



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون

(٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه

و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ١٧



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثانية والستون  
الملحق رقم ١٧

# تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الأربعون  
(٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه  
و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.



الصفحة	الفقرات	
		الجزء الأول - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧
٢	٢-١	أولا- مقدّمة.....
٢	١٣-٣	ثانيا- تنظيم الدورة.....
٢	٣	ألف- افتتاح الدورة.....
٢	٨-٤	باء- العضوية والحضور.....
٤	٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
٤	١١-١٠	دال- جدول الأعمال.....
٦	١٢	هاء- إنشاء اللجنة الجامعة.....
٦	١٣	واو- اعتماد التقرير.....
		ثالثا- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.....
٦	١٦٢-١٤	ألف- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.....
		باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.....
٤٨	١٥٧-١٥٥	جيم- القرارات التي اتخذتها الأونسيترال فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال.....
٤٩	١٦٢-١٥٨	رابعا- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.....
٥٠	١٧٠-١٦٣	خامسا- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.....
٥٣	١٧٨-١٧١	سادسا- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.....
٥٥	١٨٤-١٧٩	سابعا- قانون الإعسار.....
٥٧	١٩١-١٨٥	ألف- تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.....
٥٧	١٨٩-١٨٥	باء- تيسير التعاون والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود.....
٥٩	١٩١-١٩٠	ثامنا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية.....
٥٩	١٩٥-١٩٢	تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري.....
٦١	٢٠٣-١٩٦	ألف- معلومات خلفية.....
٦١	١٩٨-١٩٦	

\* صدرت الصيغة الأولى من هذا التقرير في وثيقة تحمل الرمز A/62/17 (Part I) والتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وفي وثيقة تحمل الرمز A/62/17 (Part II) والتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الفصل	الفقرات	الصفحة
باء- العمل على وضع مؤشرات للاحتيال التجاري .....	٢٠٠-١٩٩	٦٣
جيم- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري والاقتصادي.....	٢٠٣-٢٠١	٦٤
عاشرا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك .....	٢٠٨-٢٠٤	٦٦
حادي عشر- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤ .....	٢١٣-٢٠٩	٦٧
ثاني عشر- المساعدة التقنية على إصلاح القوانين.....	٢٢٢-٢١٤	٦٩
ألف- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية .....	٢١٧-٢١٤	٦٩
باء- موارد المساعدة التقنية.....	٢٢٢-٢١٨	٧٠
ثالث عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها .....	٢٢٥-٢٢٣	٧١
رابع عشر- التنسيق والتعاون .....	٢٢٨-٢٢٦	٧٣
ألف- استعراض عام.....	٢٢٧-٢٢٦	٧٣
باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى.....	٢٢٨	٧٤
خامس عشر- مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.....	٢٢٩	٧٥
سادس عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.....	٢٣٣-٢٣٠	٧٦
سابع عشر- مسائل أخرى .....	٢٤٤-٢٣٤	٧٧
ألف- ملاحظات واقتراحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة .....	٢٤١-٢٣٤	٧٧
باء- برنامج التدريب الداخلي.....	٢٤٢	٨٠
جيم- تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة .....	٢٤٣	٨١
دال- الثبّت المرجعي .....	٢٤٤	٨١
ثامن عشر- مؤتمر عام ٢٠٠٧ .....	٢٤٦-٢٤٥	٨١
تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها .....	٢٥٢-٢٤٧	٨٢
ألف- مواعيد الدورة الأربعين المستأنفة.....	٢٤٧	٨٢
باء- الدورة الحادية والأربعون للجنة .....	٢٤٨	٨٢
جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة.....	٢٥١-٢٤٩	٨٢
دال- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨، بعد الدورة الحادية والأربعين للجنة....	٢٥٢	٨٣
المرفق		
قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين .....		٨٥

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الجزء الثاني - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الأربعين المستأنفة، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٨٨	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٨٨	١٣-٣	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٨٨	٣	ألف- افتتاح الدورة.....
٨٨	٨-٤	باء- العضوية والحضور.....
٩٠	١١-٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
٩٠	١٢	دال- جدول الأعمال.....
٩١	١٣	هاء- اعتماد التقرير.....
٩١	١٠٠-١٤	ثالثاً- مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.....
٩١	١٥-١٤	ألف- اعتبارات عامة.....
٩٢	٩٨-١٦	باء- النظر في مشروع الدليل.....
١١٦	١٠٠-٩٩	جيم- اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.....
١١٨	١٠٧-١٠١	رابعاً- طرائق عمل الأونسيترال.....
١٢٠	١١٠-١٠٨	خامساً- مواعيد الاجتماعات المقبلة.....
١٢١	١١٣-١١١	سادساً- مسائل أخرى.....
		المرفق
١٢٢		قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة.....







## الجزء الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
عن دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه  
إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

## أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الجزء الأول من دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. (للاطلاع على قرار اللجنة بتقسيم دورتها الأربعين إلى جزأين، انظر الفقرة ٣ أدناه).
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها الأربعين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واتفقت اللجنة، في جلستها ٨٣٧<sup>(١)</sup> المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، على تقسيم دورتها إلى جزأين. وللإطلاع على جدول أعمال الدورة المستأنفة ومواعيدها، انظر الفقرات من ١١ إلى ٢٤٧ أدناه.

### باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وبعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وقد وُسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وُسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتنتهي مدة عضويتها عشية اليوم الأخير قبل

(١) أُعطي هذا الرقم للجلسة الأولى من الدورة الأربعين لمناسبة أرقام جلسات اللجنة مع أرقام المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر خصوصاً الوثيقة A/CN.9/SR.835، وهي محضر موجز للجلسة قبل الأخيرة من دورة اللجنة التاسعة والثلاثين). وهذا ما أدى إلى تبين مع الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستين، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))، التي تبين أن الجلسة ٨٣٤ هي الجلسة الأخيرة في تلك الدورة.

ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين:<sup>(2)</sup> الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، اسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لاوس (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء إسرائيل وإكوادور وبنن وزمبابوي وسري لانكا والسنغال وشيلي وغابون وغواتيمالا وفيجي ومالطة ومدغشقر ومنغوليا وناميبيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الجزء الأول من الدورة.

٦- كما حضر الجزء الأول من الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بيرو، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كوبا، الكويت، هنغاريا، اليمن.

(2) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨)، و ٣٠ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرر ٤١٧/٦١). وقد غيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية اليوم الأخير قبل افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

- ٧- وحضر الجزء الأول من الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- (ب) المنظمات الحكومية الدولية: الجماعة الأوروبية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛
- (ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتهما اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الأمريكية لقانون الملكية الفكرية، الرابطة الفرنسية للشركات الخاصة، رابطة محطات التليفزيون التجارية في أوروبا، رابطة أصحاب العلامات التجارية الأوروبيين، رابطة التمويل التجاري، رابطة شركات التأمين الأوروبية، رابطة طلبية القانون الأوروبية، التحالف المستقل للأفلام والتليفزيون، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، غرفة التجارة الدولية، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الرابطة الدولية للعلامات التجارية.
- ٨- ورحبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

## جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسمائهم:
- الرئيس: دوبروساف ميتروفيتش (صربيا)
- نواب الرئيس: بيو آدامو أودو (نيجيريا)
- هوراسيو بازوبيري (بوليفيا)
- كاثرين سابو (كندا)
- المقرر: ت. ك. فيسواناتان (الهند)

## دال - جدول الأعمال

- ١٠- كان جدول أعمال الجزء الأول من الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٨٣٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كما يلي:
- ١- افتتاح الدورة.

- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.
- ٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٨- قانون الإعسار: تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس.
- ٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري.
- ١١- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٢- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤.
- ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤- حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها.
- ١٥- التنسيق والتعاون:
- (أ) استعراض عام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٦- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٨- مسائل أخرى.
- ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.
- ٢١- مؤتمر عام ٢٠٠٧.

١١- واتفقت اللجنة، في جلستها ٨٥٢ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، على أن يتضمن جدول أعمال دورتها الأربعين المستأنفة البند ٤ من جدول الأعمال وبندا منفصلا عنوانه "أساليب عمل الأونسيترال". وخلال الدورة المستأنفة، سوف تعدّل اللجنة مواعيد الاجتماعات المقبلة، حسب الاقتضاء. (للاطلاع على مواعيد الاجتماعات المقبلة التي نظرت فيها اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين، انظر الفقرات ٢٤٧-٢٥٢ أدناه).

## هاء- إنشاء اللجنة الجامعة

١٢- أنشأت اللجنة لجنة جامعة، وأحالت إليها البند ٤ من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة كاثرين سابو (كندا) رئيسة للجنة الجامعة. وقد اجتمعت اللجنة الجامعة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وعقدت ١٢ جلسة. ونظرت اللجنة، خلال جلستها ٨٤٩، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، في تقرير اللجنة الجامعة، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير. (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات ١٤-١٥٧ أدناه).

## واو- اعتماد التقرير

١٣- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٨٥٣ و٨٥٤، المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

## ثالثا- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا

### ألف- اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٤- كان معروضا على اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٢ أدناه) مجموعة كاملة من التوصيات المنقحة والتعليقات المنقحة بخصوص مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/631 والإضافات من Add.1 إلى Add.11)، وكذلك تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الحادية عشرة (فيينا، ٨-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) والثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧) (A/CN.9/617 وA/CN.9/620، على التوالي). وكان معروضا على اللجنة الجامعة أيضا مذكرة من الأمانة تحيل بها تعليقات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها على مشروع الدليل (A/CN.9/633). وقد أنشأت اللجنة الجامعة فريق صياغة، وأحالت إليه

مصطلحات مشروع الدليل (A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ١٩). وأعربت اللجنة عن عميق تقديرها للأمانة على ما قامت به من عمل لإعداد وثائق الدورة.

١٥- وقد لاحظت اللجنة الجامعة أنه نظراً إلى الحاجة إلى إتمام المشاورات وإدخال تعديلات لاحقة على التعليقات المنقّحة في أعقاب اختتام دورة الفريق العامل الثانية عشرة، قدّمت بعض الوثائق في وقت متأخّر ولم تكن جاهزة بجميع اللغات في بداية الدورة (الوثائق من الإضافة A/CN.9/631/Add.1 إلى الإضافة Add.3 التي تتناول الفصول من الأول إلى السادس، تحديداً). ومن ثم فقد قرّرت اللجنة الجامعة أن تبدأ النظر في مشروع الدليل بتناول الفصل السابع، الذي يتناول أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنازعين المنافسين.

## ١- الفصل السابع- أولوية الحق الضماني على حقوق المطالبين المنازعين

### (أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ٧٤-١٠٧)

١٦- لاحظت اللجنة الجامعة، فيما يتعلق بالتوصية ٨٤، أنه كان المقصود تناول المسألة المتعلقة بما إذا كان الشخص الذي أحيل إليه موجود مرهون يأخذ ذلك الموجود خالصاً من الحق الضماني الذي جعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في سجل متخصص أو عن طريق التأشير بشأنه في شهادة الملكية. وفي حين أعرب عن بعض الشك فيما إذا كان ينبغي التطرق إلى هذه المسألة في التوصية ٨٥ من مشروع الدليل أو عدم التطرق إليها بتاتا، فقد كان ثمة تأييد كاف لاستبقاء التوصية ٨٤. بيد أنه أُبدي قلق من كونها لا تعالج إحالة الحقوق الأخرى غير الحقوق الضمانية. ولتبيد ذلك القلق، اقترح الإشارة، تبعاً لصياغة التوصية ٨٥ أو ٩٣، إلى إحالة "حق في موجود مرهون" (وليس "حق ضماني") وإلى "حق ضماني" في ذلك الموجود (وليس إلى "الحق الضماني"). وحظي هذا الاقتراح بقدر كاف من التأييد.

١٧- كما لاحظت اللجنة الجامعة أن الحق الضماني المسجّل قبل إنشائه لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وأن مسألة الأولوية لا تنشأ نتيجة لذلك، ومن ثم قرّرت أن تحذف الفقرة الفرعية (ب) '٢' من التوصية ٨٦.

١٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨٧، أعرب عن القلق من أن الإشارة إلى "مخزون أو سلع استهلاكية" قد توقع في اللبس، لأن الموجودات المموسة نفسها قد تكون مخزونا بالنسبة إلى البائع وسلعاً استهلاكية بالنسبة إلى المشتري. ولتبيد ذلك القلق، اقترح حذف الإشارة إلى السلع الاستهلاكية. وعلى حين رُئي أنه إذا بيعت من مستهلك إلى آخر موجودات مرهونة بحق ضماني أنشأه البائع ينبغي أن يأخذ المشتري الموجودات خالصة

من الحق الضماني، فقد كان ثمة تأكيد كاف لحذف الإشارة إلى "سلع استهلاكية". وذكر أن سَنّ قاعدة، تنص على أن المستهلك الذي يشتري موجودا مرهونا خارج سياق العمل المعتاد لدى البائع يأخذ ذلك الموجود خالصا من الحق الضماني القائم، يمكن أن يعيق معاملات التمويل الحالية التي تشمل موجودات عالية القيمة.

١٩ - إضافة إلى ذلك، لوحظ بالنسبة إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٨٧ أن ذكر نوع الموجود المقصود لا ضرورة له ما دام ثمة إشارة إلى عمليات بيع وإيجار شرائي في سياق العمل المعتاد، ومن ثم، تكفي الإشارة إلى "الممتلكات المملوكة غير الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول" (بما أن تعريف "الممتلكات المملوكة" يشمل الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول (A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ١٩)).

٢٠ - أما فيما يخص التوصية ٩٩، فقد رُئي أنها تنطوي على غموض من حيث تطبيقها على الضمانات. وأعرب إضافة إلى ذلك عن رأي مفاده أن تطرّق مشروع الدليل إلى الحقوق الضمانية في خطابات الاعتماد، والحقوق في تسديد أموال مقيدة في الرصيد الدائن في حساب مصرفي ولكن ليس في الصكوك الاشتقاقية، يثير انشغالا بشأن القواعد السارية على العقود المالية. وقد قرّرت اللجنة الجامعة أن ترجى مناقشة هاتين المسألتين إلى حين أن تُتاح لها الفرصة للنظر في تطبيق مشروع الدليل بكلّيته على الضمانات والعقود المالية (انظر الفقرات ١٤٥-١٥١ أدناه).

٢١ - وأما فيما يخص التوصيتين ١٠١ و١٠٢، فقد أبدي شاغل مفاده أنهما لا توضّحان بما فيه الكفاية أن الأولوية يمكن أن تُعدّل باتفاق بين المطالبين المنازعين (المنافسين). ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح أن يُضاف إلى التوصيتين المذكورتين عبارة من قبيل "ما لم يُتفق على خلاف ذلك". على أن هذا الاقتراح لقي اعتراضا. فقد ذكر أن التوصية ٧٧ تكفي لتوضيح إمكانية تغيير الأولوية باتفاق بين المطالبين المنافسين. ولوحظ أيضا أن إضافة العبارة المقترحة يمكن أن تلقي بظلال من الشك على ما إذا كانت قواعد الأولوية الأخرى تخضع لاتفاق مناقض بين المطالبين المنازعين.

٢٢ - وأعرب عن بعض الشك فيما إذا كانت هناك حاجة إلى التوصية ١٠٧. وذكر أن التوصية ١٠٦ كافية لمنح الأولوية للحقوق المكتسبة من خلال التداول على النحو الواجب لمستند قابل للتداول. بمقتضى القانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول. بيد أن اللجنة اتفقت على أن التوصية ١٠٧ ضرورية من حيث إنها ذهبت أبعد من ذلك فتناولت الحقوق المكتسبة من دون تداول على النحو الواجب لمستند قابل للتداول.

٢٣- وفيما يتعلق بصوغ التوصية ١٠٧، أعرب عن تأييد عام لصيغة بديلة. ويُمنح بموجب تلك الصيغة حق الدائن المضمون، أو المشتري أو أي شخص آخر أُحيل إليه مستند قابل للتداول واحتاز المستند القابل للتداول، الأولوية على حق ضماني في السلع المشمولة بالمستند القابل للتداول، ما دام المستند يشمل تلك السلع، وما دام الدائن المضمون أو الشاري أو محال إليه آخر قد قدّم قيمة بحسن نية ودون أن يعلم أن التحويل قد تم انتهاكا للحق الضماني في السلع.

٢٤- بيد أنه أُبديت، في الوقت نفسه، بعض الشواغل فيما يتعلق بالصيغة البديلة للتوصية ١٠٧. وكان أحد الشواغل أنها يمكن أن تفضي سهواً إلى إبطال الحق الضماني في حالة يكون فيها المانح، الذي أنشأ حقاً ضمانياً في مخزون لصالح الدائن المضمون ألف، قد وضع المخزون في مستودع، واستصدر إيصال مستودع وحصل على تمويل جديد من خلال إحالة حيازة إيصال المستودع إلى الدائن المضمون بآء. ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح إدراج إشارة إلى دائن مضمون، أو مشتر أو شخص آخر أُحيل إليه مستند قابل للتداول احتاز المستند في السياق الاعتيادي لعمل منشأة المانح أو البائع أو محيل آخر. وأعرب عن قلق آخر مثاره أن الصيغة البديلة أخفقت في تناول تنازع بين حق دائن مضمون احتاز المستند القابل للتداول وحق دائن مضمون في مستند قابل للتداول كان نافذ المفعول تجاه أطراف ثالثة بطريقة أخرى غير إحالة الحيازة. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح أن يُنقح ذلك النص البديل لمعالجة ذلك التنازع في الأولوية. وأبدي شاغل آخر أيضاً في أن الإشارة إلى حسن النية وعدم العلم بأن نقل الصك قد تم انتهاكا للحق الضماني القائم هي حشو لا داعي له لأن لهذين المفهومين معنى واحداً. وبغية تبديد ذلك القلق، اقترح حذف الإشارة إلى حسن النية أو عدم العلم. وأبدي كذلك شاغل مفاده أنه على العكس من التوصيات الأخرى، صيغت التوصية ١٠٧ على نحو سالب (حق أدنى مرتبة من حق آخر بدلاً من أن تكون له الأولوية على حق آخر).

٢٥- وقد أرجأت اللجنة الجامعة اعتماد التوصية ١٠٧، ريثما تنظر في صيغة منقحة منها (انظر الفقرات ١٣٠-١٣٣ أدناه).

٢٦- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أقرّت اللجنة الجامعة التوصيات ٧٤-١٠٦.

#### (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.4)

٢٧- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل السابع رهنا بإجراء التغييرات التالية:

- (أ) ينبغي أن توضّح الجملة الثانية من الفقرة ١ أن أحد المطالبين المتنازعين ينبغي أن يكون دائناً مضموناً لكي تُطبّق قواعد الأولوية؛
- (ب) ينبغي أن تشير الجملة الأولى من الفقرة ٤ إلى الحقوق الضمانية التي كانت نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وأن تبين بالأمثلة مفهوم نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة وعلاقته بمفهوم الأولوية؛
- (ج) ينبغي أن توضّح الجملة الثانية من الفقرة ٥ أنه لا يمكن إثارة مسألة الأولوية بين الحقوق الضمانية غير النافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة؛
- (د) ينبغي إضافة العنوان التالي "أهمية مفهوم الأولوية" قبل الفقرة ٦؛
- (هـ) ينبغي أن تشير الفقرة ٨ إلى الطريقتين اللتين يستطيع الدائن المضمون بهما الحصول على الأولوية فيما يتعلق بالقيمة المتبقية لأحد الموجودات، وهما النص في الإشعار المسجّل على المبلغ الأقصى المضمون من خلال الحق الضماني ذي المرتبة الأولى من الأولوية أو من خلال اتفاق تخفيض مرتبة الأولوية؛
- (و) ينبغي إعادة النظر في الفقرة ٩ لأنها تكرر فيما يبدو النقاط المذكورة في الفقرات ٦-٨؛
- (ز) ينبغي استكمال الفقرة ١٠؛
- (ح) ينبغي حذف الفقرة ١١؛
- (ط) يبدو أن الفقرات ١٥-١٨ تتناول مسائل نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وينبغي أن تقتصر على مسائل الأولوية؛
- (ي) ينبغي حذف الجزء الثاني من الجملة الثانية من الفقرة ١٧؛
- (ك) ينبغي أن تقتصر الفقرات ٢١-٢٢ و ٢٤-٢٥ على مسائل الأولوية وتتجنب تناول مسائل نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة؛
- (ل) ينبغي أن توضّح الفقرة ٢٣ أن مفهوم "السيطرة" لا ينبع من مفهوم "الحيازة"، وأن تركز على القاعدة التي مؤداها أن السيطرة تمنح حقاً أعلى مرتبة؛
- (م) ينبغي إعادة صياغة الفقرتين ٢٤ و ٢٥ بطريقة أكثر موضوعية؛

(ن) ينبغي أن تشير الفقرات ٢٦-٣٣ إلى الفصل المتعلق بإنشاء الحق الضمائي في السُلْف الآجلة، وأن تشمل الأولوية السلف الآجلة اعتباراً من وقت بدء نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة؛

(س) ينبغي أن تُعاد صياغة الفقرة ٣١ لتوضّح أنها تتناول مسألة مختلفة عن مسألة الأولوية في السلف الآجلة، ولتشير إلى بيان بالمبلغ الأقصى وإلى تخفيض رتبة الأولوية.

(ع) في الفقرة ٧٥، ينبغي الاستعاضة عن الكلمة "التأجير" الواردة في العبارة "وأن يكون التأجير قد وقع" بالكلمة "الترخيص"؛

(ف) في الفقرة ١١٠، ينبغي حذف الجملة الأخيرة، لكي يتضح أن ليس ثمة أي التزام بالكشف عن وجود اتفاق للسيطرة، على عكس نظام الإشهار المتأصل في عملية التسجيل في سجل متخصص؛

(ص) في الفقرة ١١٢، ينبغي أن تُدرج العبارة "في الوقت الراهن" قبل العبارة "بحق المقاصة"، وأن تُدرج العبارة "ما لم يكن قد رُفض تطبيق هذا الحق" بعد التعبير "قانون المعاملات غير المضمونة"؛ وينبغي حذف الجملة الأخيرة.

## ٢- الفصل الثامن- حقوق الأطراف والتزاماتها

(أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١٠٨-١١٣)

٢٨- اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١٠٨-١١٣.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.5)

٢٩- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل الثامن.

## ٣- الفصل التاسع- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها

(أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١١٤-١٢٧)

٣٠- اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١١٤-١٢٧.

## (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.6)

٣١ - وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل التاسع، رهنا بإضافة إشارة في الفقرة ٢٢ إلى نهج آخر يُعامل المصرف الوديعة، في إطاره، كما يُعامل المدينون بالمستحقات، ولا تكون موافقته ضرورية لإنشاء حق ضماني في حق سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي.

## ٤ - الفصل العاشر - الحقوق اللاحقة للتقشير

## (أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١٢٨-١٧٢)

٣٢ - فيما يتعلق بالتوصية ١٢٨، أُعرب عن بعض الشك فيما إذا كان ينبغي أن يُشار إلى معايير السلوك المعقولة تجارياً. وقيل إن الإشارة إلى حسن النية كافية. ولوحظ كذلك أن المعايير المعقولة تجارياً لا تُفهم بالطريقة نفسها في العالم قاطبة. ورداً على ذلك، قيل إن مشروع الدليل مُصمم لإقامة توازن بين الحاجة إلى إتاحة قدر من المرونة للدائن المضمون في إنفاذ حقوقه، والحاجة إلى حماية حقوق المانح ودائنيه الآخرين. وذُكر كذلك أن معيار السلوك هذا من شأنه أن يقتضي، على سبيل المثال، من الدائن المضمون أن يحصل على حيازة الموجودات المرهونة بطريقة تكون مقبولة في إطار ظروف السوق المحلية، وأن يبيع الموجودات في السوق المناسبة بهدف الحصول على أفضل سعر ممكن. وفي هذا الصدد، قيل إن المعيار لا يركّز على النتيجة (بأن يحصل الدائن على أفضل الأسعار مثلاً)، بل على إجراء الإنفاذ (كالحصول على أفضل الأسعار بطريقة معقولة). وقد اتفق على أن يشرح التعليق مصطلح "المعايير المعقولة تجارياً" بإعطاء أمثلة.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٢، أُنقِص على ضرورة الاستعاضة عن العبارة "لا يمسّ بـ" بالعبارة "لا يجوز أن يؤثر سلباً على"، لأن الأثر السلبي وحده هو الذي يكون موضع اعتراض.

٣٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٤١، أُنقِص على ضرورة حذف الجملة الأخيرة من التوصية وإدراجها في التعليق على الفصل.

٣٥ - وتباينت الآراء فيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٤٧ وفي التوصيتين ١٤٩ و ١٥٠ إلى "تلقي" الإشعار أو "إرساله". فشمة من رأى أنه بغية حماية مصالح المانح ودائنيه الآخرين، ينبغي النص على وجوب تلقي الإشعار. وأبدي رأي آخر بضرورة ترك المسألة لقانون آخر، لأنها مسألة راسخة ولا ينبغي المساس بها. ولكن الرأي

السائد تمثل في أن من الكافي النص على أن يوجّه الدائن المضمون إشعارا إلى المانح وإلى دائنيه الآخرين. وقيل إن اشتراط تلقي الإشعار يمكن أن يثير الشك، نظرا لوجود نظريات مختلفة فيما يخص مفهوم التلقي (مثل وصول الإشعار إلى صندوق البريد مقابل قراءته بالفعل). وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن اشتراط تلقي الإشعار يمكن أن يزيد من عبء الإثبات على الدائن المضمون، وقد يترك بالتالي أثرا سلبيا على تكاليف الائتمان. وعلاوة على ذلك، قيل إن ترك المسألة لقانون آخر يمكن أن يفضي إلى عدم معالجة التأثير المحتمل أن يترتب على مقتضيات الإشعار في تكاليف الائتمان معالجة كافية. وذكر أن الاشتراط أن يتصرف الدائن المضمون بحسن نية وبطريقة معقولة تجاريا، مقترنا بالمقتضيات العامة المتعلقة بالإشعار والواردة في التوصية ١٤٦، هو اشتراط كاف لحماية مصالح المانح ودائنيه الآخرين.

٣٦- واتفقت اللجنة الجامعة على ضرورة الإشارة، في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٤٧ وفي التوصيتين ١٤٩ و ١٥٠، إلى وجوب "توجيه" الإشعار إلى المانح وإلى دائنيه الآخرين. واتفق كذلك على ضرورة معالجة هذه المسألة بمزيد من التفصيل في التعليق (A/CN.9/631/Add.7، الفقرات ٣٠-٣٢).

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٠، أُنْفِق على حذف المعقوفتين من الجملة الأخيرة، لكي تشترط التوصية موافقة المانح الصريحة على أي اقتراح من الدائن المضمون بقبول موجودات مرهونة على سبيل السداد الجزئي للالتزام المانح. ورأى كثيرون أنه ينبغي في الحالات التي يُسَدّد فيها الالتزام جزئيا فقط، خلافا للحالة التي يُسَدّد فيها الالتزام المضمون بالكامل وتُبرأ إذ ذاك ذمة المانح بالكامل، اشتراط موافقة صريحة من المانح لكي يكون على معرفة بالجزء غير المسدد من الالتزام ويظل مسؤولا عنه.

٣٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٤، لوحظ أن وضعها تحت العنوان "توزيع عائدات التصرف غير القضائي في الموجودات المرهونة" غير مناسب لأنها تشير إلى توزيع الأرباح المحققة بمقتضى تصرف قضائي. وأُنْفِق على تغيير العنوان أو نقل التوصية ١٥٤ إلى موضع آخر في النص.

٣٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٦٩، أُبْدِي بعض الشك فيما إذا كان ينبغي اشتراط موافقة المصرف الوديع فيما يتعلق بالإنفاذ خارج نطاق المحكمة الذي يقوم به دائن مدين ليست له سيطرة فيما يتعلق بالحق في سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي. وقيل ردّا على ذلك إن السبب في اتباع هذا النهج هو وجوب عدم التدخل في العلاقة بين المصرف والزبون. وذكر أيضا أن المصارف الوديعة، خلافا للمدينين بالمستحقات التجارية، تُعنى بأنواع مختلفة من الممارسات رهنا بالقانون التنظيمي الذي يسوّغ اختلاف المعاملة.

٤٠ - ورهنا بالتغييرات الآتفة الذكر وما تستتبعه من تعديلات على التعليق على الفصل، اعتمدت اللجنة التوصيات ١٢٨-١٧٢.

#### (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.7)

٤١ - وافقت اللجنة على مضمون التعليق على الفصل العاشر رهنا بالتغييرات الآتفة الذكر وبالتغييرات التالية:

(أ) في الفقرتين ٣٨ و ٣٩، ينبغي توضيح الفكرة التي مفادها أن حق المانح في تدارك التقصير وإعادة أعمال الالتزام المضمون مسألة تعود إلى الاتفاق بين الأطراف وإلى قانون الالتزامات؛

(ب) في الفقرتين ٥٧ و ٥٨، ينبغي توضيح الفكرة التي مفادها أن حق الدائن المضمون في تولي إدارة منشأة المانح وبيعها في شكل منشأة عاملة يمكن أن يثير مسائل مستعصية، منها مسؤولية الدائن المضمون عن تصرفات إدارية وعن حماية حقوق الدائنين الآخرين؛

(ج) في الفقرة ٩٢، ينبغي توضيح الفكرة التي مفادها أنه إذا كانت العائدات في شكل نوع من أنواع الموجودات، كأن تكون مستحقات مثلاً، وكانت خاضعة بالتالي لقواعد إنفاذ خاصة، وجب أن يتبع الإنفاذ القواعد الواجب تطبيقها على ذلك النوع من الموجودات.

#### ٥ - الفصل الحادي عشر - الإعسار

##### (أ) التعاريف والتوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١٧٣-١٨٣)

٤٢ - لاحظت اللجنة أن التعاريف والتوصيات الواردة في الجزء ألف من الفصل الحادي عشر من مشروع الدليل قد أُخذت من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار،<sup>(3)</sup> بينما تعبر التوصيات الواردة في الجزء باء من ذلك الفصل عن مبادئ محدّدة تتعلق بالحقوق الضمانية على نحو يتسق مع دليل الإعسار. وأبدي تأييد عام لذلك النهج.

٤٣ - ولوحظ أيضاً أن طريقة عرض الفصل المتعلق بالإعسار اختلفت عن طريقة عرض بقية فصول مشروع الدليل من أجل إدراج التوصيات والنصوص التوضيحية المختارة التي

(3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

أُخذت من التعليق الوارد في دليل الإعسار. ولوحظ إضافة إلى ذلك أن تلك التوصيات والنصوص الإيضاحية أُدرجت من أجل ضمان توفر القدر الكافي من المعلومات الخلفية لقراء مشروع الدليل ومستعمليه حتى يفهموا مواطن تقاطع قانون المعاملات المضمونة مع قانون الإعسار ومن أجل ضمان الاتساق بين الدليلين.

٤٤ - وبغية تيسير التوصل إلى فهم أوضح للرباط بين التعليق ومجموعي التوصيات، اقترح تقديم تعليق منفصل بشأن كل من التوصيات الواردة في الجزء ألف وتلك الواردة في الجزء باء. ولوحظ في الرد على ذلك أن طريقة العرض تلك قد تعطي دون قصد انطباعا خاطئا بأن المسائل المعالجة في التوصيات الواردة في الجزء باء لم تناقش في دليل الإعسار وقد تفضي إلى تكرار وتضارب. واقترح أيضا إدراج الفصل المتعلق بالإعسار في نهاية مشروع الدليل على أساس أنه يتناول ما ينبغي إدراجه في قانون الإعسار وليس في قانون المعاملات المضمونة. وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد.

٤٥ - وفيما يتعلق بتعريف التعبير "العقد المالي" المأخوذ من دليل الإعسار، أفيد بأنه قد تكون هناك حاجة إلى مراجعته، وهذا يتوقف على القرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن طريقة معالجة العقود المالية في مشروع الدليل. ولوحظ في الرد على ذلك أن التعريف يستند إلى الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)<sup>(٤)</sup>. ولوحظ أيضا أنه، إذا اتفقت اللجنة على تعريف مختلف لغرض مشروع الدليل، اقتضى الأمر توضيح الترابط بين التعريفين، ولكن لن يكون بالإمكان تغيير التعريف الوارد في دليل الإعسار (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه).

٤٦ - ومن بين الاقتراحات الأخرى التي أُبدت من أجل التوضيح ما يلي: إضافة التوصية ٦٣ الواردة في دليل الإعسار، حيث إنها ستكون بمثابة معلومات خلفية أخرى تضاف إلى التوصيات المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ وإذا اقتضى الأمر، وإيضاحا للتعليق، إدراج توصيات إضافية تُستمد من دليل الإعسار. وحظي هذان الاقتراحان بقدر كافٍ من التأييد.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٧٤ (النهج غير الوحدوي)، اتفق على ضرورة تنقيحها لكي تجسد القرار الذي اتخذته اللجنة بالإشارة إلى "حق الاحتفاظ بحق الملكية" و"حق الإيجار المالي" في سياق النهج غير الوحدوي لإزاء تمويل الاحتياز (انظر الفقرات ٦٩-٧٥ أدناه).

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتوصية ١٨١، اتفق على ضرورة تنقيحها من أجل توضيح الفكرة التي مفادها أن اتفاق تخفيض مرتبة الأولوية لن يكون ملزماً إلا في الإعسار عندما يكون نافذ المفعول بمقتضى قانون غير قانون الإعسار.

٤٩ - ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، أكدت اللجنة أن التعاريف والتوصيات معروضة على نحو مناسب، واعتمدت التوصيات ١٧٣-١٨٣.

#### (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.8)

٥٠ - لاحظت اللجنة أن التعليق على الفصل الحادي عشر يتسق مع دليل الإعسار فوافقت على مضمونه رهنا بإجراء التغييرات التالية:

(أ) ينبغي أن تشير المناقشة الواردة في التعليق إشارة أوضح إلى التوصيات ذات الصلة وأن تتناول توصيات إضافية واردة في دليل الإعسار؛

(ب) ينبغي تزويد القارئ بمعلومات واضحة عن منشأ النصوص المستمدة من دليل الإعسار؛

(ج) ينبغي التوسّع في مناقشة القانون الواجب تطبيقه وإدراج تلك المناقشة في نهاية التعليق.

#### ٦ - الفصل الثاني عشر - حقوق تمويل الاحتياز

##### (أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ١٨٤-٢٠١)

٥١ - أبدي قلق مثاره أن اشتراط الإشعار في سجل عام للحقوق الضمانية لكي يكون البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجار المالي نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة قد يمثل تدخلاً غير مناسب في الممارسات المفيدة ويقوّض مفهوم "الملكية". وأفيد بأن إعادة توصيف الملكية بأنها أداة ضمانية يمكن أن يحدث مشاكل كبيرة ليس في عمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية وعمليات الإيجار المالي فحسب، بل كذلك في معاملات إعادة الشراء وسائر العقود المالية. ولوحظ أيضاً أن مفهوم "المانح" غير مناسب في معاملات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار المالي، وأن تسجيل الملكية لا ينبغي اشتراطه على أي حال. وعلاوة على ذلك، فقد ذُكر أن الافتقار إلى المرونة قد يقوّض مقبولية مشروع الدليل، حيث إن المرونة ستكون معياراً مهماً في تحديد قيمة مشروع الدليل. وجرى التشديد على وجود شواغل هامة ينبغي تناولها حتى يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء حول تلك المسألة. ومن أجل

تناول تلك الشواغل، اقترح عدم إعادة توصيف البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار المالي بأتهما أداتان من أدوات الضمان أو اشتراط تسجيل إشعار بشأتهما في السجل العام للحقوق الضمانية.

٥٢- واعترض على ذلك الاقتراح. وذكر أن مشروع الدليل لا يعيد توصيف البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو الإيجار المالي. فكل ما يفعله ببساطة هو استخلاص العواقب المترتبة على الانتقاص من الملكية في البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار المالي إلى حد مقدار قيمة المبلغ المتبقي من سعر الشراء أو من الإيجار. وأفيد أيضا بأن الاحتفاظ بحق الملكية يتصل بالممتلكات الملموسة غير الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول، وأنه لا يتصل بالأوراق المالية ولا بالعقود المالية التي لا تزال ثمة حاجة لمناقشتها. وذكر أيضا أن ما هو مسجل هو إشعار بالمعاملة يؤدي وظيفة تنبيه للأطراف الثالثة بأن الشخص الذي تكون في حوزته الموجودات قد لا يكون هو مالكيها. وأشار علاوة على ذلك إلى أن أي قانون حديث بشأن المعاملات المضمونة، مثلما يدل على ذلك عمل العديد من المنظمات والمؤسسات المالية الدولية، لا يمكن له أن يحقق أهدافه المنشودة في زيادة سبل الحصول على الائتمان المضمون، وهي مسألة تكتسي أولوية عالية لدى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بوجه خاص، إذا لم يكن ذلك القانون شاملا في تغطيته ولم ينص على تسجيل كل المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية. وجرى التشديد أيضا على أن مشروع الدليل ليس معاهدة ملزمة أو قانونا نموذجيا، وأن اشتراط توصياته أو رفضها كليا أو جزئيا هو أمر يعود إلى الدول. واستذكرت اللجنة الجامعة أن لجنة الأونسيترال كانت قد اعتمدت في دورتها التاسعة والثلاثين مضمون التوصيات، بما في ذلك حقوق تمويل الاحتياز،<sup>(5)</sup> فنوهت اللجنة الجامعة من ثم بقرارات الأونسيترال السياسية بشأن الفصل المتعلق بحقوق تمويل الاحتياز.

#### ١٠ القسم ألف - النهج الوحدوي في حقوق تمويل الاحتياز

٥٣- فيما يتعلق بالتوصية ١٩٢ (النهج الوحدوي)، أبدى شاغل مثاره أن معاملة المخزون معاملة مختلفة (مثل عدم النص على فترة إمهال واشتراط إشعار ممولي المخزون المسجلين) يمكن أن يقوض أساس تمويل المخزون. واقترح من أجل معالجة ذلك الشاغل جعل التوصية ١٨٩ تسري على المخزون أيضا.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٦٣-٧٠.

٥٤- ولكن، أبدي اعتراض على ذلك الاقتراح. فقد لوحظ أن الفقرات ١١٤-١١٨ من التعليق على الفصل الثاني عشر (A/CN.9/631/Add.9) توضح بما فيه الكفاية ضرورة معاملة الحقوق الضمانية الاحتيازية في المخزون معاملة مختلفة.

٥٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٩٩ (النهج الوحدوي)، أبدي اقتراح مفاده أنه، للأسباب ذاتها التي لا تشمل فيها الأولوية الفائقة للحقوق الضمانية في المخزون المستحقات، فهي لا ينبغي أن تشمل حقوق سداد أخرى، كالصكوك القابلة للتداول والحقوق في سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي وحقوق السداد بمقتضى تعهد مستقل. وحظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في التوصية ١٩٩ مع إزالة المعقوفتين.

٥٦- ورهنا بالتغييرات الآتية الذكر، اعتمدت اللجنة التوصيات ١٨٤-٢٠١ من القسم ألف (النهج الوحدوي) في الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل.

#### ٢٠٠ القسم بـ- النهج غير الوحدوي في حقوق تمويل الاحتياز

٥٧- فيما يتعلق بالتوصية ١٩١ (النهج غير الوحدوي)، أبدي شاغل مثاره أن تلك التوصية، بقدر ما هي تشير إلى مفهوم الأولوية، الذي هو ليس مناسباً لأدوات الملكية، فهي لا تشكل في الحقيقة نهجاً بديلاً وبالتالي فهي ليست مفيدة.

٥٨- من أجل التصدي لذلك الشاغل، اقترح تنقيح التوصية ١٩١ والتوصيات الأخرى الواردة في القسم بـ (النهج غير الوحدوي) في الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل، لتشير إلى مصطلحات متوافقة مع أدوات الملكية. وأبدي قدر كاف من التأييد لهذا الاقتراح. واتفقت اللجنة الجامعة على إعادة صياغة التوصيات الواردة في القسم بـ، تحقيقاً لذلك الغرض. واتفق كذلك على ضرورة تنقيح التوصية ١٩١ (النهج غير الوحدوي) لكي تنص على أنه يجوز للمقرض أن يحصل على حق ضماني احتيازي مباشرة من المانح، أو على حق تمويل الاحتياز من خلال حصوله من المورد على إحالة الالتزام المضمون (انظر كذلك الفقرات ٧٧-٧٩ و ٨٩ أدناه).

٥٩- وأثيرت شواغل كثيرة فيما يتعلق بالتوصية ١٩٢ (النهج غير الوحدوي). وكان من بين هذه الشواغل أنه قد لا يكون من السهل تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق التوصية ١٨٩ أو التوصية ١٩٢، لأن ما يُعتبر مخزوناً في يد البائع قد يكون معدات في يد المشتري، ولا يوضح مشروع الدليل في يد من الطرفين يتعين أن تشكل الموجودات مخزوناً. وأثير

شاغل آخر مثاره أن الممولين من الأطراف الثالثة لن يكون أمامهم أي سبيل للتأكد مما إذا كانت معاملة محددة تتضمن مخزونا أو ممتلكات ملموسة غير المخزون. وتمثل شاغل آخر في أن اشتراط تسجيل إشعار في السجل العام للحقوق الضمانية وتوجيه الإشعار إلى ممولي المخزون المسجلين قبل تسليم البضاعة قد يعطل المعاملات ويعقدها، وخصوصا المعاملات العابرة للحدود، التي تتضمن سجلات ولغات مختلفة. وأبدي شاغل آخر مثاره أن اشتراط التسجيل والإشعار يفضي إلى تفضيل ممول المخزون العام على مورد السلع بالائتمان. ولتبيد هذه الشواغل، اقترح دمج التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢ لكي تسري قاعدة واحدة على غرار التوصية ١٨٩ على أولوية الحقوق في كل من المخزون والممتلكات الملموسة غير المخزون.

٦٠- واعتُرض على هذا الاقتراح. فقيل إن المصطلح "المخزون" يُستخدم كثيرا في معظم النظم القانونية، وإن الدليل يعرفه ويشير إليه في عدة توصيات. ولوحظ أيضا أن مسألة ما إن كانت الممتلكات الملموسة تشكل مخزونا هي مسألة تتوقف على ما إذا كان المانع (مثل المشتري في معاملة لتمويل الاحتياز) يملك تلك الممتلكات كمخزون. وإضافة إلى ذلك، قيل إن وجود نظام تسجيل حديث واستخدام تسجيل واحد وإصدار إشعار واحد يشملان معاملة واحدة أو أكثر من معاملات تمويل الاحتياز بين الأطراف ذاتها في غضون فترة زمنية طويلة (خمس سنوات مثلا؛ انظر التوصية ١٩٦)، لن يسبب للتجارة أي تكاليف أو حالات تأخير. وعلاوة على ذلك، ذكر أن مشكلة صعوبة المعاملات العابرة للحدود ليست مشكلة تنشأ في سياق معاملات تمويل الاحتياز فحسب. وقيل أيضا إن التوصية ١٩٢ تحقق توازنا بين مختلف المصالح من حيث أن حق المورد يحظى بالأولوية رهنا بتوخي الحرص الواجب (بما في ذلك بشأن ما إذا كانت البضاعة تشكل مخزونا)، ويحظى حق ممول المخزون بما يكفي من الحماية من خلال اشتراط التسجيل والإشعار، كما يستفيد المشتري من شروط ائتمانية تنافسية. وأخيرا، ذكر أن النظام المتوخى في مشروع الدليل سوف يشكل تحسنا مقارنة بالوضع الحالي في العديد من النظم القانونية، التي يُفقد فيها حق الاحتفاظ بالملكية إذا صُدّرت الموجودات المعنية إلى دولة لا تعترف بالاحتفاظ بذلك الحق، أو إذا صُدّرت عبر تلك الدولة. وفي إطار مشروع الدليل، يحتفظ المورد الذي يحتفظ بحق الملكية بحق ضماني، بدلا من أن يفقد ضمانه بالكامل في مثل تلك الظروف.

٦١- وردّا على ذلك، قيل إنه ينبغي اتخاذ نهج أكثر مرونة، لأن ظروف التجارة والتمويل قد تختلف من بلد إلى آخر. ولوحظ كذلك أن هذه المرونة متأصلة في الدليل الذي يهدف، بحكم تعريفه، إلى توفير إرشادات غير ملزمة للدول. وبناء على ذلك، اقترح عرض بديلين

بشأن هذه المسألة، يتناول أولهما المخزون والممتلكات الملموسة غير المخزون تناولا مختلفا (على النحو الوارد في التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢)، ويتناول الثاني هذين النوعين من الممتلكات معا بطريقة واحدة (على النحو الوارد في التوصية ١٨٩).

٦٢- وأُبديت آراء متباينة فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية لهذا النهج. وكان مفاد أحد هذه الآراء أن هذا النهج قد يُخلف أثرا سلبيا على تمويل المخزون، مما يفضي بدوره إلى تقلص عام للائتمان. وأبدي رأي آخر مفاده أن فائدة مشروع الدليل قد تتضاءل إذا قُدِّم بدائل بشأن مسائل هامة مثل مسألة الأولوية. وذهب رأي آخر إلى أن هذا النهج يقيم توازنا مناسباً بين جميع المصالح المعنية وينبغي اعتماده.

٦٣- وقد اتفقت اللجنة الجامعة على أنه، ضمانا لمرونة مشروع الدليل، ولكي يلبي ما للدول من احتياجات متباينة، ينبغي تقديم نهج بديل للتوصيتين ١٨٩ و ١٩٢ في كلا القسمين ألف وباء من الفصل الثاني عشر (النهجان الودودي وغير الودودي على السواء). وفي إطار هذا النهج البديل، ينبغي أن ترد توصية جديدة على غرار التوصية ١٨٩ تتناول درجة الأولوية التي تسري على الحق الضماني الاحتيازي أو على حق تمويل الاحتياز في الممتلكات الملموسة. وأُتفق كذلك على أن يسترعي التعليق انتباه المشرع إلى النتائج الاقتصادية وغير الاقتصادية من كل خيار (انظر الفقرات ٨٨-٩٠ أدناه).

٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٩٤، قيل إنه قد يكون من المفيد توضيح التوصية، لأنه يبدو أنها تشير إلى حكم يتم الحصول عليه بعد إنشاء الحق الضماني ولكن قبل أن يُصبح نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة (انظر كذلك الفقرة ٩٢ أدناه).

٦٥- وبخصوص التوصيتين ١٩٨ و ١٩٩، اتفق على ضرورة تعديل صياغتهما لكي تناسب النهج البديل بشأن التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢، ولكن دون إدخال تغيير على السياسة التي يستندان إليها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تمتد الأولوية المنصوص عليها في التوصية الجديدة لتشمل الممتلكات الملموسة خلاف المخزون (مثل المعدات) وكذلك عائدات المخزون باستثناء العائدات التي تكون في شكل مستحقات أو حقوق سداد أخرى.

٦٦- ورأى كثيرون أن جعل الأولوية التي تُمنح لحق تمويل الاحتياز تشمل عائدات المخزون هذه يمكن أن يخلّف أثرا سلبيا على تمويل المستحقات. ورئي عموماً كذلك أن هذه النتيجة سوف تعني خروجاً غير ضروري عن القانون الراهن في معظم الدول، الذي تقتصر بموجبه هذه الأولوية على الموجودات الخاضعة لحق تمويل الاحتياز ولا تشمل عائداتها. ولوحظ أيضاً أنه في ولايات قضائية قليلة تشمل الأولوية عائدات المخزون، وتُفقد الأولوية

إذا اختلطت الموجودات بموجودات أخرى من النوع نفسه وضاعت هويتها المستقلة (انظر الفقرة ٩٨ أدناه).

٦٧- واستذكرت اللجنة الجامعة قرارها القاضي بأن تُستخدم المصطلحات في التوصيات الواردة في القسم باء (النهج غير الوحدوي) من الفصل الثاني عشر في مشروع الدليل مصطلحات تستند إلى مفهوم "الملكية" (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه)، فنظرت في اقتراح بشأن بعض التعاريف والتوصيات المتعلقة بالنهج غير الوحدوي إزاء تمويل الاحتياز. وذكر أن التنقيحات المقترحة تستهدف ما يلي: استخدام مصطلحات تتعلق بالملكية بدلا من الحقوق الضمانية، وهو ما يمثل جوهر النهج غير الوحدوي؛ وتتبع ترتيب وهيكل توصيات النهج الوحدوي؛ وتنفيذ مبدأ التعادل الوظيفي للحقوق الضمانية واستخدامات الملكية في أغراض ضمانية؛ وتنفيذ مبدأ المساواة في معاملة جميع مقدمي التمويل الاحتيازي. وذكر أن هذين المبدأين يترتب عليهما أنه يمكن للمقرضين أيضا، لا للبائعين والمؤجرين التمويليين فحسب، أن يحصلوا على حق تمويل احتيازي يتمتع بأولوية فائقة (أي أولوية تبدأ عند تسليم الممتلكات الملموسة خلاف المخزون، شريطة تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون المهلة المعمول بها). وذكر أيضا أن البائع أو المؤجر التمويلي إذا لم يُسجل إشعارا في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون فترة الإمهال ذات الصلة، فإن من شأنهما أن يحصلوا على حق ضماني عادي تُطبّق عليه القواعد العامة بشأن الأولوية (أي أن أولوية الحق الضماني في ممتلكات ملموسة غير المخزون من شأنها أن تتحقق ابتداء من وقت تسجيل الإشعار بخصوص الحق الضماني، الذي سيأتي بعد انقضاء المهلة).

٦٨- ومع أن الكثيرين رأوا أن هذا الاقتراح يشكل أساسا جيدا للمناقشات فقد ذكر أنه يتعذر اتخاذ قرارات نهائية بهذا الشأن. ولوحظ في هذا الصدد أن الاقتراح يمثل إعادة صياغة لتوصيات سبق للجنة الأونسيترال أن وافقت على مضمونها (أي على السياسات التي تستند إليها) في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(6)</sup> كما سبق للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) أن وافق على مضمونها في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/620)، الفقرات ٨٤-٩٠. وقيل أيضا إن من الضروري، لكي تتمكن اللجنة (الأونسيترال) من اعتماد مشروع الدليل في دورتها الأربعين المستأنفة، أن تنتهي من النظر في المسائل المتناولة أثناء الجزء الأول من الدورة. واتفقت اللجنة لذلك على الشروع في مناقشة الاقتراح بغية اعتماد التعاريف والتوصيات ذات الصلة.

(6) المرجع نفسه.

٦٩- أما فيما يتعلق بالتعاريف، فقد اقترح أن يستخدم مشروع الدليل تعبير "حق الاحتفاظ بحق الملكية" و"حق المؤجر التمويلي" بدلا من تعبير "حق تمويل الاحتياز" (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ١٩). ورأى كثيرون أن استخدام هذين التعبيرين سيكون أكثر اتساقا مع المصطلحات المتعلقة بأدوات إثبات الملكية.

٧٠- وفيما يتعلق بتعبير "حق الاحتفاظ بحق الملكية" اقترح النص التالي:

"حق الاحتفاظ بحق الملكية"، وهو تعبير لا يُستخدم إلا في سياق النهج غير الحدودي، يعني حق البائع في الممتلكات الملموسة، خلاف الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول، وفقا لاتفاق مع المشتري يقضي بعدم إحالة حق ملكية الممتلكات الملموسة موضوع البيع من البائع إلى المشتري إلى أن يُسدّد ثمن الشراء، ويشمل أي ترتيب يحتفظ بموجبه الدائن، الذي قدم قرضا ائمانيا لتمكين شخص ما من احتياز أو استخدام ممتلكات ملموسة، غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول، بالحق في أن يصبح المالك النهائي للممتلكات الملموسة وفاء بالتزام السداد."

٧١- وذكر أن الجزء الأول من النص المقترح يستند إلى تعريف المصطلح "حق الاحتفاظ بحق الملكية"، بينما يستند الجزء الثاني ("ويشمل أي ... بالتزام السداد") إلى الجزء ٤ من تعريف المصطلح "حق تمويل الاحتياز" (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1). وذكر أيضا أن الجزء الثاني يقصد منه تناول الحالات التي يقوم فيها البائع بإحالة الملكية إلى المشتري ولكنه يحتفظ بالحق في استرجاع الملكية إذا لم يسدّد ثمن الشراء بالكامل في غضون الفترة الزمنية المتفق عليها. بيد أنه ذكر أن الجزء الثاني يمكن أن يُفسّر على أنه يشير أيضا إلى أن بإمكان المقرض أن يحتفظ بملكية البضاعة التي مَوَّلَ المقرض احتيازها. وذكر أيضا أن فهم المصطلح "حق الاحتفاظ بحق الملكية" على هذا النحو من شأنه أن يتضارب مع المعنى المعطى لذلك المصطلح في معظم الولايات القضائية. وفضلا عن ذلك، قيل أيضا إنه لا داعي إلى تعقيد مفهوم "حق الاحتفاظ بحق الملكية" ما دامت التوصيات توضح أن بإمكان المقرض اكتساب حق في الاحتفاظ بحق الملكية أو حق إيجار تمويلي. ورأى كثيرون أن هذه النتيجة ضرورية لكفالة التعادل الوظيفي لأدوات الملكية وأدوات الضمان من الناحية الاقتصادية ولمعاملة جميع مقدمي التمويل الاحتيازي على قدم المساواة.

٧٢- ورهنا بالنظر في سياق التوصية ١٨٤ (انظر الفقرات ٧٧-٧٩ أدناه) في مسألة ما إذا كان يمكن للمقرض أن يحصل على حق احتفاظ بحق الملكية أو على حق إيجار تمويلي،

اتفقت اللجنة الجامعة على حذف الجزء الثاني من التعريف. واتفق أيضا على أنه يجوز إضافة عبارة على غرار "أو عدم إحالتها قطعيا" إلى الجزء الأول من التعريف.

٧٣- وفيما يتعلق بتعريف المصطلح "حق المؤجر التمويلي"، اقترح النص التالي:

"حق المؤجر التمويلي"، وهو تعبير لا يستخدم في سياق النهج غير الحدودي فحسب، يعني حق المؤجر في ممتلكات ملموسة، خلاف الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول، تكون موضوعا لاتفاق إيجار يتحقق بمقتضاه عند انتهاء مدة الإيجار ما يلي:

"١" يصبح المستأجر تلقائيا مالكا للممتلكات الملموسة التي هي موضوع الإيجار؛

"٢" أو يجوز للمستأجر أن يحتاز ملكيتها بدفع ثمن رمزي لا أكثر؛

"٣" أو لا تزيد قيمة الممتلكات الملموسة على قيمة متبقية رمزية.

"ويشمل هذا التعبير اتفاق الإيجار مع خيار الشراء لاحقا."

٧٤- ولاحظت اللجنة الجامعة أن النص المقترح يستند إلى تعريف المصطلح "الإيجار التمويلي" (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1)، واتفقت على ضرورة تنقيحه ليشير إلى "حق الإيجار التمويلي" اتساقا مع المصطلح "حق الاحتفاظ بحق الملكية".

٧٥- وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التعريفين المذكورين أعلاه، رهنا بتغييرات تحريرية طفيفة أدخلها فريق الصياغة. واتفق على أن يُشرح معنى التعريفين في التعليق.

٧٦- كما اعتمدت اللجنة الجامعة القسم الفرعي المتعلق بموضوع "الغرض" من التوصيات الواردة في القسم باء (النهج غير الحدودي) من الفصل الثاني عشر من مشروع الدليل.

٧٧- ثم نظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٤:

#### "الوسائل البديلة لتمويل الاحتياز"

"١٨٤- ينبغي أن ينص القانون على نظام للحقوق الضمانية الاحتيازية مطابق للنظام المعتمد في النظام الحدودي. ويجوز لكل الدائنين، الموردين منهم والمقرضين، اكتساب حق ضمان احتيازي وفقا لذلك النظام. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن ينص القانون على نظام لتمويل الاحتياز قائم على ترتيبات بيع مع الاحتفاظ بحق الملكية وترتيبات إيجار تمويلي. وينبغي أن ينص القانون كذلك على أنه يجوز للمقرض أن

يكتسب التمتع بحق في الاحتفاظ بحق الملكية وبحق مؤجّر تمويلي بإحالة الالتزامات المستحقة للبائع أو المؤجّر."

٧٨- وأُتفق على أن الجمل الثلاث الأولى كافية لتجسيد مبدأ التعادل الوظيفي لعمليات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية (وعمليات الإيجار التمويلي) والمعاملات المضمونة، ومبدأ المساواة في معاملة جميع مقدّمي التمويل الاحتيازي. أما بشأن الجملة الثانية، فقد أُبدي شاغل مثاره أنه إذا كان لا يمكن للمقرض أن يحصل على حق في الاحتفاظ بحق الملكية أو على حق إيجار تمويلي إلا عن طريق إحالة الالتزامات المستحقة للبائع أو للمؤجّر التمويلي، فيشترط موافقة البائع أو المؤجر التمويلي على ذلك. وأوضح أنه سوف يترتب على ذلك أن يتعين على المقرض أن يعطي قيمة في المقابل، وهذه نتيجة قد تقضي على أي منافع يمكن أن يحصل عليها المشترون أو المستأجرون نتيجة لتنافس مقدّمي التمويل الاحتيازي. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يُشار في التوصية ١٨٤ إلى إمكانية اكتساب المقرض حقا في الاحتفاظ بحق الملكية أو حق إيجار تمويلي بأن يسدّد إلى البائع أو المؤجر التمويلي وبأن يحل محلها في حقوقهما تجاه المشتري أو المستأجر. ولقي هذا الاقتراح تأييدا كافيا.

٧٩- ورهنا بإضافة عبارة على غرار "أو بالحلول" في نهاية النص، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٤ الجديدة المقترحة. وأُتفق أيضا على أن يُدرج في التعليق شرح وجيز لمفهوم "الحلول" وللكيفية التي يمكن بها للمقرضين اكتساب حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي عن طريق الحلول.

٨٠- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٥:

#### "معادلة الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجّر التمويلي بالحق الضماني الاحتيازي"

"١٨٥- ينبغي أن تحقق القواعد التي تحكم تمويل الاحتياز نتائج اقتصادية متعادلة وظيفيا بغض النظر عما إذا كان حق الدائن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق مؤجّر تمويلي أو حقا ضمانيا احتيازيا."

٨١- وذكر أن النص ١٨٥ المقترح يستند إلى نص التوصية ١٨٤ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٥ الجديدة المقترحة.

٨٢- ثم نظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٦:

### "اشتراط إثبات حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي"

"١٨٦- ينبغي أن ينص القانون على وجوب إثبات حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي كتابة قبل أن يحصل المشتري أو المستأجر على حيازة الممتلكات الملموسة التي هي موضوع ذلك الحق."

٨٣- وذكر أنه خلافاً لنص التوصية ١٨٥ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631، الذي تستند إليه التوصية ١٨٦ الجديدة المقترحة، والذي يشير إلى "الإنشاء"، تشير التوصية الجديدة المقترحة إلى اشتراطات إثباتية. وأوضح أن البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية يحدث لدى المشتري نوعاً من توقع الامتلاك يساوي في قيمته مقدار الجزء المسدّد من ثمن الشراء، ولكنه لا "ينشئ" ملكية بحد ذاته. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٦ الجديدة المقترحة.

٨٤- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٧:

### "حق المشتري أو المستأجر في إنشاء حق ضماني في القيمة المتبقية للممتلكات المبيعة أو المؤجرة"

"١٨٧- ينبغي أن يميز القانون للمشتري أو المستأجر أن ينشئ حقاً ضماني في الممتلكات الملموسة التي هي موضوع حق احتفاظ بحق الملكية أو حق مؤجر تمويلي. ويكون إنفاذ ذلك الحق الضماني مقصوراً على القيمة المتبقية للممتلكات الملموسة بعد الوفاء بالالتزامات المستحقة للبائع أو المؤجر التمويلي."

٨٥- وذكر أن الجملة الأولى من النص المقترح تستند إلى نص التوصية ١٨٥ مكرراً الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. بيد أن كثيرين رأوا أن الجملة الثانية تتجاوز المعنى المراد لها، إذ تجعل الحق الضماني الذي ينشئه المشتري في الموجودات الملموسة مقصوراً على الجزء المسدّد من ثمن شرائها. وأفيد بأن النص لا يقصد منه تناول مسألة الإنفاذ بل إرساء قاعدة خاصة بالأولوية تقضي بأن تكون للبائع المحتفظ بحق الملكية أو للمؤجر التمويلي أسبقية في السداد على الدائن المضمون الذي حصل على حق في البضاعة من المشتري أو المستأجر. وأُتفق على تنقيح الجملة الثانية ليصبح نصها على النحو التالي: "ويكون ذلك الحق الضماني مقصوراً على القيمة المتبقية في الموجودات الملموسة التي تزيد على الالتزامات المستحقة للبائع أو المؤجر المالي". ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٧ الجديدة المقترحة.

٨٦- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٨٨:

### "نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة

"١٨٨- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في السلع الاستهلاكية يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة عند إتمام البيع أو الإيجار، شريطة أن يكون ذلك الحق مُثبتاً كتابةً وفقاً للتوصية ١٨٦."

٨٧- وذكر أن النص المقترح يستند إلى نص التوصية ١٩٠ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. وذكر أيضاً ما يلي: أن مضمون نص التوصية ١٨٦ الأصلي مشمول بالتوصيات ١٨٨-١٩٠ الجديدة المقترحة (انظر الفقرة ١٨٦ أعلاه فيما يتعلق بالتوصية الجديدة ١٨٨ والفقرة ٨٨ فيما يتعلق بالتوصيتين الجديدتين ١٨٩ و ١٩٠)؛ وأن النص الأصلي للتوصيتين ١٨٧ و ١٩٣ لا ضرورة إليه لأن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية لا يخضع عادة للتسجيل في سجل لحقوق الملكية؛ وأن النص الأصلي للتوصية ١٨٨ لا ضرورة إليه، لأن المسألة المتناولة فيها تُدرج عادة في إطار نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، لا في إطار الأولوية. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٨٨ الجديدة المقترحة.

٨٨- ونظرت اللجنة في الاقتراح التالي بشأن التوصيتين الجديدتين ١٨٩ و ١٩٠ (الخيار ألف) وبشأن التوصية الجديدة ١٨٩ (الخيار باء):

### "الخيار ألف

### "نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في ممتلكات ملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة

"١٨٩- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في ممتلكات ملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا:

"(أ) احتفظ البائع أو المؤجّر بحيازة الممتلكات الملموسة التي هي موضوع البيع أو الإيجار؛ أو

"(ب) سُجِّلَ إشعار فيما يتعلق بذلك الحق في أجل أقصاه [تُحدَّد فترةٌ زمنية قصيرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ يوما مثلاً] يوما بعد تسلم المشتري أو المستأجر حيازة الممتلكات الملموسة.

### "نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في المخزون تجاه الأطراف الثالثة

"١٩٠- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في المخزون لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا:

"(أ) احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة المخزون؛ أو

"(ب) حصل ما يلي قبل تسلم المشتري أو المستأجر المخزون:

"١" سُجِّلَ إشعار فيما يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام؛

"٢" وُجِّهَ إلى الدائن المضمون الذي له حق ضماني غير احتيازي سابق التسجيل كان قد أنشأه المشتري أو المستأجر بشأن ممتلكات ملموسة من نفس نوع المخزون، إشعار مكتوب بأن البائع أو المؤجر ينوي المطالبة بحق الاحتفاظ بحق الملكية أو بحق المؤجر التمويلي. وينبغي أن يتضمن الإشعار وصفا كافيا للمخزون يمكن الدائن المضمون من تحديد طبيعة المخزون الخاضع لحق الاحتفاظ بحق الملكية أو لحق المؤجر التمويلي.

### "الخيار باء

### "نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة غير السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة

"١٨٩- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة غير السلع الاستهلاكية لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا:

"(أ) احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الممتلكات الملموسة؛ أو

"(ب) سُجِّل إشعار بشأن ذلك الحق في أجل أقصاه [تُحدّد فترة زمنية قصيرة، كأن تكون ٢٠ أو ٣٠ يوما] يوما بعد تسلّم المشتري أو المستأجر حيازة الممتلكات الملموسة."

٨٩- وقد لاحظت اللجنة الجامعة أن الخيار ألف يستند إلى نص التوصيتين ١٨٩ و ١٩٢ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631، بينما يمثل الخيار باء تنفيذا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الجامعة بوجوب عدم إقامة تمييز بين المخزون والممتلكات الملموسة خلاف المخزون (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). ولوحظ أيضا أن نص التوصية ١٩٠ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 ليس ضروريا، لأن التوصية ١٨٨ الجديدة المقترحة تتناول تلك المسألة، إذ بمقتضاها يكون البيع مع الاحتفاظ بحق ملكية السلع الاستهلاكية نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة عند إتمام عقد البيع. ولوحظ أيضا أن نص التوصية ١٩١ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 ليس ضروريا حيث إن التوصية ١٨٤ الجديدة المقترحة تتناول مضمون ذلك النص (انظر الفقرات ٧٧-٧٩ أعلاه).

٩٠- وقيل إن الخيار ألف والخيار باء كليهما ينبغي أن يتضمنا إشارة إلى تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام فيما يتعلق بكل من حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق الإيجار التمويلي، وذلك بغية ضمان أن يشمل السجل كل الحقوق المختلفة شمولا كاملا، وهي نتيجة من شأنها أن تعزّز الفعالية والشفافية. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيتين ١٨٩ و ١٩٠ الجديدتين المقترحتين (الخيار ألف) والتوصية ١٨٩ الجديدة المقترحة (الخيار باء).

٩١- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩١:

**"أولوية نفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في ملحقات ممتلكات غير منقولة على حقوق منافسة سابقة التسجيل في تلك الممتلكات غير المنقولة**

"١٩١- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في الممتلكات الملموسة التي ستصبح ملحقات لممتلكات غير منقولة لا يكون نافذ المفعول مقابل الحقوق الموجودة في الممتلكات غير المنقولة التي هي مسجلة في سجل الممتلكات غير المنقولة (غير الحق الموجود الذي يضمن قرضا مقدّما من أجل تمويل تشييد الممتلكات غير المنقولة) إلا إذا كان مسجلا في سجل الممتلكات غير المنقولة في أجل أقصاه ... [تُحدّد فترة زمنية قصيرة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ يوما مثلا] يوما بعد أن تصبح الممتلكات الملموسة ملحقات."

٩٢- ولوحظ أن مضمون نص التوصية ١٩٣ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 مضمن في التوصية ١٨٨ الجديدة المقترحة التي بمقتضاها ليس البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي في حاجة إلى أن يقوم بالتسجيل في أي سجل للملكية. ولوحظ أيضاً أن نص التوصية ١٩٤ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631 لم يعد ضرورياً، حيث إن البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي، باعتباره مالكا، ستكون له دائما الأرحية على دائن بحكم القضاء للمشتري أو للمستأجر. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن التوصية ١٩١ الجديدة المقترحة هي إعادة صياغة مناسبة لنص التوصية ١٩٥ الأصلي. وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩١ الجديدة المقترحة.

٩٣- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩٢:

### "إخطار أو إشعار واحد يكفي"

"١٩٢- ينبغي أن ينص القانون على أن إخطارا واحداً يُوجّه إلى الدائنين المضمونين الذين لهم حقوق ضمانية غير احتيازية سابقة التسجيل عملاً بالتوصية ١٩٠ يمكن أن يغطي حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في إطار معاملة واحدة أو أكثر من معاملات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو معاملات الإيجار التمويلي بين الأطراف ذاتها من دون أن تكون هناك حاجة إلى ذكر كل معاملة على وجه التحديد. ولكن، لا يكون الإخطار نافذ المفعول إلا فيما يتعلق بالحقوق في الممتلكات الملموسة التي تُسلم لكي تصبح في حيازة المشتري أو المستأجر في غضون فترة ... [تُحدّد فترة زمنية، تكون خمسة أعوام مثلاً] أعوام بعد تبليغ الإخطار."

٩٤- ولوحظ أن النص المقترح يستند إلى نص التوصية ١٩٦ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. وأُتفق على أنه، نظراً إلى كون إخطار ممولي المخزون المدرجين في السجل ليس ضرورياً إلا في سياق التوصية ١٩٠ في الخيار ألف (النهج غير الوحدوي)، فإن التوصية ١٩٢ الجديدة المقترحة ينبغي أن تتبع التوصية ١٩٠ الجديدة المقترحة في الخيار ألف (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). وأُتفق أيضاً على أن يشار إلى "الإشعار" وليس إلى "الإخطار"، لأن للتعبيرين معنى واحداً في بعض اللغات، ولأن مشروع الدليل لا يستعمل التعبير "الإخطار" إلا في سياق العبارة النعتية "الإخطار بالإحالة". ورهنا بتلك التغييرات، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩٢ الجديدة المقترحة.

٩٥- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩٣:

### "تسجيل أو إشعار واحد يكفي"

"١٩٣- ينبغي أن ينص القانون على أن تسجيل إشعار واحد يكفي من أجل ضمان نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في إطار المعاملات المتعددة التي تُبرم بين الأطراف ذاتها، سواء أُبرمت قبل التسجيل أو بعده، بقدر ما تشمل تلك المعاملات الممتلكات الملموسة التي تندرج ضمن الوصف الوارد في الإشعار."

٩٦- ولوحظ أن النص المقترح يستند إلى النص الأصلي للتوصية ١٩٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/631). ورهنا بعدم الإشارة إلى التسجيل إلا في العنوان، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩٣ الجديدة المقترحة.

٩٧- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصيات جديدة هي التوصيات ١٩٤-١٩٧:

### "تמיד نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي ليشمل عائدات الممتلكات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية"

"١٩٤- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في الممتلكات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية يمتد ليشمل العائدات المتأتية من تلك الممتلكات (بما فيها عائدات العائدات)."

### "نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في عائدات الممتلكات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية"

"١٩٥- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي في العائدات لا يكون نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كانت العائدات موصوفة وصفا عاما في الإشعار المسجل الذي جعلت بمقتضاه حقوق البائع أو المؤجّر نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة، أو إذا كانت العائدات عبارة عن نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في الحصول على سداد الأموال المقيدة في حساب مصرفي."

"١٩٦- إذا لم تُطبّق التوصية ١٩٥، كان الحق في العائدات نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة لمدة ... [تحدّد المدة] يوما بعد نشوء العائدات، وتظل كذلك

بعدها، شريطة أن يكون الإشعار بالحق في العائدات مسجلاً في سجل الحقوق الضمانية العام قبل انقضاء تلك المدة.

### "تمديد نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي ليشمل عائدات المخزون

"١٩٧- ينبغي أن ينص القانون على أن حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي في المخزون يمتد ليشمل عائدات ذلك المخزون غير العائدات التي هي في شكل مستحقات وصكوك قابلة للتداول وأموال مقيّدة في حساب مصرفي والتزام السداد بمقتضى تعهد مستقل (بما في ذلك عائدات العائدات)، شريطة أن يُخطر البائع أو المؤجر الدائنين المضمونين السابقين التسجيل بالحقوق الضمانية في الممتلكات الملموسة التي هي من نفس نوع العائدات التي كانت موجودة قبل نشوء العائدات."

٩٨- ولوحظ أن التوصيتين ١٩٤ و ١٩٧ الجديدتين المقترحتين تستندان إلى نص التوصيتين ١٩٨ و ١٩٩ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631، بينما تستند التوصيتان ١٩٥ و ١٩٦ الجديدتان المقترحتان إلى نص التوصيتين ٤٠ و ٤١ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631.

٩٩- وأشار إلى ضرورة موازنة التوصيتين ١٩٤ و ١٩٧ الجديدتين المقترحتين مع النهج المتبع في معظم الولايات القضائية التي يُعرّف فيها حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق الإيجار التمويلي بأتهما أداتان منفصلتان عن المعاملات المضمونة؛ وهما لا تشمّلان العائدات؛ ولا يوجد فيهما تمييز بين عائدات المخزون والممتلكات الملموسة غير المخزون. ولوحظ في الرد على ذلك أن الطريقة التي يمكن بها اجتناب عدم الاتساق مع النظام الواجب التطبيق على أدوات الملكية إنما تكون في النص على أن حق البائع المحتفظ بحق الملكية أو حق المؤجر التمويلي لن يمتد ليشمل العائدات وأن البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي سيكون له بدلا من ذلك حق ضماني اعتيادي في العائدات، تُطبّق عليه القواعد العامة بشأن نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة وبشأن الأولوية (عملا بالتوصيات ٤٠ و ٤١ و ٨٠). وقيل إنه، من أجل ضمان الحصول على النتائج ذاتها في كلا النهجين الوحدوي وغير الوحدوي، ينبغي أن تكون لذلك الحق الضماني أولوية فائقة في العائدات التي هي في شكل معدات ولكن ليس في عائدات المخزون التي هي في شكل حقوق السداد الموصوفة في التوصية ١٩٧ الجديدة المقترحة.

١٠٠- ورهنا بتلك التغييرات، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيتين ١٩٤ و ١٩٧ الجديتين المقترحتين، ولكنها اتفقت على أن توصي اللجنة الأونسيرال بضرورة استعراض نص منقح للتوصيتين في دورتها الأربعين المستأنفة.

١٠١- ونظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن توصية جديدة هي التوصية ١٩٨:

### "مفعول عدم الحصول على نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي تجاه الأطراف الثالثة

"١٩٨- ينبغي أن ينص القانون على أنه، إذا لم يمثل البائع أو المؤجّر لمتطلبات الحصول على نفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجّر التمويلي تجاه الأطراف الثالثة، كان للبائع أو المؤجّر حق ضماني في الممتلكات المملوكة التي هي موضوع البيع أو الإيجار، وطُبّق النظام العام بشأن الحقوق الضمانية."

١٠٢- اقترح تغيير النص الجديد المقترح لكي يوضّح الفكرة التي مفادها أن البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجّر التمويلي، إذا لم يسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام في غضون المهلة المعمول بها، احتفظ بحق ضماني تجاه الأطراف الثالثة (شريطة أن يسجل إشعاراً)، أما الملكية فتنقل إلى المشتري. وفيما يتعلق بذلك الاقتراح، أبدي شاغل مثاره أن الملكية، بين البائع والمشتري (أو المؤجّر والمستأجر) على الأقل، لا يمكن أن تنتقل قبل سداد الثمن كاملاً. ومن أجل معالجة ذلك الشاغل، اقترح تنقيح النص المقترح لكي ينص على أن الملكية ستنقل إلى المشتري أو المستأجر "تجاه الأطراف الثالثة" وأن البائع أو المؤجّر سيكون له حق ضماني، شريطة أن يسجل إشعاراً في سجل الحقوق الضمانية العام بعد انقضاء المهلة. وحظي ذلك الاقتراح بقدر كاف من التأييد. ورهنا بذلك التغيير، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٩٨ الجديدة المقترحة. وأُتفق أيضاً على توضيح التوصية الجديدة (وكذلك كل التوصيات الأخرى الجديدة أو المنقّحة) في التعليق.

١٠٣- نظرت اللجنة الجامعة في الاقتراح التالي بشأن التوصيات ١٩٩-٢٠١ الجديدة:

### "إنفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجّر التمويلي بعد التقصير

"١٩٩- ينبغي أن ينص القانون على نظام لإنفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجّر التمويلي بعد التقصير، يتناول ما يلي:

- "(أ) الطريقة التي يمكن بها للبائع أو المؤجر أن يحصل على حيازة الممتلكات المملوكة التي هي موضوع البيع أو الإيجار؛
- "(ب) ما إذا كان يُشترط على البائع أو المؤجر أن يتصرف في الممتلكات المملوكة، وفي تلك الحالة كيف يكون ذلك؛
- "(ج) ما إذا كان يجوز للبائع أو المؤجر أن يحتفظ بأي فائض؛
- "(د) ما إذا كان يحقُّ للبائع أو المؤجر أن يطالب المشتري أو المستأجر عن أي عجز.

"٢٠٠- ينبغي أن ينص القانون على أن النظام الذي يطبق على إنفاذ حق ضماني بعد التقصير يطبق على إنفاذ حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق المؤجر المالي بعد التقصير، باستثناء ما هو ضروري للحفاظ على تناسق النظام المطبق على البيع أو الإيجار.

#### "القانون الواجب تطبيقه على حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي"

"٢٠١- ينبغي أن ينص القانون على أن أحكام هذا القانون بشأن تنازع القوانين تسري على حق الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجر التمويلي."

١٠٤- ولوحظ أن النص المقترح يستند إلى نص التوصيتين ٢٠٠ و ٢٠١ الأصلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/631. ورهنا بالإشارة إلى "حق الإيجار التمويلي" بدلا من "حق المؤجر التمويلي" (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه)، اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١٩٩-٢٠١ الجديدة المقترحة.

١٠٥- كما اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ١٨٤-٢٠١ في القسم باء (النهج غير الوحدوي) من الفصل الثاني عشر في مشروع الدليل، رهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه وبالتعديلات التبعية المقرر إدخالها في التعليق على الفصل.

#### (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.9)

١٠٦- وافقت اللجنة الجامعة على مضمون التعليق على الفصل الثاني عشر، رهنا بإدخال أي تغييرات تنجم عن تنقيح التوصيات ١٨٤-٢٠١ (النهج الوحدوي والنهج غير الوحدوي).

## ٧- الفصل الثالث عشر- القانون الدولي الخاص

### (أ) التوصيات (A/CN.9/631، التوصيات ٢٠٢-٢٢٢)

١٠٧- أعرب عن رأي مفاده أن عنوان هذا الفصل ينبغي أن يُعدّل ليناسب محتواه (أي القانون المطبّق على الحقوق الضمانية). ورُئي على نطاق واسع أن عبارة "القانون الدولي الخاص" أوسع من عبارة "تنازع القوانين" أو عبارة "القانون المنطبق"، لأن تلك العبارة تتضمن مسائل الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها. واتفق على أن يُغيّر عنوان الفصل إلى "تنازع القوانين" أو "القانون المطبّق" أو أي عنوان آخر قد يقترحه خبراء المصطلحات في الأمم المتحدة.

١٠٨- وردّا على سؤال بشأن الحاشية الواردة في الفصل، أشير إلى أن الحاشية تشدّد على المساهمة التي قدّمها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في إعداد الفصل. وأعربت اللجنة الجامعة عن تقديرها لتلك المساهمة، واتفقت على أن تكون تلك الإشارة إلى المكتب الدائم وليس إلى المؤتمر.

١٠٩- وفيما يتصل بالتوصية ٢٠٢، اتفق على أن قانون الدولة التي يُحتفظ فيها بنظام تسجيل متخصص هو الذي ينبغي أن يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات المملوكة الخاضعة لنظام تسجيل متخصص.

١١٠- واقترح أن يُشار، فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في البضاعة المشمولة بمسند قابل للتداول، إلى قانون الدولة التي يوجد فيها الصك القابل للتداول. واتفقت اللجنة الجامعة على تأجيل النظر في ذلك الاقتراح إلى وقت لاحق من الدورة، بعد أن تكون قد أتيحت لها الفرصة لمناقشة الصيغة المنقّحة للتوصية ١٠٧ (أولوية الحق الضماني في مسند قابل للتداول أو في بضاعة يتناولها مسند قابل للتداول) (انظر الفقرات ١٣٠-١٣٤ أدناه). واقترح أيضا أن تنظر اللجنة الجامعة في القانون المطبّق على نقل الحق الضماني. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي بأنه ينبغي اعتماد النهج المتّبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وقرّرت اللجنة الجامعة إرجاء النظر في ذلك الاقتراح إلى أن تكون قد أتيحت لها الفرصة للنظر في جميع التوصيات الواردة في الفصل الثالث عشر (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

١١١- وفيما يتصل بالتوصية ٢٠٤، أعرب عن عدد من الشواغل. وكان أحد تلك الشواغل هو أن القاعدة المعنية، في حين أنها قد تكون مناسبة بخصوص إحالة المستحقات التجارية الآجلة أو المستحقات التجارية التي تُحال إحالة إجمالية، فإنها ستكون غير مناسبة بخصوص المستحقات الناشئة عن عقود مالية. وأثير شاغل آخر في أن القاعدة قد تكون غير

مناسبة حتى بخصوص المستحقات التجارية. وفي ذلك الصدد، أُشير إلى اقتراح المفوضية الأوروبية المتعلق بإعداد لائحة من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى المقترحة)، الذي نوقش في سياقه قانون مكان المحيل والقانون الذي يحكم المستحق المحال باعتبارهما الخيارين الخاصين بالقانون الواجب تطبيقه على ما للإحالات من آثار على الأطراف الثالثة. كما أُثير شاغل غير هذين في أن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٤ ستؤدي إلى تطبيق قانونين مختلفين في حالة قيام شخص بإحالة في الدولة سين ثم انتقاله إلى الدولة صاد وقيامه بإحالة ثانية للمستحقات نفسها. وأضيف أن المشكلة ذاتها ستنشأ في حالة قيام الشخص ألف في الدولة سين بالإحالة إلى الشخص باء في الدولة صاد وقيام الشخص باء بالإحالة إلى الشخص جيم في الدولة عين. وذُكر شاغل آخر بأنه سيكون من الصعب على المدينين بالمستحقات أن يحدّدوا القانون الواجب تطبيقه على إبراء ذمتهم أو أن يضمنوا أنه لن يتعيّن عليهم أن يتعاملوا مع دائن لا يرتاحون له أو غير مقبول لديهم. وبالنظر إلى الشواغل المذكورة أعلاه، أعرب عن تأييد للقانون الذي يحكم المستحق.

١١٢- وردًا على ذلك، قيل إن مسألة العقود المالية لم تُناقش بعد (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه). أما بشأن المستحقات التجارية، فقد لوحظ أن مشروع الدليل يعتمد النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات. وفي هذا الصدد، استذكرت اللجنة الجامعة أن الأونسيترال "لاحظت مع الإعراب عن التقدير، في دورتها التاسعة والثلاثين عام ٢٠٠٦، أن المفوضية الأوروبية تشاطر ما أبدى في مذكرة الأمانة من شواغل (انظر الوثيقة A/CN.9/598/Add.2، الفقرة ٣٤)، وتعترف بأن اتّباع أي صك ملزم صادر عن الاتحاد الأوروبي فحجاً بشأن القانون المطبق على ما للإحالات من آثار على الأطراف الثالثة مغايراً للنهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات سيقوّض أساس اليقين الذي تحقق على الصعيد الدولي وقد يكون له تأثير سلبي على توافر الائتمان وتكلفته. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الأونسيترال مع الإعراب عن التقدير أن المفوضية الأوروبية أبدت استعدادها للتعاون الوثيق مع أمانة الأونسيترال لضمان أقصى قدر ممكن من الاتساق بين الصكين وتيسير تصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات".<sup>(7)</sup>

١١٣- وفضلاً عن ذلك، لوحظ أنه، بمقتضى التوصية ٢١٦، يكون القانون الحاكم هو قانون الدولة التي يوجد فيها المانح في وقت نشوء نزاع بشأن الأولوية، بدلاً قانونين

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٤.

حاكمين. وقيل أيضا إنه، بموجب التوصية ٤٦، يمكن أن تحافظ الإحالة التي تُجرى في الدولة سين على نفاذ مفعولها تجاه الأطراف الثالثة وعلى أولويتها إذا استوفت مقتضيات نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة في الدولة صاد في غضون فترة زمنية معينة. وشدد كذلك على أنه، في إطار مشروع الدليل، لا تنشأ مسألة أولوية (يمكن أن تُطبّق عليها التوصية ٢٠٤) في حالة حصول مطالبين اثنين متنافسين على حق من شخصين مختلفين (كما في حالة الإحالة من ألف إلى باء ومن باء إلى جيم). وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه، بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٣، يمكن أن يحصل المدين بالمستحق على إبراء ذمته إذا سدد الدين وفقا للقانون الذي يحكم المستحق، دون أن يهتم بما إن كان الشخص الذي حصل على السداد كان يحق له الاحتفاظ بالعائدات إزاء المطالبين المنافسين. وذكر أيضا أن مسألة ما إن كان المستحق قابلا للإحالة، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢١٣، هي أيضا مسألة يحكمها القانون المطبق على المستحق. وأخيرا، لوحظ أن من الواضح، بعد ست سنوات من المفاوضات بين الحكومات في إطار الأونسيترال أدّت إلى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وست سنوات أخرى من المفاوضات التفصيلية بالقدر نفسه أدّت إلى إعداد مشروع الدليل، أن النص على القانون الذي يحكم المستحق سيؤدّي، دون قصد، إلى تطبيق عدة قوانين في الحالة النمطية لمعاملة التمويل بالمستحقات التي تنطوي على إحالة المستحقات إجمالية، وإلى عدم يقين بشأن القانون الواجب تطبيقه في حالة المعاملة النمطية بالقدر نفسه للتمويل بالمستحقات التي تنطوي على إحالة مستحقات آجلة.

١١٤- واتفقت اللجنة الجامعة على أن التوصية ٢٠٤ تنص على القانون المناسب، واستذكرت القرار الذي اتخذته الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين بالموافقة على مضمون توصيات مشروع الدليل، بما فيها التوصية ٢٠٤.<sup>(٨)</sup> واتفق أيضا على أن يُناقش التعليق على الفصل مناقشة وافية الأسباب المتعلقة بالسياسات العامة التي تسوّغ النهج المتبع في التوصية ٢٠٤. واتفق فضلا عن ذلك على أن تُناقش الشواغل التي أعرب عنها بشأن القانون الواجب تطبيقه على العقود المالية في مرحلة لاحقة في الدورة.

١١٥- وأشير في المناقشة إلى أن التوصية ٢٠٤ قد لا تكون مناسبة للحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، وسيلزم أن يعاد النظر فيها في سياق الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا في مجال الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (انظر الفقرات ١٥٥-١٥٧ أدناه والفقرات ٨١-٨٦ من الوثيقة A/CN.9/632).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

١١٦- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٥، اتفق على أن يُشار إلى القانون الذي يخضع له نظام التسجيل المتخصص، في هذه التوصية وفي التوصيات الأخرى ذات الصلة، على ألا يكون ذلك إلا عندما تترتب على ذلك النظام نتائج تتعلق بالأولوية (وليس بالضرائب أو النتائج الأخرى التي لا صلة لها بالأولوية).

١١٧- وبشأن التوصية ٢٠٦، اتفق، بالنظر إلى الآراء المتمسك بها بقوة التي تؤيد كلاً من الخيارين ألف وباء، على الإبقاء على الخيارين كليهما. واتفق أيضاً على أن يبين التعليق بيانا وافيا الأسباب المتعلقة بالسياسات العامة التي يستند إليه كل من الخيارين.

١١٨- وفيما يتعلق بالتوصية ٢١٤، أعرب عن شاغل مثاره أن الإشارة إلى قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ من شأنها أن تؤدي إلى عدم يقين، وذلك للأسباب التالية: لأن مكان الإنفاذ لا يمكن التنبؤ به وقت إبرام المعاملة؛ ولأن اتباع نهج من هذا القبيل في الحالات التي تكون فيها الموجودات المرهونة مشتملة على موجودات ملموسة وغير ملموسة على السواء يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أكثر من قانون واحد؛ ولأن الإنفاذ يمكن أن ينطوي على عدة أفعال في عدة أماكن، منها أماكن غير المكان الذي توجد فيه الموجودات المرهونة.

١١٩- ومن أجل معالجة هذا الشاغل، اقترح أن تُدرج فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة وغير ملموسة على السواء إشارة إلى القانون الذي يحكم الأولوية. وتأييدا لذلك الاقتراح، ذكر أنه وفقا لهذا النهج سيكون القانون الواجب تطبيقه على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة هو قانون المكان الذي توجد فيه تلك الموجودات (باستثناء الحالة التي تكون فيها الموجودات خاضعة لنظام تسجيل متخصص؛ انظر الجملة الثانية من التوصية ٢٠٢). وقيل أيضاً إن القانون الواجب تطبيقه على إنفاذ الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة سيكون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح (باستثناء الحالات المتعلقة بحقوق سداد معينة؛ انظر التوصيات ٢٠٦-٢١٠). وردا على تساؤل، أوضح أن هذا النهج يمكن أن يُطبّق حتى في الدول التي لا تستخدم مصطلح "الأولوية"، لأن هذا المصطلح، إذا ما فُسر تفسيراً واسعاً، يشمل أي وضع ينطوي على نزاع بين حقوق متنازعة.

١٢٠- ولقي هذا الاقتراح معارضة. إذ قيل إن الصيغة التوفيقية التي أمكن التوصل إليها في التوصية ٢١٤ بعد مفاوضات طويلة وشاقة تمثل نتيجة أفضل. وذكر أيضاً أن تطبيق القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٤ سيؤدي إلى تطبيق قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ على المسائل الإجرائية والموضوعية على السواء، أما الإشارة إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح فهي مناسبة بشأن إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات غير الملموسة (باستثناء الحالات المتعلقة بحقوق سداد معينة؛ انظر التوصيات ٢٠٦-٢١٠).

١٢١- وردا على ذلك، ذُكر أنه ليست هناك مسائل إجرائية مطروحة في حالة الإنفاذ خارج نطاق القضاء، ومن ثم يمكن أن يقال إن اليقين الذي توفره ظاهريا القاعدة الواردة في التوصية ٢١٤ هو يقين وهمي. وذُكر أيضا أن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٤ يبدو أنها تستند إلى افتراض قد يكون خاطئا، مؤداه أن الإنفاذ سيحدث دائما في الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات. وإضافة إلى ذلك، قيل إن الارتباط بين الأولوية والإنفاذ وثيق جدا بحيث ينبغي أن يُطبَّق عليهما قانون واحد.

١٢٢- وبناء على ذلك، اقترح الإبقاء على كلا الخيارين. بيد أن هذا الاقتراح لم يلق تأييدا كافيا. إذ رأى كثيرون أن أهمية اليقين فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه على إنفاذ الحق الضماني تفوق منافع المرونة التي توفرها التوصيات البديلة. واتفق على ألا تتضمن التوصية سوى النص الحالي للتوصية ٢١٤، وعلى أن تُناقش النهج الأخرى في التعليق.

١٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢١٥، اقترح أن يشار فيها إلى مكان فرع المانح الذي هو أوثق صلة باتفاق الضمان. ولاحظت اللجنة الجامعة أن التوصية ٢١٥ تجسد بصورة مناسبة النهج الصحيح المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات (الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٥)، فذكرت بالقرار الذي اتخذته الأونسيتال في دورتها التاسعة والثلاثين باعتماد مضمون التوصية ٢١٥.<sup>(9)</sup>

١٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٦، رأى كثيرون أنها ينبغي أن تشير إلى إنشاء الحق الضماني كأمر واقعي لا قانوني. وتجسيدا لهذا الفهم، اقترح الإشارة إلى الإنشاء "المقدّر" أو "المفترض". ولقي هذا الاقتراح قدرا كافيا من التأييد.

١٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٢١٨، اتفق على ضرورة تنقيحها على النحو التالي: "أن القواعد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه التوصية لا تسمح بتطبيق أحكام قانون دولة المحكمة على نفاذ مفعول الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو أولويته على حقوق المطالبين المنافسين". وقيل إن هذه الصيغة تكفل ألا يتسنى للمحكمة أن تستخدم مبادئ السياسة العامة لكي تطبق قواعد قانونها الموضوعي على نفاذ مفعول الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو أولويته. ومن ناحية أخرى، ذُكر أنه يمكن للمحكمة أن تستبعد القواعد المتعلقة بالإنشاء في القانون الواجب تطبيقه وأن تطبق بدلا منها على إنشاء الحق الضماني قواعد قانونها الموضوعي. ومن ثم، يمكن للمحكمة أن ترفض الاعتراف بأن

(9) المرجع نفسه.

الحق الضماني قد أنشئ فعلا إذا لم يكن القانون الموضوعي لدولة المحكمة يسمح بذلك (كما في حالة الحق الضماني في الأجور).

١٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢١٩، اتفق على حذفها لأن التوصية ٢٢٠ تتناول النقطة نفسها.

١٢٧- واستذكرت اللجنة الجامعة قرارها بأن تنظر في القانون المطبق على إحالة الحق الضماني ما لم تنجز مناقشة التوصيات الواردة في الفصل الثامن (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه)، فاتفقت على أنه يمكن للتعليق أن يناقش تأثير إحالة مستحق ما على الحق الذي يضمن سداد ذلك المستحق وعلى القانون الواجب تطبيقه على ذلك، مع تقديم عرض للنهوج المتبعة في مختلف النظم القانونية، ولكن من دون تقديم أي توصية بهذا الشأن، لأن هذه المسألة تتعلق بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات التعاقدية.

١٢٨- وأقرت اللجنة التوصيات ٢٠٢-٢٢٠ رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه وما يترتب عليها من تعديلات في التعليق على هذا الفصل.

#### (ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.10)

١٢٩- أقرت اللجنة الجامعة مضمون التعليق على الفصل الثامن رهنا بالتغييرات المشار إليها أعلاه والتغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ٢، بما أن جعل تقرير الطابع الدولي للقضية شرطا مسبقا لتطبيق قواعد تنازع القوانين يمكن أن يقوّض أساس تطبيقها، فينبغي حذف الجملتين الثالثة والرابعة؛  
(ب) ينبغي أن يُستعاض في النص الإنكليزي عن الإشارات إلى "courts" (المحاكم)، وكذلك إلى "forum" (المحكمة) في الفصل الثالث عشر، قدر الإمكان، بإشارات إلى "authorities" (السلطات) وإلى "State" "الدولة" التي "يجري فيها النظر في القضية"، على التوالي؛

(ج) في الفقرة ١٤، ينبغي مراجعة النص لاجتناب أي دلالة ضمنية على أن تتخذ جميع النظم القانونية موقفا واحدا بشأن تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات على إنشاء الحق الضماني فيما بين الطرفين؛

(د) في الفقرات ٣٥-٤٠، ينبغي مناقشة ما قد تستحدثه اللجنة الجامعة من تقييدات لنطاق التوصية ٢٠٤ فيما يتعلق بالعقود المالية (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه)؛

(هـ) في الفقرة ٥٦، ينبغي توضيح أن التوصية ٢١٤ لا يراد بها أن تُطبّق على مسائل الإنفاذ الإجرائي، وأن تلك المسائل لا يمكن أن تنشأ، في بعض الدول، إلا في سياق الإنفاذ القضائي.

#### ٨- أولوية الحق الضماني في مستند قابل للتداول أو في بضاعة مشمولة بمستند قابل للتداول/القانون المطبّق على أولوية الحق الضماني في مستند قابل للتداول أو في بضاعة مشمولة بمستند قابل للتداول

١٣٠- استذكرت اللجنة الجامعة قرارها بأن ترجى مناقشة التوصية ١٠٧ إلى وقت لاحق في الدورة (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، فنظرت في الاقتراح التالي بشأن صيغة منقّحة للتوصية ١٠٧:

"١٠٧- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الممتلكات الملموسة الذي يُجعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بواسطة حيازة مستند قابل للتداول له أولوية على أي حق ضماني مُنافس يُجعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى. ولا تسري هذه القاعدة إذا '١' لم تكن الممتلكات الملموسة من المخزون، و'٢' إذا لم يكن الحق الضماني للدائن المضمون الذي ليس في حوزته المستند القابل للتداول قد جُعِل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة قبل أي الوقتين التاليين يكون أسبق من الآخر: (س) الوقت الذي أصبحت فيه الممتلكات الملموسة مشمولة بالمستند القابل للتداول، و(ص) الوقت الذي يُبرَم فيه اتفاق بين المانح والدائن المضمون الذي يوجد في حوزته المستند القابل للتداول ينص على أن تكون الممتلكات الملموسة مشمولة بالمستند القابل للتداول ما دامت الممتلكات الملموسة مشمولة به في غضون [٣٠] يوما من تاريخ الاتفاق."

١٣١- ولوحظ أن التوصية ١٠٧، وفقا للصيغة المنقّحة المقترحة، تنص على أن الحق الضماني الذي يُجعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة من خلال نقل حيازة المستند القابل للتداول إلى الدائن المضمون ستكون له الأولوية على الحق الضماني الذي جُعِل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى. ورئي على نطاق واسع أن النص سيجسّد على نحو أفضل السياسة المتمثلة في الحفاظ على قابلية تداول المستندات القابلة للتداول وفي تجسيد الممارسات التجارية المناسبة.

١٣٢- ورئي عموما أيضا أنه، من أجل تناول الممارسات التجارية ذات الصلة على نحو مناسب، ينبغي إدراج استثناء من هذه القاعدة تُطبّق فيه التوصيات العامة بشأن الأولوية (أي

ينبغي تحديد الأولوية اعتباراً من وقت التسجيل). وأفيد بأن الاستثناء الأول يتعلق بالحق الضماني في الممتلكات الملموسة التي هي غير المخزون (مثل المعدات). ولوحظ أن المعدات، خلافاً للمخزون، لا يُتوقع في العادة أن يشملها المستند القابل للتداول وأن تكون مرهونة بوجود حق ضماني في المستند القابل للتداول. لذلك، ينبغي حماية الحق الضماني في المعدات بتطبيق القواعد العامة بشأن الأولوية. ولوحظ أيضاً أن الاستثناء يتعلق بالحق الضماني الذي جعل نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يصبح حق الملكية في الممتلكات الملموسة مشمولاً بالمستند القابل للتداول أو قبل إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون ينص على أن حق الملكية في الممتلكات الملموسة سيكون مشمولاً بالمستند القابل للتداول. وأفيد بأن ذلك الاستثناء يسوّغه كون الشخص الذي يصبح المستند القابل للتداول في حيازته ينبغي له أن يتأكد أولاً بالرجوع إلى السجل وأن يقرّر ما إذا كانت الموجودات المشمولة بالمستند خاضعة لحق ضماني.

١٣٣- وقد اعتمدت اللجنة الجامعة التوصية ١٠٧ الجديدة المقترحة.

١٣٤- واستذكرت اللجنة الجامعة قرارها بأن تعود إلى مسألة القانون المطبق على تنازع الأولوية بين حق ضماني حيازي في مستند قابل للتداول وحق ضماني غير حيازي في الممتلكات الملموسة المشمولة بذلك المستند (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه). واتفقت اللجنة الجامعة على أن تنازع الأولوية هذا ينبغي أن يحال إلى قانون الدولة التي يوجد فيها المستند القابل للتداول. ورأى كثيرون أن اتباع نهج من هذا القبيل سيتوافق مع المبادئ المطبقة من قانون المستندات القابلة للتداول.

#### ٩- الفصل الرابع عشر - الفترة الانتقالية

(أ) التوصيات (A/CN.9/631)، التوصيات ٢٢٣-٢٣٠

١٣٥- اعتمدت اللجنة الجامعة التوصيات ٢٢٣-٢٣٠.

(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.11)

١٣٦- أقرت اللجنة الجامعة مضمون التعليق على الفصل التاسع.

#### ١٠- العقود المالية

١٣٧- أجرت اللجنة الجامعة مناقشة أولية بشأن تطبيق مشروع الدليل على حقوق السداد الاحتمالية التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود. وفي البداية، ذكر أن مشروع

الدليل يُطبَّق على تلك الحقوق لأنه يُطبَّق على الموجودات غير الملموسة عموماً. وذكر أيضاً أن مشروع الدليل سيظل مطبقاً على أنواع معينة من حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود (مثل عقود النقد الأجنبي)، حتى إن استبعدت من نطاقه كل أنواع الأوراق المالية. وإضافة إلى ذلك، قيل إن تلك الأنواع من حقوق السداد ينبغي إما أن تُستبعد من مشروع الدليل وإما أن تخضع لبعض القواعد الخاصة بأنواع معينة من الموجودات. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه ينبغي لتلك القواعد أن تعالج عدة مسائل مثل تلك المذكورة أدناه.

١٣٨- وأشار إلى أن من بين تلك المسائل تعريف مصطلح "العقد المالي". فذكر في هذا الصدد أن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات (الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥) يمثل نقطة انطلاق جيدة، ولكن يلزم تحديثه بحيث يراعي التطورات الأخيرة في الممارسات. وأشار أيضاً إلى مسألة أخرى، هي القانون المطبَّق على الحقوق الضمانية في حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود. وذكر أن قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح، المنصوص عليه في التوصية ٢٠٤، لن يكون مناسباً فيما يتعلق بحقوق السداد تلك. وأشار كذلك إلى مسألة ثالثة، هي الطريقة التي يمكن بها جعل الحق الضماني في حق سداد ناشئ عن عقد مالي أو بمقتضاه نافذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة، وما إذا كان نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة الذي يتحقق بالسيطرة سيفضي إلى إعطاء الحق الضماني أولوية فائقة. وأشار كذلك إلى مسألة رابعة، هي ضرورة احترام اتفاقات عدم الإحالة المضمّنة في العقود المالية، وهذا سيتطلب تعديلاً لتعريف مصطلح "المستحق" وللتوصية ٢٥. وأشار كذلك إلى مسألة خامسة هي إعادة توصيف إحالة العقد المالي على أنها معاملة مضمونة.

١٣٩- وذكر أيضاً أن الاعتبارات المذكورة أعلاه ستكون أكثر وجاهة إذا استُبعدت من مشروع الدليل بضعة أنواع فحسب من الأوراق المالية (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٧ أدناه). وذكر أنه سيلزم، على أي حال، القيام بمزيد من الأعمال من أجل إعداد قواعد خاصة بأنواع معينة من الموجودات، من أجل تجسيد الممارسات الخاصة بالعقود المالية تجسيدا تاما.

١٤٠- ورداً على ذلك، ذكر أن أي استبعاد لحقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود من مشروع الدليل، أو أي إدراج لها في نطاقه، ينبغي أن يستند إلى تعريف مصطلح "العقد المالي" الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات، لأن ذلك التعريف مرن بما فيه الكفاية لاستيعاب الممارسات الجديدة. وذكر أيضاً أن الاتفاقية لا تستبعد سوى حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود التي تحكمها

اتفاقات المعاوضة (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤، والفقرتين الفرعيتين (ك) و (ل) من المادة ٥ من الاتفاقية). وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن الرأي القائل بأنه ينبغي تطبيق قواعد مغايرة على الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة من العقود المالية أو بمقتضاها إنما يستند إلى افتراض يمكن أن يكون خاطئاً، مفاده أن القانون الحالي متطور بما فيه الكفاية ويعمل بصورة جيدة.

١٤١- وفي الوقت ذاته، شُدد على أن العمل المتعلق بالحقوق الضمانية في حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود ينبغي أن يُرجأ إلى المستقبل، لأن المسائل ذات الصلة تتطلب عملاً إضافياً كبيراً، وأن مشروع الدليل لا ينبغي، على أي حال، جعله أكثر تعقيداً مما هو عليه أو تأخير إنجازه. ورأى كثيرون أن نتيجة كهذه يمكن أن تؤثر على مقبولية مشروع الدليل أو جدواه. وفيما يتعلق بأي عمل في هذا المجال مستقبلاً، ذكر أنه يمكن أن يتخذ شكل جزء آخر من مشروع الدليل يتناول أنواعاً معينة من الموجودات. وفيما يتعلق بمسألة معالجة العقود المالية معالجة مؤقتة في مشروع الدليل، أشير إلى مختلف النهج المتبعة في التوصية ٤.

١٤٢- وقررت اللجنة الجامعة إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن معالجة العقود المالية في مشروع الدليل إلى أن تتاح لها فرصة للنظر في معالجة الأوراق المالية وللتنسيق مع عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) في مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط في (انظر الفقرات ١٤٥-١٥١ أدناه).

## ١١- الفصل الثاني- نطاق التطبيق والقواعد العامة الأخرى

### (أ) الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (A/CN.9/631)، الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ والتعليق ذو الصلة)

١٤٣- لاحظت اللجنة الجامعة أن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ تعطي الأولوية لقانون الملكية الفكرية إذا وقع أي تضارب بين مشروع الدليل وذلك القانون. وعلى الرغم من إبداء تأييد لمضمون التوصية، فقد أعرب عن شاغل مثاره أن النص الوارد بين معقوفتين، الذي يضيف شرطاً بأن يتناول قانون الملكية الفكرية المسائل المتصلة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، يمكن أن يعقد تطبيق قانون الملكية الفكرية. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح حذف النص الوارد بين معقوفتين. ولقي ذلك الاقتراح تأييداً كافياً. واعتمدت اللجنة الجامعة الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، رهنا بذلك التغيير.

١٤٤- وفيما يتصل بالتعليق الذي يتناول مسائل الملكية الفكرية، رأى كثيرون أن التنقيحات التي اتفق الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) على إدخالها على التعليق في دورته الثانية عشرة (A/CN.9/620، الفقرات ١١-١٢٠) ينبغي أن تُدرج في التعليق. وأقرّت اللجنة الجامعة مضمون التعليق الذي يتناول مسائل الملكية الفكرية، رهنا بتلك التغييرات.

#### (ب) الأوراق المالية (A/CN.9/631، الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤)

١٤٥- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤، نظرت اللجنة في مسألة ما إذا كان ينبغي لمشروع الدليل أن يستبعد كل أنواع الأوراق المالية أم الأوراق المالية المودعة لدى وسيط فحسب. وأبدي شاغل مثاره أن الاختصار على استبعاد "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" يمكن أن يؤدي إلى تداخل وتضارب مع مشروع اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ومع نصوص إقليمية ووطنية أخرى. وذكر أن التمييز بين الأوراق المالية "المودعة لدى وسيط" و"غير المودعة لدى وسيط" ليس بالأمر السهل. ولوحظ أيضا أن تعبير "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" قد يشمل، في بعض الحالات، الأوراق المالية المودعة مباشرة في ما يُسمّى نظم الإيداع الشفافة، حيث تتولى جهات مركزية لإيداع الأوراق المالية حيازة أوراق مالية لصالح مستثمرين. وإضافة إلى ذلك، قيل إن الأوراق المالية تثير مسائل مُعَايرة وينبغي إخضاعها لقواعد خاصة يتطلب إعدادها دراسة دقيقة ومناقشة متأنية.

١٤٦- وفي هذا الصدد، ذكر أن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا في مجال الأوراق المالية ينبغي لها أن تركز على الأوراق المالية المسوكة مباشرة والأوراق المالية غير المتداولة تجاريا، التي كثيرا ما تكون هي الموجودات الرئيسية التي يمكن للعديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة أن تقدمها كضمانة للائتمان. ومن ناحية أخرى، ذكر أنه ينبغي للأعمال الممكنة في المستقبل: أن تتجنب إجراء تمييز لا داعي له بين الأوراق المالية القابلة للتداول التجاري وغير القابلة للتداول التجاري، ومن ثم استحداث عدد مفرط من الأنظمة؛ وأن تحافظ على إحالات حق الملكية؛ وأن تكفل جعل السيطرة وسيلة متاحة لنفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة وتوفّر للحق الضماني أولوية فائقة؛ وأن توفّر أحكاما مناسبة بشأن القانون الواجب تطبيقه. وإضافة إلى ذلك، اقترح دمج القواعد المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط وغير المودعة لدى وسيط، لأن الفارق بينهما ليس جليا. واقترح أيضا جعل حقوق الملكية المحالة والحقوق الضمانية في المستحقات الناشئة عن الأوراق المالية خاضعة لنظام واحد.

١٤٧- واتفق على استبعاد جميع أنواع الأوراق المالية من مشروع الدليل. واعتمدت اللجنة الجامعة الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤، رهنا بذلك التغيير. وأوصت اللجنة الجامعة الأونسيرال بأن يُضطلع مستقبلاً بأعمال بهدف إعداد مرفق لمشروع الدليل يتناول أنواعاً معيّنة من الأوراق المالية، ويأخذ بعين الاعتبار أعمال المنظمات الأخرى، وخصوصاً اليونيدروا.

### (ج) العقود المالية

١٤٨- واصلت اللجنة الجامعة، عملاً بما سبق أن قرره بخصوص إرجاء اتخاذ قرار نهائي بشأن معالجة حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود في مشروع الدليل إلى أن تتاح لها فرصة للنظر في معالجة الأوراق المالية وللتنسيق مع عمل اليونيدروا في مشروع اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه)، مناقشة ما إذا كان ينبغي أن تُستبعد من مشروع الدليل الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية والعقود الأخرى المشابهة أو أو عن تلك العقود. واتفق على استبعاد حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية وعقود النقد الأجنبي أو عن تلك العقود. ورأى كثيرون أن الحقوق الضمانية في حقوق السداد هذه تثير مسائل مُغايرة وتتطلب معاملة مغايرة في بعض النواحي. وإلى جانب ذلك، رئي عموماً أن التوصيات المتعلقة باتفاقات عدم الإحالة وبما يتمتع به المدين بالمستحق من حقوق معاوضة وبالقانون الواجب تطبيقه ليست مناسبة فيما يتعلق بحقوق السداد هذه.

١٤٩- وفيما يتعلق بمعنى المصطلح "العقد المالي"، وبالتالي نطاق الاستبعاد، أبدت آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة اعتماد تعريف واسع للمصطلح "العقد المالي" ضماناً لأن تُستبعد من مشروع الدليل جميع العقود المشمولة بالممارسات الحالية والمقبلة في الأسواق المالية. وذكر أنه ينبغي استبعاد حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود سواء أكانت خاضعة لاتفاق معاوضة أم لم تكن. كما ذكر أنه ينبغي أيضاً استبعاد المستحق الواجب سداؤه عند إنهاء جميع المعاملات المعلقة. وإلى جانب ذلك، ذكر أنه ينبغي، على وجه الخصوص، إعادة النظر في مسألة القانون الواجب التطبيق على الحق الضماني في ذلك المستحق.

١٥٠- بيد أن الرأي السائد ذهب إلى الأخذ بتعريف المصطلح "العقد المالي" وبالنهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤ والفقرتان الفرعيتان (ك) و(ل) من المادة ٥). وذكر أن اتباع نهج من هذا القبيل مناسب، كما يكفل الاتساق مع

الاتفاقية. ولوحظ أيضا أنه، وفقا للنهج المتبع في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي عدم استبعاد حقوق السداد التي تنشأ بمقتضى العقود المالية أو عن تلك العقود إلا بقدر ما تكون خاضعة لاتفاقات معاوضة (وهذا يعني، مثلا، عدم استبعاد المستحق المنفرد) وعدم استبعاد المستحقات الواجبة السداد عند إنهاء جميع الالتزامات المعلقة. وذكر في هذا الصدد أنه يمكن للأونسيترال أن تدرس في ما يمكن أن تضطلع به من أعمال مستقبلا في هذا المجال مسألة ما إذا كان يلزم وضع قاعدة خاصة بشأن نفاذ مفعول الحق الضماني في مستحق من هذا القبيل تجاه الأطراف الثالثة ومدى أولوية ذلك الحق، لأن اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة لا تتناول هذه المسألة. ولكن، أشير أيضا إلى أنه لا يمكن إعادة النظر في مسألة القانون المطبق على الحق الضماني في مستحق من هذا القبيل، لأن تلك الاتفاقية تعالج تلك المسألة معالجة مناسبة. وعلى الرغم من إبداء بعض التشكك بهذا الشأن، بسبب الحاجة إلى نهج جديد بالنظر إلى التطورات الجديدة، فقد رأى كثيرون أنه لا يمكن، بل لا ينبغي، للجنة أن توصي بقاعدة بشأن القانون الواجب تطبيقه تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة.

١٥١- واتفقت اللجنة الجامعة على استبعاد الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية وعقود النقد الأجنبي أو عن تلك العقود من نطاق مشروع الدليل استنادا إلى الاستبعادات ذات الصلة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و (ج) من المادة ٤ وإلى تعريف المصطلحين "العقد المالي" و "اتفاق المعاوضة" في الفقرتين الفرعيتين (ك) و (ل) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للإحالة. واتفق أيضا على تقديم توصية إلى الأونسيترال ببذل جهود للنظر خلال دورتها الأربعين المستأنفة في أي اقتراحات تقدم بهذا الشأن. وإلى جانب ذلك، اتفق على أن توصي الأونسيترال بأن تنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن العقود المالية في دورة مقبلة.

## ١٢- التنسيق مع مشروع قانون اليونيدروا النموذجي بشأن الإيجار الشرائي

١٥٢- لاحظت اللجنة مع الإعراب عن التقدير ما بذله مندوبو اليونيدروا والأونسيترال وأمانتهما من جهود لضمان التنسيق الفعال بين مشروع قانون اليونيدروا النموذجي بشأن التأجير الشرائي ومشروع الدليل. ولوحظ أيضا أن تلك الجهود تمخّضت عن اقتراح يدعو إلى ما يلي: أن يحيل مشروع القانون النموذجي إلى مشروع الدليل فيما يخص عمليات الإيجار التمويلي التي تنشئ حقا ضمانيا أو حق تمويل احتيازي؛ وأن يحيل مشروع القانون النموذجي إلى مشروع الدليل فيما يخص تعاريف هذه المصطلحات؛ وأن يترك مشروع

القانون النموذجي المسائل المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه لمشروع الدليل. ولوحظ أيضا أنه ينبغي لمشروع الدليل، وفقا للنهج المقترح، ألا يشمل سوى عمليات الإيجار التمويلي التي تنشئ حقا ضمانيا أو حق تمويل احتياز.

١٥٣- ووافقت اللجنة على النهج المقترح مع ملاحظة أنه ينبغي الإشارة إلى المصطلحين "حق الاحتفاظ بحق الملكية" و"حق الإيجار التمويلي" بدلا من المصطلح "حق تمويل الاحتياز" (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) وبأن المصطلح "حق الإيجار التمويلي" معرّف بحيث لا يشمل مشروع الدليل (انظر الفقرات ٧٣-٧٥) سوى عمليات الإيجار التمويلي التي تنشئ حقا ضمانيا.

### ١٣- توصيات اللجنة الجامعة للأونسيترال فيما يتعلق بالأعمال المستقبلية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

١٥٤- أعربت اللجنة الجامعة مرة أخرى عن تقديرها للأمانة على إعدادها عددا بالغ الضخامة من الوثائق المعقّدة في فترة زمنية قصيرة جدا، ولاحظت اللجنة الجامعة أنها قد اعتمدت التوصيات ٤ (ب) و(ج) بشأن نطاق تطبيق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكيات الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية) و٧٤-٢٣٠ (الفصول من السابع إلى الرابع عشر) ووافقت على مضمون التعليقات التي تتناول الفصول من السابع إلى الرابع عشر من مشروع الدليل والتي تتناول الملكيات الفكرية، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة. ولاحظت اللجنة الجامعة أيضا أنها قد وافقت على مضمون مصطلحات مشروع الدليل، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة، على أن يجري استعراض تلك المصطلحات في دورة الأونسيترال الأربعين المستأنفة. وأوصت اللجنة الجامعة بأن تقرر الأونسيترال قرارات اللجنة الجامعة. وأوصت اللجنة الجامعة أيضا بأن تنظر الأونسيترال، خلال دورتها الأربعين المستأنفة، في التوصيات ١-٧٣ وفي التعليقات على الفصول من الأول إلى السادس. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الجامعة الأونسيترال مشيرة إليها بأنها لن تحتاج، في دورتها الأربعين المستأنفة، إلى النظر في التوصيات والتعليقات التي نظرت فيها في الجزء الأول من الدورة، باستثناء النصوص التالية، إن اقتضت الضرورة ذلك: التوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي ليشمل العائدات (النهج غير الوحدوي)؛ والتعليق على الخيارات الخاصة بالتوصيتين المتعلقةتين بنفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الوحدوي وغير الوحدوي). وقدّم اقتراح، لم يلق تأييدا كافيا، بأن تُدرج التوصية التي تتناول

القانون الواجب تطبيقه على الحقوق الضمانية في الممتلكات غير الملموسة ضمن الأمور المراد مواصلة استعراضها. وقرّرت اللجنة الجامعة أن توصي الأونسيترال بأن تحيل إلى الدورة الأربعين المستأنفة مسألة ما إذا كان ينبغي استنساخ تعاريف مشروع الدليل وتوصياته، إلى جانب الفصل ذي الصلة من التعليقات، في مرفق منفصل لمشروع الدليل.

## باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

١٥٥- نظرت اللجنة الجامعة في مذكرة مقدّمة من الأمانة، عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأعربت اللجنة الجامعة عن تقديرها للأمانة على إعدادها تلك المذكرة وتنظيمها ندوة حول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية،<sup>(10)</sup> بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، استجابة لطلب الأونسيترال في دورتها التاسعة والثلاثين.<sup>(11)</sup> وذكر أن الندوة، التي عقدت في فيينا يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والتي حضرها ممثلو حكومات وكذلك ممثلو منظمات حكومية وغير حكومية دولية ووطنية ذات خبرة في ميدان قانون الملكية الفكرية، بيّنت أهمية الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان، وضرورة إدخال تعديلات على مشروع الدليل تكفل التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية. ولوحظ كذلك أن التعليق الوارد في مشروع الدليل (A/CN.9/631/Add.1، الفقرة ٤٧) يوجه انتباه الدول إلى ضرورة النظر في تعديل قوانينها اجتنابا لأي أوجه تضارب، ولكنه لا يقدم أي إرشادات محددة بهذا الشأن.

١٥٦- وأبدي تأييد واسع النطاق لأعمال الأونسيترال المقبلة في مجال الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وذكر أن جزءا كبيرا من ثروات الشركات يتجسّد في ممتلكات فكرية. وذكر أن التنسيق القائم بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية في إطار النظم الموجودة في كثير من البلدان ليس متطورا بما فيه الكفاية لاستيعاب الممارسات التمويلية التي تُستخدم فيها الممتلكات الفكرية كضمانة لما يُقدّم من ائتمان. وإلى جانب ذلك، قيل إن

(10) حلقة الأونسيترال الدراسية الدولية الثانية المعنية بالمعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، التي عقدت في فيينا، من ١٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحلقة الدراسية، انظر موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>).

(11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٨٦.

مشروع الدليل لا يوفر للدول إرشادات كافية بشأن التعديلات التي يلزم إدخالها لمعالجة احتياجات الممارسات التمويلية المتعلقة بالملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، شُدّد على ضرورة الاضطلاع بتلك الأعمال على أسرع نحو ممكن لضمان توفير مشروع الدليل إرشادات كاملة وشاملة في هذا الشأن. واقترح أيضا أنه يجوز، رهنا بقرار الأونسيترال، أن تُنبّه الدول بإيراد إشارة في مشروع الدليل بشأن عمل الأونسيترال المقبل في إعداد مُرفق للدليل خاص بالملكية الفكرية يعدّل الاعتبارات العامة الواردة في مشروع الدليل على النحو نفسه الذي يفعله مشروع الدليل حاليا بما يتضمنه من أجزاء تخص الموجودات تحديدا. وذكر أخيرا أنه ينبغي أن يدعى خبراء في قانون الملكية الفكرية من الحكومات ومن منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، للمشاركة في الأعمال المستقبلية في هذا المجال. وكان هناك تأييد عام لتلك الآراء والاقتراحات.

١٥٧- وقرّرت اللجنة الجامعة أن توصي الأونسيترال بأن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا. ورأى الكثيرون أن إعداد مرفق من هذا القبيل سوف يستكمل على نحو مفيد عمل الأونسيترال المتعلق بمشروع الدليل بتوفير إرشادات محددة للدول بشأن التنسيق المناسب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية. ورأت اللجنة الجامعة أن من شأن دعوة منظمات دولية ذات خبرة فنية في مجال الملكية الفكرية، مثل الويبو، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ذات خبرة فنية في قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، إلى المشاركة بنشاط في إعداد ذلك الدليل أن يساعد على ضمان إنجاز هذا العمل بنجاح في غضون فترة زمنية معقولة.

## جيم- القرارات التي اتخذتها الأونسيترال فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال

١٥٨- بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥٤ أعلاه)، أقرت الأونسيترال قرارات اللجنة الجامعة، واعتمدت التوصيات ٤ (ب) و(ج) (بشأن نطاق تطبيق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكية الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية) و٧٤-٢٣٠ (الفصول من السابع إلى الرابع عشر) ووافقت على مضمون التعليقات التي تتناول الفصول من السابع إلى الرابع عشر من مشروع الدليل والتي تتناول الممتلكات الفكرية، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة. وفضلا عن ذلك، أقرت الأونسيترال مضمون مصطلحات مشروع الدليل، رهنا بالتغييرات التي اتفقت عليها اللجنة الجامعة، على أن يجري استعراض تلك المصطلحات في دورتها الأربعين المستأنفة.

١٥٩- وبناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥٤ أعلاه)، قررت الأونسيتال، فضلاً عن ذلك، أن تنظر خلال دورتها الأربعين المستأنفة في التوصيات ١-٧٣ وفي التعليقات على الفصول من الأول إلى السادس. ووافقت الأونسيتال على أنها لن تحتاج في ذلك الحين إلى استعراض التوصيات والتعليقات التي نظرت فيها في الجزء الأول من الدورة، باستثناء النصوص التالية، إن اقتضت الضرورة ذلك: التوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي ليشمل العائدات (النهج غير الوحدوي)؛ والتعليق على الخيارات الخاصة بالتوصيتين المتعلقةتين بنفاذ مفعول حق الاحتفاظ بحق الملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الوحدوي وغير الوحدوي). ووافقت الأونسيتال على أن تحيل إلى الدورة المستأنفة مسألة ما إذا كان ينبغي استنساخ تعاريف مشروع الدليل وتوصياته، إلى جانب الفصل ذي الصلة من التعليقات، في مرفق منفصل لمشروع الدليل.

١٦٠- وفيما يتعلق بالأوراق المالية، قررت الأونسيتال، بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٤٧ أعلاه)، أن يجري الاضطلاع بأعمال مستقبلاً بهدف إعداد مرفق لمشروع الدليل يتناول أنواعاً معينة من الأوراق المالية، ويأخذ بعين الاعتبار أعمال المنظمات الأخرى، وخصوصاً اليونيدروا.

١٦١- وفيما يتعلق بالعقود المالية، قررت الأونسيتال، بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥١ أعلاه)، أن من الضروري بذل جهود للنظر خلال دورتها المستأنفة في أي اقتراحات تقدّم بهذا الشأن. وإلى جانب ذلك، قررت الأونسيتال أن تنظر في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن العقود المالية في دورة مقبلة.

١٦٢- وفيما يتعلق بالأعمال المستقبلية بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، قررت الأونسيتال، بناء على توصية اللجنة الجامعة (انظر الفقرة ١٥٧ أعلاه)، أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديداً. (فيما يخص الدورة التالية للفريق العامل، انظر الفقرة ٢٥١ (و) أدناه).

## رابعاً- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

١٦٣- نظرت اللجنة الأونسيتال، خلال دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، على التوالي، في إمكانية تحديث قانون الأونسيتال النموذجي

لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات<sup>(12)</sup> ودليل اشتراعه (A/CN.9/403)، استنادا إلى مذكرات مقدّمة من الأمانة (A/CN.9/539 و Add.1 و A/CN.9/553).<sup>(13)</sup> واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، على أنه سيكون من المفيد تحديث القانون النموذجي لكي يُجسّد الممارسات الجديدة، وخصوصا تلك الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين في مجال الاشتراء العمومي، ولكي يتناول مسائل إضافية محتملة. وقرّرت اللجنة الأونسيتال أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة إعداد اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وأسندت إليه ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث. ولاحظت اللجنة أنه ينبغي، لدى تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن مبادئه الأساسية وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها.<sup>(15)</sup>

١٦٤- وقد استهل الفريق العامل عمله بمقتضى تلك الولاية في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وقرّر في تلك الدورة أن يشرع في إجراء دراسة متعمّقة للمواضيع المقترحة في مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 و A/CN.9/WG.I/WP.32)<sup>(16)</sup> بالتعاقب في دوراته المقبلة (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

١٦٥- وأحاطت اللجنة الأونسيتال علما، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، على التوالي، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) والثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595، على التوالي).<sup>(17)</sup> (18)

(12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

(14) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(15) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(16) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧١.

(17) المرجع نفسه، الفقرات ١٧٠-١٧٢.

(18) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٩٠-١٩٢.

١٦٦- كما أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحالية، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/615 و A/CN.9/623، على التوالي).

١٦٧- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل، في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، عمله على إعداد اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وبأنه نظر بهذا الصدد في المواضيع التالية: '١' استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ '٢' الجوانب المتعلقة بنشر المعلومات الخاصة بالاشتراء، بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء الوشيكة؛ '٣' أسلوب الاشتراء المعروف بالمزادات العكسية (المناقصات الإلكترونية)؛ '٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ '٥' أسلوب التعاقد المعروف بالاتفاق الإطاري. وقد استند الفريق العامل في مداولاته إلى المذكرات المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.47 و A/CN.9/WG.I/WP.48 و A/CN.9/WG.I/WP.50 و A/CN.9/WG.I/WP.51) (A/CN.9/615، الفقرتان ١٠ و ١١، و A/CN.9/623، الفقرتان ١٢ و ١٣).

١٦٨- وأبلغت اللجنة الأونسيرال كذلك بأن الفريق العامل قد أجرى، في دورته الحادية عشرة، تبادلاً أولياً في الآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52 وما تضمنته من مشاريع نصوص تتعلق بالاتفاقات الإطارية، وقرّر أن ينظر في الوثيقة بتعمّق أثناء دورته المقبلة. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل أرجأ النظر في الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 إلى دورة قادمة (A/CN.9/623، الفقرة ١٢).

١٦٩- واستذكرت اللجنة أنهما كانت قد أوصت الفريق العامل، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه، مسألة تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسألة.<sup>(19)</sup> وأحاطت اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورة الحادية عشرة والقاضي بإضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة الموضوعات التي سيُنظر فيها عند مراجعة القانون النموذجي ودليل اشتراعه (A/CN.9/615، الفقرة ١١)، وبأن الفريق العامل قد نوّه، في دورته الحادية عشرة، بضرورة أن يأخذ أي إطار زمني يُتفق عليه لإنجاز تنقيحات القانون النموذجي في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في تلك المسألة ومعالجتها (A/CN.9/623، الفقرة ١٣).

(19) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٢.

١٧٠- وقد أشادت اللجنة الأونسيترال بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكّدت مجدّداً تأييدها للاستعراض المُضطلع به حالياً ولإدراج ممارسات الاشتراء وأساليه الجديدة في القانون النموذجي، وأوصت بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال واقعيًا لدورتيه القادمتين سعياً للتعجيل بإحراز تقدم في عمله. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل المقبلتين، انظر الفقرة ٢٥١ (أ) أدناه).

## خامساً- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني

١٧١- استذكرت اللجنة الأونسيترال أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن يجري الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مراجعة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(20)</sup>

١٧٢- وكانت اللجنة الأونسيترال في تلك الدورة قد نوّهت بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم، باعتبارها أحد الصكوك التي أعدتها الأونسيترال مبكراً في ميدان التحكيم، تحظى باعتراف واسع النطاق كنص ناجح جداً، إذ اعتمدته مراكز تحكيم كثيرة، ويُستخدم في حالات مختلفة عديدة، مثل النزاعات بين المستثمرين والدول. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أنه ينبغي لأي تنقيح لتلك القواعد ألاّ يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيد من تعقّده. واقترح أن يحدّد الفريق العامل على وجه الدقة قائمة المواضيع التي قد يلزم تناولها في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(21)</sup>

١٧٣- وأثنت اللجنة الأونسيترال، في دورتها الحالية، على الفريق العامل لما أحرزه حتى الآن من تقدّم فيما يتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم، حسبما هو مبين في تقريرتي دورتيه الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) والسادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، على التوالي. وكان معروفاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير تقرير الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/634).

(20) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧؛ للاطلاع على نص قواعد الأونسيترال للتحكيم، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

١٧٤- ونوّهت اللجنة بأن قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وبأنه ينبغي في إعادة النظر فيها السعي إلى تحديث القواعد وإلى تعزيز الفعالية في إجراءات التحكيم. وقد اتفقت اللجنة عموماً على أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها قد وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، ويجدر بها أن تظلّ تمثل مبدأً موجّهاً لأعماله.

١٧٥- ولاحظت اللجنة أنه أبدي تأييد واسع في الفريق العامل لاتباع نهج عمومي يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تُطبّق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلا من معالجة حالات معيّنة. بيد أن اللجنة لاحظت أنه لا يزال يتعيّن على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دوراته المقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أو مسألة إدارة التحكيم من جانب مؤسسات.

١٧٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل يحرز تقدّماً سريعاً في إعداد الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويمكن أن يُتوقع من الفريق العامل أن ينجز عمله في وقت يتيح إجراء الاستعراض النهائي لتلك الصيغة المنقّحة واعتمادها في موعد أقصاه الدورة الثانية والأربعون للجنة، عام ٢٠٠٩؛ وقد أُنْفِقَ على أنه إذا ما أنجز الفريق العامل اقتراحاته في وقت مبكّر بما فيه الكفاية لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، فإن ذلك الاختيار سيحظى أيضاً بالقبول.

١٧٧- وفيما يتعلق بالأعمال مستقبلاً في ميدان تسوية النزاعات التجارية، استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها التاسعة والثلاثين على أن مسألة القابلية للتحكيم هي أيضاً موضوع ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيه. أما فيما يتعلق بمسألة تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، فقد أُنْفِقَ على أن يحتفظ الفريق العامل بهذا الموضوع على جدول أعماله، ولكن ينبغي له، في مرحلة أولية على الأقل، أن ينظر في الآثار المترتبة على استخدام الاتصالات الإلكترونية ضمن سياق تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(22)</sup>

١٧٨- وأبلغت اللجنة بأن عام ٢٠٠٨ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أبرمت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(23)</sup> ("اتفاقية نيويورك") وبأنه يجري التخطيط لمؤتمرات تُعقد لإحياء تلك المناسبة في

(22) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(23) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

مناطق مختلفة، مما يتيح فرصا لتبادل المعلومات عن الكيفية التي تُنفَّذ بها اتفاقية نيويورك في مختلف أنحاء العالم. وطلب إلى الأمانة أن ترصد تلك المؤتمرات، وأن تنتهز فرصة الأحداث المرتبطة بتلك الذكرى للتشجيع على اتخاذ مزيد من التدابير التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ولتعزيز فهم ذلك الصك. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الأمم المتحدة والرابطة الدولية لنقابات المحامين سوف تشتركان معا في تنظيم مؤتمر مدته يوم واحد، يُعقد في نيويورك في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. (للاطلاع على مواعيد دورتي الفريق العامل التاليتين، انظر الفقرة ٢٥١ (ب) أدناه).

## سادسا- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث

١٧٩- أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) لكي يُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، صكا تشريعا بشأن المسائل المتصلة بالنقل الدولي للبضائع بحرا، ومنها مثلا نطاق التطبيق وفترة مسؤولية الناقل والتزاماته ومسؤوليته والتزامات الشاحن ومستندات النقل.<sup>(24)</sup> وقد وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي بأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.<sup>(25)</sup> وقد لاحظت اللجنة، في دورتها من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، على التوالي، التعقيدات المقترنة بإعداد مشروع الاتفاقية، وأذنت للفريق العامل، بصفة استثنائية، أن يعقد دوراته لمدة أسبوعين في كل دورة.<sup>(26)(27)(28)(29)</sup>

١٨٠- وفي الدورة الحالية، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الثامنة عشرة (فينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) والتاسعة عشرة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) (للاطلاع على تقريرَي الدورتين، انظر الوثيقتين A/CN.9/616 وA/CN.9/621، على التوالي).

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.

(25) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

(26) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.

(27) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١٣٣.

(28) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣٨.

(29) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٧٠.

١٨١- كما أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل واصل في دورته الثامنة عشرة قراءته الثانية لمشروع الاتفاقية وأكمل الجانب الأكبر منها، وأنه أحرز تقدماً كبيراً بشأن عدد من المسائل الصعبة، ومنها المسائل المتعلقة بمسندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية، ومسؤولية الشاحن عن التأخر، ووقت رفع الدعاوى، وحدود مسؤولية الناقل، وعلاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والعوارية العامة، والولاية القضائية، والتحكيم. ونظر الفريق العامل أيضاً في مسألة حقوق رفع الدعاوى وفقاً لمشروع الاتفاقية، وقد تقرر أنه، وإن كانت محاولة تقديم حلول موحدة لحقوق رفع الدعاوى هدفاً جديراً بالثناء، ينبغي حذف هذا الفصل من مشروع الاتفاقية نظراً لتعقده وللهدف الذي وضعه الفريق العامل لالتهاء من إعداد النص. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة سّرت التشاور بين خبراء من الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وخبراء من الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وأنه تم التوصل إلى فهم مشترك يراعي احتياجات كلا الفريقين ونهجهما العام بشأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم في مشروع الاتفاقية.

١٨٢- وأبلغت اللجنة فضلاً عن ذلك بأن الفريق العامل بدأ في دورته التاسعة عشرة قراءته الثالثة لمشروع الاتفاقية وأنه أحرز تقدماً كبيراً في هذا الصدد. إذ فرغ من القراءة الثالثة لعدد من فصول مشروع الاتفاقية، مع التعاريف ذات الصلة، بشأن نطاق التطبيق، وسجلات النقل الإلكترونية، وفترة مسؤولية الناقل، والتزاماته، ومسؤوليته، والأحكام الإضافية المتعلقة بمراحل معينة من عملية النقل، وصحة الشروط التعاقدية، والمسؤولية عن التأخر في تسليم البضائع، وعلاقة مشروع الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والتزامات الشاحن. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الفريق قد أكمل القراءة الثالثة للجانب الأكبر من الفصل المتعلق بمسندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية.

١٨٣- وقد أثنت اللجنة الأونسيترال على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وخصوصاً بالنظر إلى هدفه الرامي إلى تقديم مشروع الاتفاقية إليها لكي تنظر فيه في عام ٢٠٠٨. غير أن بعض الشواغل قد أثّرت بشأن معاملة مسائل موضوعية معينة في مشروع الاتفاقية، مثل حرية التعاقد في عقود الحجم، وأشار إلى أنه ينبغي أن تغطي تلك المسائل بالزيد من الدراسة قبل وضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية. وأفاد أحد الوفود بأن معاملة مسألة حرية التعاقد في عقود الحجم ستحدد موقفه فيما يتعلق باعتماد الاتفاقية النهائي.

١٨٤- أما فيما يتعلق بالإطار الزمني لالتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية، فقد أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعترم الفراغ من قراءته الثالثة والأخيرة في نهاية عام ٢٠٠٧، بغية تقديم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٨ لكي تضعه في صيغته النهائية. ومراعاة لذلك الهدف، وإلّا تاحة

المجال لاحتتمال احتياج الفريق العامل إلى وقت إضافي بعد نهاية الدورة العشرين لكي يفرغ من القراءة الأخيرة، وافقت اللجنة على عقد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من أجل إتاحة وقت كاف لإتمام القراءة الأخيرة لمشروع الاتفاقية وتعميمه على الحكومات للحصول على تعليقاتها قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨. ووافقت اللجنة كذلك على نقل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل من نيويورك إلى فيينا، نظراً لأنه إذا تسنى الفراغ من القراءة الأخيرة في تلك الدورة، فسيتضمن ذلك اشتراك فريق صياغة رسمي يشمل مترجمين ومحررين، وهذا لا يتسنى إلا في فيينا. ولاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك أن الفريق العامل يمكنه أن يقرر في ختام دورته العشرين ما إذا كان سيحتاج لدورته في كانون الأول/يناير ٢٠٠٨ أسبوعاً واحداً أم أسبوعين، ولكنها لاحظت أنها أذنت عموماً للفريق العامل، نظراً إلى ما ينطوي عليه إعداد مشروع الاتفاقية من تعقيد وإلى حجم العمل الذي يقتضيه، بأن يعقد دوراته لمدة أسبوعين في كل دورة (فيما يتعلق بالدورتين التاليتين للفريق العامل، انظر الفقرة ٢٥١ (ج) أدناه).

## سابعا- قانون الإعسار

### ألف- تقرير مرحلي من الفريق العامل الخامس

١٨٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦، على ما يلي: (أ) أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله في المستقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع؛ (ب) وأن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يُنظر فيها أولاً كواحد من عناصر العمل المزمع أن يضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن أعمال تتعلق بجوانب أخرى لهذا الموضوع.<sup>(30)</sup>

١٨٦- ولاحظت اللجنة الأونسيرال مع الإعراب عن التقدير التقدير الذي أحرزه الفريق العامل فيما يتعلق بالنظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، كما يتبين من تقرير الفريق العامل عن دورتيه الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر

(30) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩ (أ) و(ب).

٢٠٠٦) والثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) (A/CN.9/618) وA/CN.9/622، على التوالي)، وأُنتت على الأمانة بشأن ورقات العمل والتقارير التي أعدتها للدورتين المذكورتين.

١٨٧- وأكدت اللجنة من جديد أن ولاية الفريق العامل هي النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، مع إدراج التمويل اللاحق لبدء الإجراءات كعنصر في ذلك العمل (انظر الفقرة ١٨٥ أعلاه).

١٨٨- وأحاطت اللجنة علماً باتفاق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن دليل الإعسار<sup>(31)</sup> وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود<sup>(32)</sup> يوفران أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحلّ محلّهما (A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). كما أحاطت اللجنة علماً بالاقترح الذي قُدّم في دورة الفريق العامل بأنه يمكن اتباع طريقة في العمل يترتب عليها النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة في سياق مجموعات الشركات وتبيّن المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن ثمة مسائل أخرى، وإن كانت وثيقة الصلة بمجموعات الشركات أيضاً، يمكن معالجتها بالطريقة نفسها المتبعة في دليل الإعسار وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

١٨٩- وأُعرب عن شواغل في اللجنة بشأن بعض مكونات ذلك العمل، وخصوصاً مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو بمفرده من أعضاء مجموعات شركات. وإضافة إلى ذلك، أثّرت تساؤلات قوية بشأن احتمال إخضاع عضو موسر في مجموعة شركات لإجراءات جماعية. وقد أحاطت اللجنة علماً بتلك الشواغل، وطلبت إلى الفريق العامل أن يضعها في اعتباره في أثناء مداولاته. (فيما يتعلق بدورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٥١ هـ) أدناه).

(31) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(32) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

## باء- تيسير التعاون والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

١٩٠- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية فيما يتعلق بالتفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها ينبغي تيسيره على نحو غير رسمي عن طريق التشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار، وتقديم تقرير مرحلي أولي عن ذلك العمل إلى اللجنة لكي تواصل النظر في الموضوع خلال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧.<sup>(33)</sup>

١٩١- وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تيسير التعاون والتخاطب المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/629). وشددت اللجنة على الأهمية العملية لتيسير التعاون عبر الحدود في قضايا الإعسار. وأعربت عن ارتياحها بشأن التقدم المحرز في تجميع التجارب العملية بشأن التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها بالاستناد إلى مشروع المخطط الأولي للمحتويات الوارد في الوثيقة A/CN.9/629. وأكدت من جديد أنه ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير العمل على نحو غير رسمي بالتشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين وغيرهم من الخبراء.

## ثامنا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

١٩٢- استذكرت اللجنة الأونسيرال أن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، بعد أن أكمل عمله بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، في عام ٢٠٠٤، قد طلب إلى الأمانة أن تواصل رصد مختلف المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، وأن تنشر نتائج بحوثها بغية تقديم توصيات إلى اللجنة عما إذا كان من الممكن الاضطلاع بأعمال في المستقبل في تلك المجالات (A/CN.9/571، الفقرة ١٢).

١٩٣- واستذكرت اللجنة كذلك أنها قد أحاطت علما، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، بالأعمال التي اضطلعت بها منظمات أخرى في مختلف المجالات المتصلة بالتجارة الإلكترونية، حسبما وردت ملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/579). وطلبت اللجنة، في تلك الدورة، إلى الأمانة إعداد دراسة أكثر تفصيلا تتضمن اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية شاملة تتناول بالبحث مختلف العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤاتٍ

(33) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (ج).

للتجارة الإلكترونية، قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها بهدف مساعدة المشرّعين ومقرّري السياسات العامة في جميع أنحاء العالم في هذا الصدد.<sup>(34)</sup>

١٩٤- واستُذكر أيضا أن اللجنة قد نظرت، خلال دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في مذكرة أعدتها الأمانة عملا بذلك الطلب (A/CN.9/604)، وحدّدت فيها المجالات التالية باعتبارها من جملة المكونات التي يمكن أن تشتمل عليها وثيقة مرجعية شاملة في هذا الخصوص، وهي: (أ) توثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود؛ (ب) مسؤولية مقدّمي خدمات المعلومات ومعايير سلوكهم؛ (ج) الفوترة الإلكترونية والمسائل القانونية المتصلة بسلاسل التوريد في التجارة الإلكترونية؛ (د) إحالة الحقوق في السلع الملموسة وغيرها من الحقوق بواسطة الخطابات الإلكترونية؛ (هـ) المنافسة غير الشريفة والممارسات التجارية الخداعية في التجارة الإلكترونية؛ (و) الخصوصية وحماية البيانات في التجارة الإلكترونية. وحدّدت تلك المذكرة أيضا مسائل أخرى، وإن يكن بمزيد من الإيجاز، يمكن إدراجها في وثيقة من هذا القبيل، وهي: (أ) حماية حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) الخطابات الإلكترونية التطفلية (البريد الإلكتروني المزعج "Spam")؛ (ج) الجريمة السيبرانية. وفي ذلك الحين، كان هناك تأييد للرأي القائل بأن مهمّة المشرّعين ومقرّري السياسات العامة، وخصوصا في البلدان النامية، قد تتيسّر بقدر كبير لو أعدت اللجنة وثيقة مرجعية شاملة تعالج المواضيع التي حدّدها الأمانة. وقيل أيضا، في تلك الدورة، إن وجود وثيقة من هذا القبيل قد يساعد اللجنة أيضا على تحديد المجالات التي يمكن أن تضطلع فيها هي بذاتها بأعمال خاصة بالمواءمة في المستقبل. ولكن لوحظ أيضا بعين القلق أن طائفة المسائل التي حدّدت واسعة أكثر مما ينبغي، وأن نطاق الوثيقة المرجعية الشاملة قد يحتاج إلى تقليص. وطلبت اللجنة، في تلك الدورة، من أمانتها إعداد عيّنة جزئية من الوثيقة المرجعية الشاملة، تتناول على وجه التحديد المسائل المتصلة بتوثيق التوقيعات الإلكترونية والاعتراف بها عبر الحدود، لكي تستعرضها اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧.<sup>(35)</sup>

١٩٥- وفي الدورة الحالية، نظرت اللجنة الأونسيترال في الفصل الذي أعدته الأمانة كعيّنة وفقا لذلك الطلب (A/CN.9/630) والإضافات Add.1 إلى Add.5)، واستعرضت بنية هذا الفصل ومستوى التفصيل فيه وطبيعة البحث الذي يتضمّنه ونوع المشورة التي يقدّمها. وأشادت اللجنة بالأمانة لإعدادها تلك العيّنة التي رأت أنها غنية بالمعلومات ومفيدة جدا. وألح إلى أنه قد يكون من المستحسن أن تعدّ الأمانة فصولا أخرى تسير على المنوال نفسه وتعالج

(34) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٤.

(35) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٠٣-٢٠٦.

المسائل الأخرى التي قد توّده اللجنة اختيارها من بين المسائل التي اقترحت في وقت سابق، وخصوصاً مسألة إحالة الحقوق في البضائع المملوكة وغيرها من الحقوق بواسطة الخطابات الإلكترونية. ولكنّ اللجنة لم تكن محدّدة لأن يُطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال مماثلة في مجالات أخرى بهدف إعداد وثيقة مرجعية شاملة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تتابع عن كثب التطوّرات القانونية في المجالات ذات الصلة بقصد تقديم اقتراحات مناسبة عندما يحين الوقت. ونظراً إلى العمل القيّم الذي تم إنجازه، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُنشر الفصل الذي أعدته كعيّنة في شكل منشور مستقل.

## تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري

### ألف- معلومات خلفية

١٩٦- استُذكر أنّ اللجنة الأونسيترال كانت قد نظرت، خلال دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين، المعقودة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ميدان الاحتيال التجاري.<sup>(36)</sup> واستُذكر، على وجه الخصوص، أنّ اللجنة كانت قد اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أنّ إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمكائد الاحتيالية النمطية، بغية التثقيف والتدريب والوقاية، يمكن أن يفيد كأداة توعية للمشاركين في التجارة الدولية وغيرهم ممن يمكن أن يستهدفهم المحتالون، حيث ستساعدهم تلك القوائم على الاحتماء وتجنّب الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية. ومع أنه لم يُقترح أن تضطلع اللجنة نفسها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية بهذا النشاط مباشرة، فقد أُنقِص على أن تنظر الأمانة في أن تُعَدّ، بالتشاور الوثيق مع الخبراء، تلك الوثائق التي ستضمّن قوائم بالسّمات المشتركة الموجودة في المخططات الاحتيالية النمطية، وأن تُطْلَع الأمانةُ اللجنةَ باستمرار على التقدم المحرز في هذا المجال.<sup>(41)</sup>

(36) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.

(37) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١.

(38) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢.

(39) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠.

(40) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧.

(41) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١٢.

١٩٧- واستُذكر كذلك أن انتباه اللجنة قد وجه، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي عملاً به عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي في آذار/مارس ٢٠٠٥ من أجل إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، والاستناد إلى تلك الدراسة في وضع ممارسات أو مبادئ توجيهية أو نصوص أخرى يُراعى فيها بوجه خاص عمل اللجنة الأونسيترال في هذا المجال.<sup>(42)</sup> وقد أُبلغت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (لجنة منع الجريمة) بنتائج ذلك الاجتماع في دورتها الرابعة عشرة (فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥) (E/CN.15/2005/11)، حيث أُنْفِقَ على ضرورة الاضطلاع بدراسة لهذه المشكلة استناداً إلى الردود على استبيان بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. وقد شاركت أمانة الأونسيترال في اجتماع فريق الخبراء، وأُبلغت لجنة منع الجريمة بالتقدم الذي أُحرز في ذلك الاجتماع في دورتها الخامسة عشرة (فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (Corr.1 و E/CN.15/2006/11). ولأن أمانة الأونسيترال قد عملت مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد الاستبيان وتعميمه في سياق التحضير للدراسة، أعربت لجنة منع الجريمة عن تأييدها للمساعدة التي تقدّمها أمانة الأونسيترال في سياق المشروع الذي يضطلع به المكتب.<sup>(43)</sup>

١٩٨- واستُذكر أيضاً أن اللجنة كانت قد استمعت، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، إلى تقرير مرحلي عن العمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن الوثائق التي تتضمن قوائم بالسّمات المشتركة الموجودة في المخططات الاحتيالية النمطية. وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة الأونسيترال علماً بالنسق المقترح بشأن الوثائق على النحو المبين في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/600، كما علمت بأن تلك الوثائق يمكن أن تتضمن معلومات إضافية من قبيل شرح كيفية توخّي الحرص الواجب بطريقة فعّالة (A/CN.9/600)، وافتقت اللجنة مع الآراء التي أفادت بأن الاحتيال التجاري يعوق التجارة المشروعة ويزعزع الثقة في الممارسات والأدوات التعاقدية الراسخة، وأن وجهة نظر الأونسيترال ودرايتها في مجالي المعاملات التجارية والقانون الخاص ضروريان لفهم مشكلة الاحتيال التجاري فهما كاملاً وأنها مفيدتان جداً في استحداث تدابير لمكافحة. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي لأمانتها أن تمضي في التعاون في العمل مع الخبراء وسائر المنظمات

(42) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(43) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٨ و ٢١٩.

المهمة على تحديد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية، بهدف عرض نصوص مؤقتة أو نهائية عليها لكي تنظر فيها اللجنة في دورة قادمة؛ وينبغي للأمانة أن تمضي في التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الدراسة التي يعكف على إعدادها بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بذلك من جرائم؛ وأن تُطلع اللجنة بانتظام على التقدم المحرز في ذلك العمل.<sup>(44)</sup>

## باء- العمل على وضع مؤشرات للاحتيال التجاري

١٩٩- أُبلغت اللجنة الأونسيترال، في دورتها الحالية، بأنّ الأمانة واصلت العمل، حسبما طُلب منها، في التعاون مع الخبراء وسائر المنظمات المهمة فيما يتعلق بتحديد السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية من أجل إعداد نصوص ذات طابع تثقيفي تهدف إلى الحيلولة دون نجاح تلك المخططات. وترد نتائج ذلك العمل في مذكرة من الأمانة عنوانها "مؤشرات الاحتيال التجاري" (A/CN.9/624 و Add.1 و Add.2). وأفيد بأنّ الجمهور المستهدف واسع النطاق، مثلما هو مذكور في مقدّمة الوثائق المعروضة على اللجنة (الفصل الأول من مرفق الوثيقة A/CN.9/624)، ويشمل الأفراد والمهنيين وأصحاب الأعمال التجارية وواضعي اللوائح التنظيمية وموظفي إنفاذ القانون والمتنازعين، وربما هيئات التحكيم والمحاكم في القضايا التي تنطوي على احتيال تجاري. وأفيد كذلك بأنّ هذه الوثائق يُقصد بها أن تكون أداة مرجعية مفيدة تُرشد الجمهور المستهدف بصرف النظر عن المستوى الخاص من التطور الذي بلغته كل فئة من فئات ذلك الجمهور فيما يتعلق بالاستثمارات أو المعاملات التجارية. وقد اتبع أسلوب واحد في عرض كل مؤشر من المؤشرات: فيحدد، أولاً، مؤشر الاحتيال المحتمل؛ يلي ذلك وصف أكثر تفصيلاً للمؤشر؛ وتُقدّم أخيراً حالات وأمثلة بشأن المؤشر المعني حسبما وُجدت في عملية احتيال تجاري في سياقات مختلفة. ثم تُقدّم نصائح بشأن ما يمكن القيام به لتجنب آثار السلوك الذي حُدّد في كل مؤشر أو للتصدي له، حسبما هو مناسب. وأخيراً، لأنّ من المتعذر تحديد مؤشرات منفصلة ومتميزة تحديداً واضحاً، فقد أُفيد بأنّ العديد من المؤشرات قد تتداخل، وأدرجت إحالات مرجعية إلى المؤشرات الأخرى ذات الصلة، حسبما هو مناسب. ولكن، أُبلغت اللجنة الأونسيترال أيضاً بأنه، مثلما ذُكر في مقدمة الوثائق، لا يقصد بكل مؤشر، بمفرده أو ضمن مجموعة من المؤشرات، أن يدل دلالة قاطعة على وجود احتيال تجاري؛ بل إن وجود علامة إنذار واحدة يُقصد به توجيه رسالة مفادها أنّ من المحتمل أن يكون هناك احتيال تجاري، بينما يُقصد بوجود عدّة مؤشرات رفع

(44) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١٤-٢١٧.

درجة الإنذار. وأبلغت اللجنة بأن نص مؤشرات الاحتيال التجاري الذي هو معروض عليها إنما هو نص مؤقت وأنه يُقترح عليها أن تُكَلَّف أمانتها بتعميم تلك المؤشرات على الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة.

٢٠٠- وأنتت اللجنة على الأمانة والخبراء وسائر المنظمات المهتمة الذين تعاونوا كلهم على إعداد المؤشرات لما قاموا به جميعاً من عمل في إطار المهمة الشاقة المتمثلة في تحديد المسائل وفي صوغ الوثائق التي يمكن أن تكون لها فائدة حَمَّة من حيث التثقيف والوقاية. ووافقت اللجنة على الاقتراح الداعي إلى تعميم مؤشرات الاحتيال التجاري لغرض التعليق عليها قبل انعقاد دورة اللجنة التالية، ورحبت بفرصة النظر في الوثيقة وما يتصل بها من تعليقات في دورتها التالية. وفي الوقت نفسه، أبدي شاغل بشأن العمل في المستقبل في مجال الاحتيال التجاري، نظراً إلى أن منظمات دولية أخرى، منها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، تعمل على دراسة مشكلة الاحتيال التجاري وأثره. ورُئي أن الاحتيال التجاري هو في المقام الأول مسألة تخص القانون الجنائي وأنَّ أيَّ عمل تقوم به الأونسيترال في هذا المجال في المستقبل ينبغي أن تراعى فيه الولاية المسندة إلى الأونسيترال، وما إذا كان يمكنها أن تسهم في هذا المجال. وأبدت آراء أخرى على غرار أن التعاون والتعاون على نطاق واسع بين سلطات القانون الجنائي والهيئات المهتمة بالقانون التجاري فيما يتعلق بالاحتيال التجاري لم يتحققاً قبل أن تشرع الأونسيترال في عملها بشأن المؤشرات وفي التعاون مع مكتب المخدرات والجريمة. وأفيد بأن هذا التعاون بالغ الأهمية من أجل إقامة حوار بناء حول مسألة الاحتيال التجاري والتشارك في المعلومات على نحو فعال. ورُئي أن دور الأونسيترال في توفير المعلومات والتثقيف فيما يتعلق بالاحتيال التجاري أساسي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التقليل من تأثير الاحتيال على الصعيد العالمي.

### جيم- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري والاقتصادي

٢٠١- كان معروضا على اللجنة الأونسيترال في دورتها الحالية للعلم، تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8 و Add.1 إلى Add.3)، المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٠٢- وأبلغت اللجنة بأن الدراسة أكدت أن من الصعب قياس الاحتيال، وأن معظم الحكومات مقصّرة في تقدير مدى خطورة هذه المشكلة العالمية الآخذة في الانتشار بسرعة مع تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات. ولوحظ في الدراسة، إضافة إلى ذلك، أن الحكومات يساورها قلق من أن بعض الكيانات التجارية تحجم عن أحيانا عن الإبلاغ عن حوادث الاحتيال، وأن العائدات الكبيرة والمخاطر القليلة التي ينطوي عليها الاحتيال تجعله جذابا للتنظيمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية معا. وأبلغت لجنة الأونسيترال بأن لجنة منع الجريمة قد نظرت في الدراسة خلال دورتها السادسة عشرة.<sup>(45)</sup> واقترحت لجنة منع الجريمة، في تلك الدورة، مشروع قرار لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يطلب فيه المجلس: (أ) أن يعمّم الأمين العام تقريرها الذي يتضمن الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) وأن يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ عدد من إجراءات العمل، ومنها الرجوع إلى التوصيات الواردة في التقرير عند وضع استراتيجيات فعّالة للتصدي للمشاكل التي تناولها التقرير، والتشاور والتعاون قدر الإمكان مع الهيئات التجارية وغيرها من هيئات القطاع الخاص المناسبة بهدف التوصل إلى فهم أكمل لمشاكل الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، والتعاون بشكل أنجع على منع تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ (ج) وأن يشجع على تعزيز التفاهم والتعاون فيما بين هيئات القطاعين العام والخاص من خلال مبادرات تهدف إلى جمع شمل مختلف أصحاب المصلحة، وتيسير تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم؛ (د) وأن يطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسّر هذا التعاون بالتشاور مع أمانة الأونسيترال، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.<sup>(46)</sup>

٢٠٣- وأحاطت اللجنة علما، باهتمام وتقدير، بتقرير الأمين العام ومشروع القرار الذي اقترحت له لجنة منع الجريمة لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وتقديم المساعدة إليه في ما يقوم به من عمل بخصوص الاحتيال التجاري والاقتصادي، وأن تبلغها بما يستجد من تطورات أو يُبدّل من جهود في هذا الصدد.

(45) انظر تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30، الفصل الثالث)، سيصدر لاحقا في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1).

(46) E/2007/30، الفصل الأول، القسم باء، مشروع القرار الثاني.

## عاشرا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك

٢٠٤- استندكرت اللجنة الأونسيترال أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع يُضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال ("Committee D") (المعروفة الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.<sup>(47)</sup> واستُذكر أيضا أن الأمانة قد قدّمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585)، بيّنت فيه المسائل التي أثارها الردود المتلقاة على الاستبيان الذي وُزّع بخصوص المشروع.<sup>(48)</sup>

٢٠٥- واستُذكر أيضا أن اللجنة رحّبت في تلك الدورة بالتقدّم المبين في التقرير المؤقت، ملاحظة أن العرض العام للردود المتلقاة يسهم في تيسير المناقشات بشأن الخطوات التالية المطلوب القيام بها، ويبرز مجالات عدم اليقين التي يمكن بشأنها التماس مزيد من المعلومات من الدول الأطراف أو إجراء دراسات إضافية. وقيل إنه ربما يكون من الخطوات التي يمكن القيام بها مستقبلا وضع دليل تشريعي للحد من احتمال ابتعاد ممارسات الدول عن روح اتفاقية نيويورك.<sup>(49)</sup>

٢٠٦- ولوحظ أن اللجنة قد أحاطت علما، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، بعرض شفوي قدّمته الأمانة بشأن أسئلة إضافية تقترح طرحها على الدول (حسبما يرد في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/585) من أجل الحصول على معلومات أشمل عن مختلف جوانب تنفيذ اتفاقية نيويورك، بما في ذلك التشريعات والسوابق القضائية والممارسات المتبعة. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه ينبغي للمشروع المذكور أن يهدف إلى وضع دليل تشريعي، ترويجا لتفسير موحد لاتفاقية نيويورك. وأعادت اللجنة في الدورة نفسها تأكيد ما اتخذته من قرارات في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، بأن يُترك للأمانة قدر من المرونة في تقرير الإطار الزمني لإنجاز المشروع ودرجة التفصيل التي ينبغي أن تتجسّد في التقرير الذي ستقدّمه الأمانة لكي تنظر فيه اللجنة في الوقت المناسب.<sup>(50)</sup>

٢٠٧- وأبلغت اللجنة في دورتها الحالية بأنه يُعتمد تقديم تقرير كتابي في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، التي ستصادف الذكرى الخمسين لاتفاقية نيويورك. وقد أُنئت

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(48) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٨٩.

(49) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

(50) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٢٠.

اللجنة على الأمانة لما أُنجزته حتى الآن من عمل بخصوص ذلك المشروع. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن لجنة التحكيم التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين قد اقترحت أن تساعد الأمانة بفعالية في جمع المعلومات اللازمة لإكمال التقرير. كما لاحظت اللجنة أن لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية قد أنشأت فرقة عمل لدراسة القواعد الإجرائية الوطنية للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها على أساس كل بلد على حدة، بهدف إصدار تقرير في عام ٢٠٠٨ عن القواعد الإجرائية الوطنية. وشجعت اللجنة الأمانة على أن تسعى إلى التعاون مع غرفة التجارة الدولية بقصد تجنّب ازدواج العمل في هذا الصدد.

٢٠٨- واقترح، في سياق رصد اتفاقية نيويورك، أن تُعمّم على الدول الأعضاء التوصية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦،<sup>(51)</sup> بخصوص تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية، والفقرة ١ من المادة السابعة، من اتفاقية نيويورك، وذلك التماساً لتعليقات بشأن مفعول التوصية في ولاياتها القضائية. وقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد.

## حادي عشر- إقرار نصوص المنظمات الأخرى: مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠٠٤

٢٠٩- استذكرت اللجنة الأونسيترال القرار الذي اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، بأن تُعمّم على الدول طبعة عام ٢٠٠٤ لمبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،<sup>(52)</sup> توخياً لأن تقرّها اللجنة في دورتها الحالية.<sup>(53)</sup> ولاحظت اللجنة أن الأمانة قد عملت بذلك القرار فعمّمت نص المبادئ على الدول كافة.

٢١٠- كما لاحظت اللجنة أن المبادئ، التي نُشرت للمرة الأولى في عام ١٩٩٤، تتيح مجموعة شاملة من القواعد الخاصة بالعقود التجارية الدولية. ولاحظت كذلك أن الطبعة الجديدة، التي أُكملت في عام ٢٠٠٤، تحتوي على خمسة فصول جديدة وتنقيحات ترمي إلى وضع التعاقد الإلكتروني في الحسبان. وسلّمت اللجنة بأن مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ تكمل عدداً من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠).<sup>(54)</sup> ولوحظ أن ترجمات غير رسمية للمبادئ قد نُشرت في

(51) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(52) متاحة في موقع اليونيدروا على الويب (<http://www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm>).

(53) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٣٤.

(54) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

أكثر من ١٢ لغة، بما في ذلك جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية باستثناء اللغة العربية. وأفاد المراقب عن اليونيدروا بأن الصيغة العربية يُتوقع أن تنشر في المستقبل القريب.

٢١١- وأعرب عن تأييد عام للاعتراف بقيمة مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤. ولوحظ أن المبادئ معترف بها على نطاق واسع، وقد طبّقت في ظروف متنوعة. ولكن أُثير سؤال بشأن العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وهذه المبادئ. ولوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تحتوي على قواعد متخصصة شاملة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتُطبّق وفقا لأحكام نطاق تطبيقها، مع استبعاد المبادئ المذكورة. كما إن المسائل التي تتعلق بالمواضيع التي تتناولها اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والتي لم تُحسم صراحة فيها، من شأنها أن تحسم، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو في حال عدم وجود مبادئ من هذا القبيل فوفقا لأحكام القانون الواجب تطبيقه. بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص. ومن ثم، يكون استخدام المبادئ الاختياري أدنى مرتبة من القواعد التي تحكم تطبيق اتفاقية البيع.

٢١٢- ولوحظ أن ديباجة المبادئ تشير إلى تطبيقها "عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أن تحكم عقدهما مبادئ القانون العامة أو قانون التجارة *"lex mercatoria"* أو ما شابه ذلك". وأوضح أن المبادئ يمكن أن تعتبر، استنادا إلى الظروف، واحدا من الأشكال المحتملة لقانون التجارة، ولكن تلك المسألة تستند في نهاية المطاف إلى القانون الواجب تطبيقه والترتيبات التعاقدية القائمة وتفسير المستعملين للمبادئ.

٢١٣- ومع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه في الحسبان، اعتمدت اللجنة، في جلستها ٨٥١، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المقرر التالي فيما يتعلق بمبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) على إحالته إليها نص طبعة عام ٢٠٠٤ من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،

"وإذ تحيط علما بأن مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ تكمل عددا من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)،

"وإذ تلاحظ أن ديباجة مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ تبين أن تلك المبادئ تضع قواعد عامة للعقود الدولية وأنها:

"تُطبَّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أنها تحكم عقدهما،  
 "يجوز أن تُطبَّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أن تحكم عقدهما مبادئ  
 القانون العامة أو قانون التجارة أو ما شابه ذلك،  
 "يجوز أن تُطبَّق عندما لا يكون الطرفان قد اختارا أي قانون ليحكم عقدهما،  
 "يجوز أن تستخدم لتفسير الصكوك القانونية الدولية الموحدة أو استكمالها،  
 "يجوز أن تُستخدم لتفسير القانون الداخلي أو استكمالها،  
 "يجوز أن تكون عبارة عن نموذج للمشرعين على الصعيدين الوطني والدولي،  
 "وإذ هنئ اليونيدروا على تقديم إسهام إضافي لتيسير التجارة الدولية بإعداد  
 قواعد عامة للعقود التجارية الدولية،  
 "تزكّي استخدام مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤، عند الاقتضاء، للأغراض  
 المقصودة منها."

## ثاني عشر - المساعدة التقنية على إصلاح القوانين

### ألف - أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٢١٤- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/627) عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها في فترة لاحقة لتاريخ المذكرة المقدمة عن هذا الموضوع إلى اللجنة إبان دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦ (A/CN.9/599). وقد أكدت اللجنة أهمية هذا التعاون التقني، وأعربت عن تقديرها للأمانة على الأنشطة التي اضطلعت بها، المشار إليها في الفقرات ٦-٢٨ من الوثيقة A/CN.9/627.

٢١٥- ولاحظت اللجنة أن استمرار المقدرة على المشاركة في أنشطة التعاون والمساعدة في الجانب التقني استجابة إلى الطلبات المحددة المقدمة من الدول إنما يتوقّف على وجود أموال متاحة لتغطية التكاليف المرتبطة بعمل الأونسيتال في هذا الصدد. ولاحظت اللجنة خصوصا أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الأمانة لالتماس منح جديدة، لن يكفي الرصيد المتبقي في صندوق الأونسيتال الاستثماري للندوات إلا لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المخططة من قبل للاضطلاع بها في عام ٢٠٠٧. وأما بعد نهاية العام ٢٠٠٧، فإن أي طلبات بشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية تستتبع إنفاق أموال على السفر، أو تغطية ما يترتب

على هذه الأنشطة من تكاليف أخرى، لا بدّ من الامتناع عن قبولها ما لم ترد منح جديدة إلى الصندوق الاستئماني، أو ما لم يتسنّ العثور على مصادر تمويل بديلة أخرى.

٢١٦- وقد كرّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني الخاص بالندوات، وأن يكون ذلك إن أمكن على شكل تبرعات متعدّدة السنوات، أو تبرعات لأغراض محدّدة، وذلك لتيسير التخطيط للأنشطة، وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني. وأعربت اللجنة عن تقديرها لسنغافورة والمكسيك على إسهامهما في الصندوق الاستئماني منذ دورة اللجنة التاسعة والثلاثين، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج إما بتقديم أموال وإما باستضافة حلقات دراسية. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لكل من جمهورية كوريا وفرنسا، اللتين مولّتا تعيين موظفين فنيين مبتدئين للعمل في الأمانة.

٢١٧- وناشدت اللجنة أيضا الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ بغية تقديم المساعدة الخاصة بالسفر إلى البلدان النامية التي هي أعضاء في اللجنة، ملاحظة عدم تلقي أي تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص بالمساعدة على السفر وذلك منذ دورة اللجنة السادسة والثلاثين.

## باء- موارد المساعدة التقنية

٢١٨- لاحظت اللجنة بعين التقدير العمل المتواصل في إطار النظام الذي أنشئ لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت" CLOUT). ولغاية ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم تحضير ٦٣ عددا من نصوص خلاصات السوابق القضائية (كلاوت) للنشر، تناولت ٦٨٦ قضية فيما يتعلق بالدرجة الرئيسية باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.<sup>(55)</sup>

٢١٩- وقد أُنْفِقَ على نطاق واسع على أن نظام "كلاوت" ما زال يمثل جانبا هاما من مجمل أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال، وأن تعميم نصوصه على نحو واسع، بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة، يعزّز التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين وسائر

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

المساهمين في هذا المجال على ما يقومون به من عمل في تطوير نظام "كلاوت" لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

٢٢٠- وأشارت اللجنة إلى أن نُبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والتي نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،<sup>(56)</sup> قد تمت مراجعتها وتحديثها رسمياً؛ وسوف تُعرض الصيغة المنقّحة على اجتماع المراسلين الوطنيين لنظام "كلاوت" في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٢١- كما أشارت اللجنة إلى التطورات المتعلقة بموقع الأونسيترال على الشبكة العالمية الويب (www.uncitral.org)، فأكدت أهميته باعتباره عنصراً من مجمل برنامج الأونسيترال للأنشطة الإعلامية والمساعدة التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإتاحة الموقع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وشجّعت الأمانة على مواصلة تحديثه وزيادة الارتقاء به وفقاً للمبادئ التوجيهية الحالية. ولوحظ أنه، منذ انعقاد دورة اللجنة التاسعة والثلاثين، قد اطلع على الموقع في المتوسط ما يزيد على ٢ ٥٠٠ زائر يومياً.

٢٢٢- وأحاطت اللجنة علماً بالتطورات المتعلقة بمكتبة الأونسيترال القانونية ومنشورات الأونسيترال.

### ثالث عشر - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٢٣- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/626)، والمعلومات المحدثة المتاحة في موقع الأونسيترال الشبكي. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما قامت به الدول والولايات القضائية منذ دورتها التاسعة والثلاثين من إجراءات واشتراءات جديدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [بصيغتها غير المعدلة]، ١٩٧٤ (نيويورك):<sup>(57)</sup> إجراء جديد من جانب الجبل الأسود؛ ٢٧ دولة طرفاً؛

(56) متاحة في موقع الأونسيترال على الويب: [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests/cisg.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests/cisg.html).

(57) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ):<sup>(58)</sup>  
إجراء جديد من جانب ألبانيا؛ ٣٢ دولة طرفاً؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠):<sup>(59)</sup>  
إجراءات جديدة من جانب الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً  
والسلفادور؛ ٧٠ دولة طرفاً؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود  
الدولية (٢٠٠٥):<sup>(60)</sup> توقيعات من جانب الاتحاد الروسي وباراغواي وسري لانكا  
وسنغافورة وسيراليون والصين ومدغشقر؛
- (هـ) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك،  
١٩٥٨):<sup>(61)</sup> إجراءات جديدة من جانب الإمارات العربية المتحدة والجبل الأسود وجزر  
البهاما وجزر مارشال وغابون؛ ١٤٢ دولة طرفاً؛
- (و) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥):<sup>(62)</sup> إستونيا  
(٢٠٠٦) وأوغندا (٢٠٠٠) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٩٩٨) وكمبوديا (٢٠٠٦)  
سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛
- (ز) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات  
(١٩٩٤):<sup>(63)</sup> أفغانستان (٢٠٠٦) سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛
- (ح) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦):<sup>(64)</sup>  
الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٦) وفييت نام (٢٠٠٥) سنتا تشريعات تستند إلى القانون  
النموذجي؛

(58) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(59) المرجع نفسه، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(60) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(63) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(64) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. انظر أيضاً قانون  
الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦ ومع المادة الإضافية ٥ مكرراً  
بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٩٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4).

- (ط) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧):<sup>(65)</sup> كولومبيا (٢٠٠٦) ونيوزيلندا (٢٠٠٦) سنتا تشريعات تستند إلى القانون النموذجي؛
- (ي) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١):<sup>(66)</sup> الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٦) وفيت نام (٢٠٠٥) سنتا تشريعات تستند إلى القانون النموذجي.
- ٢٢٤- وأبلغت اللجنة بأن الضوء سوف يسلط، في سياق الحدث الخاص بالمعاهدات<sup>(67)</sup> الذي سوف يعقد من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ويومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على المعاهدات الثلاث التالية المتصلة بعمل الأونسيتال: اتفاقية نيويورك واتفاقية الأمم المتحدة للبيع واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.
- ٢٢٥- ودُعيت الدول إلى النظر في المشاركة في الحدث الخاص بالمعاهدات لعام ٢٠٠٧ باتخاذ ما هو مناسب من إجراءات تعاهدية بشأن تلك المعاهدات. وجرى التذكير، على وجه الخصوص، بأن باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية سوف يغلق في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومن ثم، فرمما يتيح الحدث الخاص بالمعاهدات لعام ٢٠٠٧ إحدى آخر الفرص الرفيعة المستوى للتوقيع على ذلك النص.

## رابع عشر - التنسيق والتعاون

### ألف - استعراض عام

- ٢٢٦- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/628 و Add.1) تقدّم دراسة استقصائية موجزة لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بمناقشة القانون التجاري الدولي، بالتركيز على الأعمال التشريعية الموضوعية. وأشادت اللجنة بالأمانة على إعداد تلك الوثيقة، اعترافا بما لها من فائدة في تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، ورحّبت بتنقيح الدراسة الاستقصائية سنويا.

(65) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(66) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني.

(67) الحدث الخاص بالمعاهدات هو نشاط سنوي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي بتوسيع نطاق المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُعقد عادة في مقر الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة التي تُجريها الجمعية العامة.

٢٢٧- واستُذكر أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن تتخذ، من خلال أمانتها، موقفاً سباقاً أكثر إلى الفعل في أداء دورها التنسيق. (68) وإذ استذكرت اللجنة اعتراف الجمعية العامة الوارد مؤخراً في الفقرة ٥ من قرارها ٣٢/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بجهود الأونسيتال ومبادراتها الرامية إلى تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، لاحظت مع الإعراب عن التقدير أن الأمانة تقوم بخطوات لإجراء حوار حول أنشطة المساعدة التشريعية وكذلك المساعدة التقنية مع عدد من المنظمات، منها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية واليونيدرو والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية. ولاحظت اللجنة أن تلك الأعمال كثيراً ما تتطلب السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وإنفاق أموال مخصصة للسفر الرسمي. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية أعمال التنسيق التي تضطلع بها الأونسيتال بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية التي تعنى بشؤون القانون التجاري الدولي ضمن منظومة الأمم المتحدة، وأعربت عن تأييدها لاستخدام الأموال المخصصة للسفر في ذلك الغرض.

## باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٢٢٨- استمعت اللجنة إلى كلمة أقيمت نيابة عن اليونيدرو، تفيد عن التقدم المحرز في عدد من المشاريع المبينة بإيجاز في الوثيقة A/CN.9/628 والإضافة Add.1، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) أن الفريق العامل المعني بمبادئ العقود الدولية التجارية قد عقد دورته الثانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأحرز تقدماً كبيراً في مواضيع حلّ العقود غير المنفذة؛ وتعدّد الدائنين والمدينين؛ وإنهاء العقود طويلة الأجل لأسباب معقولة؛ وكذلك تقدماً أولياً بشأن عدم المشروعية. وسوف يُعقد اجتماع في الفترة بين الدورتين للجنة تعنى بالصياغة؛

(ب) أن الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدرو قد عُقدت في أيار/مايو ٢٠٠٧ لمواصلة النظر في مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط. ونظر ذلك الاجتماع في عدد من النظم الإضافية التي تنظم التجارة في الأوراق المالية وحفظها ومقاصتها وتسويتها، بما في ذلك نظم في آسيا (الصين وماليزيا) وأوروبا (إسبانيا وعدد من بلدان الشمال) وأمريكا اللاتينية (البرازيل وكولومبيا). ومن المقرر أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(68) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٣-١١٥.

(ج) أن العمل على صوغ دليل تشريعي بشأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالتجارة في الأوراق المالية في الأسواق الناشئة قد أوقف حالياً بغية التركيز على مشروع الاتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛

(د) أنه توجد حتى الآن ١٦ دولة طرفاً في كل من الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (٢٠٠١)<sup>(69)</sup> والبروتوكول الملحق بتلك الاتفاقية بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (٢٠٠١)<sup>(70)</sup>. وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد بروتوكول خاص بالسكك الحديدية ملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، الذي عقد في لكسمبرغ من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، البروتوكول الملحق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة في المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة للسكك الحديدية (٢٠٠٧)<sup>(71)</sup>. وقد وقّعت على بروتوكول لكسمبرغ أربع دول في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يوم اعتماده. وسوف تواصل الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا مناقشة المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية؛

(هـ) أن العلاقة بين الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكولات الملحقة بها ومشروع القانون النموذجي لليونيدروا بشأن التأجير الشرائي لا تزال قيد الدراسة، وقد نظرت فيها مؤخراً لجنة الخبراء الحكوميين في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا. ومن المقرر أن تعقد دورة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أو في مطلع عام ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة لليونيدروا في مشروع القانون النموذجي في مطلع عام ٢٠٠٨.

## خامس عشر - مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٢٢٩- ذكر أن معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية القانون بجامعة بيس (Pace University)، الواقعة في وايت بليزنز بولاية نيويورك، نظّمت مسابقة فيليم فيس الصورية الرابعة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/

(69) متاحة في موقع اليونيدروا الشبكي - <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

(70) متاحة في موقع اليونيدروا الشبكي - <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

(71) متاحة في موقع اليونيدروا الشبكي - <http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm>

أبريل ٢٠٠٧. وكما كان الحال في السنوات السابقة، اشتركت اللجنة الأونسيترال في رعاية المسابقة. وذكر أن المسائل القانونية التي عالجتها الأفرقة الطلابية التي شاركت في المسابقة الرابعة عشرة استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع،<sup>(72)</sup> وقواعد التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في رومانيا،<sup>(73)</sup> والقانون النموذجي للتحكيم،<sup>(74)</sup> واتفاقية نيويورك.<sup>(75)</sup> وقد شارك في المسابقة الرابعة عشرة ما مجموعه ١٧٧ فريقاً من معاهد قانون في ٥١ بلداً. وكان فريق جامعة فرايبورغ، ألمانيا، هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تُعقد مسابقة فيليم فيس الصورية الخامسة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

## سادس عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٣٠- أحاطت اللجنة علماً مع الإعراب عن التقدير بقراري الجمعية العامة ٣٢/٦١ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، و ٣٣/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن المواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك بالتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.<sup>(76)</sup>

٢٣١- كما أحاطت اللجنة علماً مع الإعراب عن التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٩/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واستمعت إلى تقرير شفوي من الأمانة عن حالة تنفيذ القرار. وبخصوص إعداد الجرد الذي طلبته الجمعية العامة في ذلك القرار، لاحظت اللجنة أن أمانة الأونسيترال قدّمت، بالاستناد إلى ردود على استبيان جرى توزيعه، جرداً مفصلاً لجميع أنشطة الأونسيترال وأمانتها فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كما حدّدت، حسبما طُلب منها، المشاكل التي تُصادف عادة في تلك الأنشطة وحلولها الممكنة.

(72) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(73) متاحة في موقع غرفة التجارة والصناعة في رومانيا (<http://arbitration.ccir.ro/engleza/rulesarb.htm>).

(74) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(75) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(76) المرجع نفسه.

٢٣٢- وأُطلعت اللجنة على البيان الذي أدلى به رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجنة بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عند تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة. وأُبلغت اللجنة بأن الرئيس رحّب، في البيان الذي أدلى به نيابة عن الأونسيتال، بقيام الجمعية العامة بالنظر على نحو شامل ومتسق في سبل ووسائل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار الرئيس إلى تشبّت وتشردم النهوج المتبعة ضمن الأمم المتحدة في هذا الصدد. وقال إن هذه النهوج التي تركز في المقام الأول على العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية وإصلاح القضاء، كثيرا ما تُغفل الجانب الاقتصادي من سيادة القانون، بما في ذلك الحاجة إلى إصلاحات للقانون التجاري بوصفه ركيزة أساسية للاستقرار والتنمية وتمكين الفئات الضعيفة والحكم الرشيد على المدى الطويل. وقال أيضا إن النهوج المتبعة في إرساء سيادة القانون وتعزيزها، حسبما بيّنت تجربة الأمم المتحدة في مختلف مجالات عملها، لا بد من أن تكون شاملة ومتسقة بغية تحقيق نتائج مستدامة.

٢٣٣- وأعربت اللجنة مجددا عن اقتناعها بأن عملها الرامي إلى وضع معايير حديثة للقانون الخاص في مجال التجارة الدولية تكون مقبولة لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وإلى تعزيز تلك المعايير يساهم إلى حد بعيد في إقامة علاقات دولية منسجمة وفي احترام سيادة القانون وتعزيز السلام والاستقرار، وأنه لا غنى عنه في تعزيز التنمية الاقتصادية وصوغ اقتصاد مستدام. وأبرزت اللجنة بالتالي ضرورة إدماج موارد وخبرات الأونسيتال، بصفتها الهيئة الخبيرة الوحيدة ضمن الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، إدماجا أنجع في البرامج المضطلع بها داخل الأمم المتحدة وخارجها بغية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب عن الأمل في أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب بمجالات عمل الأونسيتال ومواردها وخبراتها، مقترنة بما واجهته من مشاكل في تنفيذ ولايتها والإجراءات والموارد اللازمة للتغلب على تلك المشاكل، وذلك عند تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦١.

## سابع عشر - مسائل أخرى

### ألف - ملاحظات واقتراحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة

٢٣٤- كان معروضا على اللجنة ملاحظات واقتراحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635). ورأى مؤيدوها أن الدورة الأربعين للجنة هي فرصة جاءت في الوقت المناسب تماما لاستعراض أساليب عملها، التي قيل إنها غير يقينية وإنها تحيد عن القواعد

الإجرائية المتبعة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة. وكان ما أثار قلق مؤيدي هذا الاستعراض بوجه خاص إحساسهم بأن أساليب عمل اللجنة وأفرقتها العاملة قد لا تشجّع بقدر كاف على المشاركة الفعلية في إنشاء معايير الأونسيترال أو اشتراع هذه المعايير فيما بعد لدى طائفة عريضة من الدول. وسيقت أمثلة على صكوك اعتمدها الأونسيترال ولم يصدّق عليها أو يشترعها عدد كبير من الدول حتى الآن. ووُصفت التغييرات المقترحة إدخالها على أساليب عمل اللجنة بأنها وسيلة قد يزداد بفضلها شعور الدول الأعضاء بالملكية والمسؤولية تجاه الأونسيترال من خلال زيادة التحكم بنشاط اللجنة في مجال وضع المعايير. ومن بين الاقتراحات المختلفة المقدّمة في الملاحظات التي أبدتها فرنسا، كان هناك تركيز على عملية اتخاذ القرارات في اللجنة وأفرقتها العاملة. وكان رأي وفد فرنسا هو أنه من المناسب أن يحدد على نحو أفضل مفهوم "التوافق في الآراء"، الذي تستند إليه عملية اتخاذ القرارات. وطرح تساؤل أيضا بشأن دور الكيانات من غير الدول في صياغة معايير القانون الموحد، ودُعي إلى التمييز بوضوح بين مرحلة التفاوض التي يمكن أثنائها أن تقدّم المنظمات غير الحكومية مساهمات مفيدة ومرحلة صنع القرار التي لا ينبغي أن يشترك فيها سوى الدول الأعضاء.

٢٣٥- وردّا على هذه الملاحظات والاقتراحات، قيل إنه ينبغي الترحيب بأي مساهمة تهدف إلى الحفاظ على صفة الامتياز التي عُرفت بها الأونسيترال وإلى ضمان فعاليتها. وأوضح أنّ الأونسيترال قرّرت في دوراتها الأولى أن تضع أساليب عمل تناسب أداء مهامها بصفتها هيئة تقنية. وقد وضعت خلال الأربعين سنة التي مرّت على وجودها عدة اتفاقيات وقوانين نموذجية وأدلة تشريعية ومعايير أخرى ساهم فيها أعضاء منتخبون من جميع مناطق العالم. ونتيجة لذلك، قوبلت نصوص الأونسيترال بالترحيب واعتمدت في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى أنّ طبيعة عمل الأونسيترال (أي في ميدان القانون الخاص) تقتضي مساهمة الخبراء من الرابطات المهنية خارج نطاق الحكومات المتبحّرين في مجالات القانون التي يُنظر في اضطلاع اللجنة بعمل فيها. ونظرا للحاجة إلى اشتراك مراقبين كهؤلاء من الرابطات الدولية التابعة للقطاع الخاص، حُثّت اللجنة على منع حدوث أي ظروف قد تؤثر على استعدادهم للمشاركة في اجتماعات الأونسيترال. ولوحظ أنّ الاعتراف بالدور الأساسي الذي يؤديه المشاركون من الكيانات من غير الدول والتشجيع على مواصلة مساهمتهم أمران لا يتعارضان مع التوضيح للمنظمات غير الحكومية المدعوة بأنّ دورها مقصور على المشاركة ولا يشمل صنع القرار. وقيل أيضا إنّ كون قرارات الأونسيترال قد اتخذت حتى الآن دون الحاجة إلى التصويت فهذا ما ينبغي اعتباره أمرا إيجابيا يجسد جهود السعي إلى إيجاد حلول مقبولة عموما بدلا من النتائج السريعة التي يتم التوصل إليها بالتصويت. وبالسعي إلى إيجاد حلول مقبولة

لطائفة عريضة من البلدان، تجنبت الأونسيترال الخلافات المستعصية، وكانت حتى الآن منظمة فعّالة في وضع المعايير.

٢٣٦- وفي المناقشة العامة التي دارت إثر ذلك، رثي عموماً أنه وإن كانت أساليب العمل الحالية قد أثبتت فعاليتها، فلعلّه آن الأوان لإجراء استعراض شامل لأساليب عمل اللجنة، وخصوصاً بالنظر إلى الزيادة التي حدثت مؤخراً في عضوية اللجنة ولعدد المواضيع التي تعالجها اللجنة وأفرقتها العاملة الستة الكاملة العضوية التي تُدعى إلى اجتماعاتها الدول غير الأعضاء أيضاً. وأُتفق على أن تكون المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يهتدي بها هذا الاستعراض الشامل هي مبادئ الشمول والشفافية والمرونة. ونُوه أيضاً بروح التسامح والالتقان المهني. وأشير بوجه خاص إلى ضرورة الحفاظ على المرونة وتوحيّ الحكمة في تعديل أساليب عمل اللجنة من قبل الأمانة. وأبديت أيضاً آراء مفادها أن القواعد الإجرائية التي تعمل بها اللجنة حالياً ليست معروفة بقدر كاف وتتسم بدرجة عالية من المرونة والبعد عن الرسميات ويصعب الوصول إليها كما يصعب تقييمها.

٢٣٧- وأشير إلى أنّ مواصلة المناقشة قد تيسر إلى حدّ بعيد لو استطاعت الأمانة أن تقدّم تجميعاً للقواعد والممارسات الإجرائية التي أقرتها الأونسيترال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بعمل اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة كهذه لتنظر فيها اللجنة في إحدى دوراتها القادمة، وإذا أمكن في دورتها الأربعين المستأنفة.

٢٣٨- وفيما يتعلق بجوهر هذه الاقتراحات، أبديت آراء مختلفة. فبالنسبة لعملية صنع القرار، أعرب عموماً عن إثارة اعتماد القرارات بتوافق الآراء، ولكن قيل إنه ربما يلزم المزيد من التوضيح، وخصوصاً فيما يتعلق بإمكانية مراعاة آراء الأقليات على نحو أفضل وبالمعايير التي يتعيّن على رؤساء الاجتماعات تطبيقها في تقدير حجم توافق الآراء أو في إدراك الظروف الاستثنائية التي قد يكون التصويت فيها أمراً لا مفر منه. وأشير في ذلك السياق إلى أنه قد يكون من الأنسب التفكير في إعداد مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية، أو إعداد مجموعة من المبادئ أو التوجيهات لكي تطبقها اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٢٣٩- أما فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، فقد أُتفق عموماً على أنّ المشاركة الفعّالة من الأوساط التجارية المعنية الممثّلة بالمنظمات غير الحكومية المدعوة أمر ضروري لجودة العمل الذي تقوم به الأونسيترال. واقترح إيلاء الاهتمام لإنشاء قواعد تكفل الشفافية في اختيار هذه المنظمات وتوضّح الطابع الاستشاري لدورها. وأشير إلى ترتيبات التشاور مع

المنظمات غير الحكومية التي أرساها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(77)</sup> وقيل إنّ تلك الترتيبات قد تكون مصدرا مفيدا، ولكن أُوْضح أنّها ليست ملزمة للجنة بصفتها هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة. وقيل أيضا إنّ دور الدول والمنظمات الحكومية الدولية المراقبة في عملية صنع القرار يحتاج إلى توضيح.

٢٤٠- وفيما يتعلق باستخدام اللغات، أبدي تعاطف عام لصالح استخدام اللغة الفرنسية ولغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى على نطاق أوسع بجانب اللغة الإنكليزية، بما في ذلك في الوثائق التي تعمّم بشكل غير رسمي، رهنا بتوافر الموارد. وبالنسبة لتعدد اللغات في الوثائق الرسمية، أشير إلى أنّ هذا التعدّد هو سمة أساسية من عمل الأونسيتال كهيئة تابعة للأمم المتحدة.

٢٤١- وأما بخصوص طريقة مواصلة المناقشة المتعلقة بأساليب العمل، فقد أُنْفِقَ على إدراج هذه المسألة كبند محدّد في جدول أعمال اللجنة لدورتها الأربعين المستأنفة (انظر الفقرة ١١ أعلاه). وإذ لوحظ أنه من المستحسن جدا أن تنتهي اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة، في جلسات لجنة جامعة، من اعتماد مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المضمونة، فقد رُئي أنه لن يكون باستطاعة اللجنة في دورتها المستأنفة أن تخصّص وقتا لمسألة أساليب العمل إلا في الحدود التي يسمح بها العمل المعني بالدليل. وتيسيرا للمشاورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة بالأمر، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ تقرير عن القواعد والممارسات المتبعة حاليا (انظر الفقرة ٢٣٧ أعلاه) وأن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات اللازمة لكي يجتمع ممثلو جميع الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، وكذلك في أثناء الدورة المستأنفة، إذا تسنى ذلك.

## باء- برنامج التدريب الداخلي

٢٤٢- قُدِّمَ تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة الأونسيتال. وأُعرب عن تقدير عام لهذا البرنامج الذي يستهدف إتاحة الفرصة إلى الحامين الشباب للإلمام بالعمل الذي تقوم به الأونسيتال وزيادة معرفتهم بمجالات محدّدة في ميدان القانون التجاري الدولي، ولكن لوحظ أن نسبة صغيرة فقط من المتدربين هم من مواطني البلدان النامية. ومن ثم اقترح إيلاء الاعتبار لإنشاء الوسيلة المالية الكفيلة بدعم مشاركة الحامين الشباب من البلدان النامية على نطاق أوسع. وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد.

(77) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

## جيم - تقييم دور الأمانة في تيسير عمل اللجنة

٢٤٣- أبلغت اللجنة الأونسيترال بأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أدرجت ضمن "الإنجازات المتوقعة من الأمانة" مساهمتها في تيسير عمل الأونسيترال. ومقياس أداء ذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضا الأونسيترال بالخدمات المقدمة، حسبما تدلّ عليه الدرجة المحددة بحسب سلّم التقدير المتدرّج من ١ إلى ٥ (الدرجة ٥ هي أعلى الدرجات).<sup>(78)</sup> واتفقت اللجنة على موافاة الأمانة بملاحظاتها.

## دال - الثبت المرجعي

٢٤٤- كان معروضا على اللجنة ثبت مرجعي بمؤلفات حديثة ذات صلة بأعمالها (A/CN.9/625).

## ثامن عشر - مؤتمر عام ٢٠٠٧

٢٤٥- استذكرت اللجنة الأونسيترال أنها كانت قد وافقت، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، على التوالي، على الخطة الخاصة بعقد مؤتمر، ضمن إطار دورتها السنوية الأربعين، شبيه بمؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين، الذي عقد في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢.<sup>(79)</sup> وكانت اللجنة قد ارتأت أن يستعرض المؤتمر نتائج برنامج عمل الأونسيترال في الماضي، وكذلك ما تضطلع المنظمات الأخرى الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي من أعمال ذات صلة، وأن يقيّم برامج العمل الحالية، وأن ينظر في مواضيع لبرامج العمل المقبلة وقيّمها.<sup>(80)،(81)</sup>

- 
- (78) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء الثالث، العدل والقانون الدوليان، الباب ٨، الشؤون القانونية (البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، البرنامج الفرعي ٥، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً (A/62/6) (الباب ٨)، الجدول ٨-١٩ (د).
- (79) للاطلاع على وقائع المؤتمر، انظر القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين: أعمال مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، (الوثيقة A/CN.9/SER.D/1).
- (80) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٣١.
- (81) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢٥٦-٢٥٨.

٢٤٦- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحالية، مع الإعراب عن التقدير ما قامت به الأمانة من أعمال تحضيرية لمؤتمر "قانون عصري للتجارة العالمية" المقرر عقده في فيينا، عقب اختتام المداولات الرسمية للجنة، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر وقائع المؤتمر باللغات الرسمية للأمم المتحدة، متى سمحت الموارد المتاحة لها بذلك.

## تاسع عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

### ألف- مواعيد الدورة الأربعين المستأنفة

٢٤٧- اتفقت اللجنة على عقد دورتها الأربعين المستأنفة في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (للاطلاع على جدول أعمال الدورة الأربعين المستأنفة، انظر الفقرة ١١ أعلاه).

### باء- الدورة الحادية والأربعون للجنة

٢٤٨- وافقت اللجنة على عقد دورتها الحادية والأربعين في نيويورك من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يُتخذ خلال دورتها الأربعين المستأنفة بتثبيت هذه المواعيد أو ربما تقصير مدة الدورة، وخصوصا على ضوء التقدم المحرز في عمل الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل). (سوف يكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقا يوم الجمعة، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

### جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة

٢٤٩- كانت اللجنة قد اتفقت في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة المخصصة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية، البالغة ١٢ أسبوعا في السنة من خدمات المؤتمرات، المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أي طلب للحصول على وقت إضافي، يقدمه أحد الأفرقة العاملة ويفضي إلى تجاوز المدة الإجمالية المخصصة، البالغة ١٢ أسبوعا، على أن يقدم ذلك الفريق العامل مسوغات وجيهة بشأن دواعي إجراء تغيير في نط الاجتماعات.<sup>(82)</sup>

(82) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

٢٥٠- ونظرا إلى حسامة المشروع الذي يضطلع به الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وتعمّد جوانبه، قرّرت اللجنة أن تأذن له بعقد دورتين، مدة كل منهما أسبوعان، في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ والنصف الأول من عام ٢٠٠٨، مستخدما الوقت المخصّص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، الذي لن يجتمع قبل دورة اللجنة الحادية والأربعين (انظر الفقرات ١٨٤ أعلاه و ٢٥١ (ج) و (د) أدناه).

٢٥١- وقد أقرّت اللجنة الجدول التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة، رهنا باحتمال مراجعته في دورتها الأربعين المستأنف (انظر الفقرة ١١ أعلاه):

(أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الثانية عشرة في فيينا من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ودورته الثالثة عشرة في نيويورك من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته السابعة والأربعين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ودورته الثامنة والأربعين في نيويورك من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته العشرين في فيينا من ١٥ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (سوف تكون مكاتب الأمم المتحدة بفيينا مغلقة يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر)، ودورته الحادية والعشرين في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ مع احتمال تقصير مدة الدورة لتصبح أسبوعا واحدا (انظر الفقرة ١٨٤ أعلاه)؛

(د) لا يُرتأى عقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)؛

(هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الثالثة والثلاثين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ودورته الرابعة والثلاثين في نيويورك، من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثالثة عشرة في نيويورك من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

### دال-دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨، بعد الدورة الحادية والأربعين للجنة

٢٥٢- لاحظت اللجنة أن ترتيبات أولية قد اتخذت لاجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٨ بعد دورتها الحادية والأربعين (الترتيبات مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الحادية والأربعين):

- (أ) يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته الرابعة عشرة في فيينا من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ب) يعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) دورته التاسعة والأربعين في فيينا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ج) يعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الثانية والعشرين في فيينا من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- (د) يعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الخامسة والأربعين في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛
- (هـ) يعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته الخامسة والثلاثين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛
- (و) يعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الرابعة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

## قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/613	جدول الأعمال المؤقت وشروطه والتنظيم الزمني لجلسات الدورة الأربعين
A/CN.9/614	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/615	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/616	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/617	تقرير الفريق العامل المعني بالمصالح الضمانية عن أعمال دورته الحادية عشرة (فيينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/618	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/619	تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق عن أعمال دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/CN.9/620	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/CN.9/621	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)
A/CN.9/622	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧)
A/CN.9/623	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)
Add.1 و A/CN.9/624	مذكرة من الأمانة عن مؤشرات الاحتيال التجاري
Add.2 و	
A/CN.9/625	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال
A/CN.9/626	مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/627	مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية
Add.1 و A/CN.9/628	مذكرة من الأمانة عن الأنشطة الحالية للمنظمات الدولية فيما يتصل بمناقشة وتوحيد القانون التجاري الدولي

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/629	مذكرة من الأمانة عن تيسير التعاون والتخاطب المباشر والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود
A/CN.9/630	مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية: وثيقة مرجعية شاملة عن العناصر اللازمة لإنشاء إطار قانوني مؤات للتجارة الإلكترونية: نموذج فصل عن استخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي
A/CN.9/631	مذكرة من الأمانة عن المصالح الضمانية: توصيات مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
Add.1 إلى Add.5	و
A/CN.9/632	مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
A/CN.9/633	مذكرة من الأمانة تحيل بها تعليقات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/634	مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ سنة ١٩٧٦ عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم
A/CN.9/635	مذكرة من الأمانة تحيل بها ملاحظات فرنسا حول طرائق عمل الأونسيترال

## الجزء الثاني

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
عن دورتها الأربعين المستأنفة، المعقودة في فيينا  
من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## أولاً - مقدمة

- ١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الأربعين المستأنفة، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، وكذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها الأربعين المستأنفة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

### باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وقد وُسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وُسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتنتهي مدة عضويتها عشية اليوم الأخير قبل ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين:<sup>(83)</sup> الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)،

(83) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتُخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨)، و ٣٠ عضواً انتُخبهم الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرر ٤١٧/٦١). وقد غيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية اليوم الأخير قبل افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم.

بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لايفيا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء أرمينيا وإسرائيل وإكوادور والبحرين وبنن وسنغافورة والصين وغابون وفيجي وكولومبيا وكينيا ومالطة ومدغشقر والمغرب ومنغوليا ونيجيريا وهندوراس، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة الأربعين المستأنفة.

٦- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوروندي وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والفلبين وكرواتيا.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: مفوضية الاتحاد الأفريقي، جماعة شرق أفريقيا، الجماعة الأوروبية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة الفرنسية للمنشآت التجارية الخاصة، رابطة التمويل التجاري، المركز الأوروبي للسلام والتنمية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، اتحاد المحامين الدولي.

- ٨- ورَحِّبَت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية لجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لجودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ٩- استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين انتخبوا في الجزء الأول من الدورة الأربعين، في مناصبهم:

الرئيس: دوبروساف ميتروفيتش (صربيا)

نواب الرئيس: بيو آدامو أودو (نيجيريا)

أوراسيو باسوييري (بوليفيا)

كاثرين سابو (كندا)

- ١٠- وبالنظر إلى غياب رئيس اللجنة، قررت اللجنة، في جلستها ٨٥٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تكون السيدة كاثرين سابو (كندا) رئيسة بالإنبابة في الدورة الأربعين المستأنفة.

- ١١- وانتخبت اللجنة في جلستها ٨٥٩ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر م. ر. أومرجي (الهند) مقررا لدورها الأربعين المستأنفة.

### دال- جدول الأعمال

- ١٢- كان جدول أعمال الدورة الأربعين المستأنفة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٨٥٥ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما يلي:

- ١- افتتاح الدورة الأربعين المستأنفة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- اعتماد مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.
- ٤- أساليب عمل الأونسيتال.
- ٥- مواعيد الاجتماعات المقبلة.
- ٦- اعتماد تقرير اللجنة.

## هاء - اعتماد التقرير

١٣ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٨٦٣ و ٨٦٤، المعقودتين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## ثالثا - مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

### ألف - اعتبارات عامة

١٤ - كان معروضا على اللجنة مجموعة كاملة من التوصيات المنقحة والتعليقات المنقحة بشأن مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (الوثيقة A/CN.9/637 والإضافات من Add.1 إلى Add.8، والوثائق من A/CN.9/631/Add.1 إلى Add.3) وتقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/617)، المعقودة في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والثانية عشرة (A/CN.9/620)، المعقودة في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على قيامها بإعداد عدد كبير جدا من الوثائق المعقدة (نحو ٣٠٠ صفحة) في فترة زمنية قصيرة (بين الجزء الأول من الدورة الأربعين والدورة الأربعين المستأنفة).

١٥ - وأشارت اللجنة إلى أنها في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨) اعتمدت الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ٤، بشأن نطاق مشروع الدليل فيما يتعلق بالملكية الفكرية والأوراق المالية والعقود المالية (الوثيقة A/CN.9/631، الفصل الثاني)، والتوصيات ٧٤-٢٣٠ (الوثيقة A/CN.9/631، الفصول من سابعاً إلى رابع عشر)؛ كما أقرت محتوى التعليقات على الفصول من سابعاً إلى رابع عشر (انظر الوثائق من A/CN.9/631/Add.4 إلى Add.11)، وعلى الملكية الفكرية (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) ومضمون المصطلحات (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ١٣-١٩). وأشارت اللجنة إلى أنه، كما تقرر في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٩)، سوف تستعرض اللجنة المواد التالية في دورتها المستأنفة: التوصيات ١-٧٣ (الوثيقة A/CN.9/631، بصيغتها المنقحة في الوثيقة A/CN.9/637)؛ والتعليقات على الفصول أولاً إلى سادساً (الوثائق من A/CN.9/631/Add.1 إلى Add.3)؛ والتوصيات المتعلقة باستمرار حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في العائدات (النهج غير الوحدوي)، عند الاقتضاء، والتعليق بشأن بدلي التوصيتين المتعلقتين بنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

في العائدات تجاه الأطراف الثالثة (النهجان الحدودي وغير الحدودي)، عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن المسألة المتعلقة باستنساخ مصطلحات مشروع الدليل وتوصياته ليس في نهاية كل فصل على حدة وحسب بل أيضا في مرفق مستقل يلحق بمشروع الدليل قد أحيلت إلى دورتها الأربعين المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٩).

## باء- النظر في مشروع الدليل

### ١- المقدمة، والفصل الأول (الأهداف الرئيسية)، والباب جيم من الفصل الثاني (نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى)

١٦- لوحظ أنه من الممكن تنقيح مادة المقدمة والفصل الأول والباب جيم من الفصل الثاني من مشروع الدليل (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1) وإعادة ترتيبها لتكون مقدمة جديدة على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يتضمن الباب ألف (الغرض من الدليل)، المادة الواردة في الفقرات ١٢-١ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1؛

(ب) ينبغي أن يتضمن الباب باء (أمثلة على ممارسات التمويل المشمولة في الدليل)، المادة الواردة في الفقرات ٥٧-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1؛

(ج) ينبغي أن يتضمن الباب جيم، بعنوان جديد (الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لنظام ناجع كفاء للمعاملات المضمونة) المادة الواردة في الفقرات ٢٠-٣١ من الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، ومادة إضافية تناقش بعض المبادئ الأساسية لمشروع الدليل التي تربط الأهداف الرئيسية العامة لمشروع الدليل بالتوصيات المحددة؛

(د) ينبغي أن يضاف باب جديد بالرقم دال (تنفيذ قانون المعاملات المضمونة الجديد) لتقديم إرشاد للمشرعين الوطنيين بشأن الطرائق المختلفة التي يمكن بها تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع الدليل، مع مراعاة التشريع القائم والأساليب التشريعية وأساليب الصياغة القائمة وضرورة تعميم المعلومات على جميع من سينفذون القانون (القضاة والمحكمون والممارسون) لضمان ترابط النظام؛

(هـ) ينبغي أن يتضمن الباب هاء (المصطلحات)، المادة الواردة في الفقرات ١-٦ من الوثيقة A/CN.9/637؛

(و) ينبغي أن يتضمن الباب واو (التوصيات)، التوصية ١ من الفصل الأول (الأهداف الرئيسية) من الوثيقة A/CN.9/637، مع توفيقها على نحو ملائم مع الباب جيم من المقدمة الجديدة (انظر الفقرة الفرعية (ج) أعلاه).

١٧- ونظرت اللجنة في اقتراحات صياغية بشأن هذه الأبواب الجديدة. ففيما يتصل بالهدف الرئيسي المتعلق بتحقيق التوازن بين مصالح الأشخاص المتأثرين، اقترح أن يشير التعليق إشارة صريحة إلى جهود اللجنة الرامية إلى مواءمة قانوني المعاملات المضمونة والإعسار. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي المتمثل في النهج المتكامل والوظيفي، اقترح أن يتضمن التعليق حكما ينص على أن جميع المعاملات التي تنشئ حقا في جميع أنواع الموجودات يقصد به ضمان أداء التزام (أي الوفاء بالوظائف الضمانية) ينبغي أن تعتبر، إلى أقصى حد ممكن، حقوقا ضمانية وتنظمها نفس القواعد أو، على الأقل، نفس المبادئ، وذلك من أجل تجسيد النهجين الوحدوي وغير الوحدوي لتمويل الاحتياز كليهما على نحو سليم. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي المتصل بالأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتعددة، اقترح أن يناقش التعليق على نحو منفصل أهمية إتاحة الحقوق الضمانية المتعددة وأهمية وضع قاعدة أولوية واضحة تحكم الحقوق الضمانية المتعددة التي يمنحها نفس المانح في نفس الموجودات. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي الخاص بالمساواة في معاملة جميع الدائنين الذين قدموا ائتمانا لتمكين المانحين من احتياز موجودات ملموسة، اقترح أن تحذف الإشارة السابقة التي تنص على أن يكون بوسع البائعين المحتفظين بالملكية التمتع بكامل مجموعة الحقوق الممنوحة للدائنين المضمونين، التي تتجاوز في بعض المناحي الحقوق المتاحة للبائعين المحتفظين بالملكية بموجب القوانين القائمة في معظم الدول. وحظيت تلك الاقتراحات جميعها بما يكفي من التأييد.

١٨- وفيما يتعلق بالمصطلحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/637، اتفق على التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة الفرعية (ن) ٢٤، من تعريف مصطلح "السيطرة"، فيما يتعلق بالحق في سداد الأموال المودعة في حساب مصرفي، ينبغي حذف الكلمات التي تبدأ من "مُثبت" إلى نهاية الفقرة الفرعية، وينبغي إضافة تعريف جديد لعبارة "اتفاق سيطرة" على غرار ما يلي: "اتفاق سيطرة" يعني اتفاقا يبرم بين المصرف الوديع والمانح والدائن المضمون ويكون مُثبتا بكتابة موقع عليها، يفيد بأن المصرف الوديع قد وافق على اتباع تعليمات الدائن المضمون فيما يتعلق بتقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي دون موافقة إضافية من المانح؛"

(ب) ينبغي تنقيح تعريف مصطلح "المصدر"، أي مُصدر المستند القابل للتداول، ليصبح كما يلي: "مُصدر" المستند القابل للتداول يعني الشخص الملزم بتسليم الموجودات الملموسة المشمولة بالمستند بمقتضى القانون الذي يحكم المستندات القابلة للتداول، سواء وافق ذلك الشخص على أداء جميع الالتزامات الناشئة عن المستند أم لا؛"

(ج) من أجل توافق الملاحظة مع التعريف الوارد في الوثيقة A/CN.9/637، ينبغي تنقيح الملاحظة التي تلي تعريف "حق تقاضي عائدات متأقية بمقتضى تعهد مستقل" لتصبح كما يلي: "... ومن ثم فإن ما يُتقاضى عند أداء (أي نتيجة لتقديم سند يفي بالشروط بموجب) تعهد مستقل هو ما يشكل "عائدات" الحق في تقاضي عائدات متأقية بمقتضى تعهد مستقل."

١٩- وطلب إلى الأمانة أيضا النظر في حذف رموز الفقرات الفرعية الواردة قبل التعاريف، إذا كان ذلك لا يتنافى مع قواعد التحرير في الأمم المتحدة.

٢٠- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه وأي تعديلات تحريرية تبعية: (أ) وافقت اللجنة على إعادة ترتيب النصوص الواردة في مادة المقدمة والفصل الأول والفرع جيم من الفصل الثاني من مشروع الدليل لتصبح مقدمة جديدة، كما هو مبين في الفقرة ١٦ أعلاه؛ (ب) وافقت اللجنة على مضمون التعليق على المقدمة الجديدة؛ (ج) اعتمدت اللجنة التوصية ١؛ (د) اتفقت اللجنة على أن تدرج المصطلحات ليس فقط في الباب هاء من المقدمة الجديدة بل أيضا، ومعها التوصيات (التي سوف تستنسخ أيضا في نهاية كل فصل)، في مرفق مستقل يلحق بمشروع الدليل.

## ٢- الفصل الثاني (نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى) والفصل الثالث (النهج الأساسية لإزاء الضمان)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢-١٢)

٢١- فيما يتعلق بالتوصية ٣، لاحظت اللجنة أن التعليق سوف يشرح أسباب انطباق التوصيات الواردة في مشروع الدليل (باستثناء توصيات معينة بشأن الإنفاذ) على جميع إحالات المستحقات، دون تحويل عمليات النقل التام إلى حقوق ضمانية.

٢٢- وبخصوص التوصية ٥، أُنْفِق على أن يشار أيضا إلى التوصيات التي تتناول الحقوق الضمانية في ملحقات الممتلكات غير المنقولة، وذلك على غرار ما يلي: "لا ينبغي أن ينطبق القانون على الممتلكات غير المنقولة. غير أن الحقوق في الممتلكات غير المنقولة يمكن أن تتأثر بالتوصيات ٢١ و ٢٥ (الفصل المتعلق بإنشاء الحق الضماني)، و ٣٤ و ٤٣ و ٤٨ (الفصل

المتعلق بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)، و ٨٤ و ٨٥ (الفصل المتعلق بأولوية الحق الضماني)، و ١٦١ و ١٦٢ (الفصل المتعلق بإنفاذ الحق الضماني)، و ١٨٠ و ١٩٢ (الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز)."

٢٣- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصيات ٢-١٢، على أن يعاد ترتيبها وفقا لترتيب التعليق المنقح (انظر الفقرة ٢٤ (د) أدناه).

#### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ٣٢-٥٦ و ٧٨-١٤١).

٢٤- لوحظ أن مادة الفصلين الثاني والثالث من مشروع الدليل، الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، يمكن أن تُنقح ويعاد ترتيبها لتصبح فصلا جديدا هو الفصل الأول (نطاق الانطباق والنهوج الأساسية إزاء الضمان) على النحو التالي:

(أ) الباب ألف (نطاق الانطباق)، ينبغي تضمينه المادة الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ٣٢-٥٤، محدثة حسب الاقتضاء تنفيذا لقرارات اللجنة المتخذة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)؛

(ب) الباب باء (النهوج الأساسية إزاء الضمان)، ينبغي تضمينه المادة الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ٧٨-١٤١، محدثة حسب الاقتضاء تنفيذا لقرارات اللجنة المتخذة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)؛

(ج) الباب جيم (موضوعان محوريان مشتركان في جميع فصول الدليل)، ينبغي تضمينه المادة الواردة في الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرتين ٥٥ و ٥٦، محدثة حسب الاقتضاء تنفيذا لقرارات اللجنة المتخذة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)؛

(د) الباب دال، ينبغي تضمينه التوصيات ٢-١٢ من الوثيقة A/CN.9/637، مرتبة وفقا للفقرات الفرعية (أ)-(ج) أعلاه.

٢٥- ونظرت اللجنة في اقتراحات صياغية بشأن هذه الأبواب الجديدة. ففيما يتعلق بالفصل الأول الجديد، الباب باء (النهوج الأساسية إزاء الضمان)، اقترح أن يوضح مشروع الدليل أيضا الأساس المنطقي لجميع ما اتخذ من نهوج شتى بشأن الحقوق الضمانية وتطورها التاريخي. وحظي هذا الاقتراح بتأييد كاف. واقترح أيضا أن تستبعد من مشروع الدليل الحقوق الضمانية في حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقد مالي أو الناجمة عنه، سواء أكان العقد المالي خاضعا لاتفاق معاوضة أم لا. ولاحظت اللجنة أن التوصية ٤، الفقرة الفرعية

(ج)، الواردة في الوثيقة A/CN.9/631، والتي لا تستثني سوى حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عنها، قد سبق للجنة أن اعتمدتها في الجزء الأول من دورتها الأربعين (في الوثيقة A/CN.9/637، تناقش المسائل في إطار التوصية ٤، الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)) (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرات ١٤٨ إلى ١٥١ و١٥٨).

٢٦- ورهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه وما قد يترتب عليها من تعديلات تحريرية، وافقت اللجنة على ما يلي: (أ) إعادة ترتيب مادة الفصلين الثاني والثالث من مشروع الدليل لتكون فصلا جديدا هو الفصل الأول، على النحو المبين في الفقرة ٢٤ أعلاه؛ و(ب) مضمون التعليق على الفصل الأول الجديد.

### ٣- الفصل الرابع - (إنشاء حق ضماني (نفاذه بين الطرفين))

#### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٣-٢٨)

٢٧- أكدت اللجنة فيما يتعلق بالتوصية ١٤ أنه من الضروري أن يكون الدائن المضمون (وليس فقط ممثله) محمدا في الاتفاق الضماني، للأسباب التالية: (أ) أن هذا الاتفاق سيكون هو الأساس الذي يستند إليه إنفاذ الحق الضماني، و(ب) أن الاتفاق لا يثير أي قلق فيما يخص السرية، بما أنه، على خلاف الإشعار، لن يكون متاحا للعموم. واتفق أيضا على ضرورة تضمين التوصية ١٤ عبارة على غرار التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)، بغية توفير أساس لإدراج المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني في حدوده في الإشعار المسجل. واتفق في هذا الصدد على أن يوضح التعليق أن الشرط الذي يقضي بتحديد مبلغ أقصى يمكن الوفاء به حتى بورود الشرط في سلسلة من الوثائق التي يحيل بعضها إلى البعض الآخر وليس في وثيقة وحيدة.

٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥، اتفق على ضرورة تنقيح النص ليقضي بأن الكتابة تكون كافية بذاتها أو مقترنة بمجرى عمل.

٢٩- واعتمدت اللجنة التوصيات ١٣-٢٨، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

#### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.1، الفقرات ١٤٢-٢٤٧)

٣٠- أقرّت اللجنة مضمون التعليق على الفصل الرابع، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن توضح الفقرة ١٦٧ أنه، إذا تنازل المانح عن حيازة الموجودات مرهونة ولم يكن يوجد اتفاق خطي، فسيلزم إبرام اتفاق خطي لكي يستمر الحق الضماني قائما بعد أن يتخلى المانح عن حيازة الموجودات؛

(ب) ينبغي تنقيح الفقرات ١٧٤-١٧٦ لتحقيق مزيد من التوازن في عرض النهجين المتبعين فيما يخص المبلغ الأقصى الذي يتعين بيانه في الاتفاق الضماني، وفصل هذه المسألة عن مسألة الحقوق الضمانية التي تضمن التزامات آجلة؛

(ج) ينبغي تعديل الجملة الرابعة من الفقرة ١٨٢ لتصبح على غرار ما يلي: "ورهننا بالقواعد....، يجب أن يحدد الاتفاق الموجودات بكونها حقا للمانح بوصفه مستأجرا بمقتضى عقد التأجير؛"

(د) ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٨٤ بحيث تبين بجلاء أن الموجودات المقبلة هي الموجودات التي يكتسبها المانح أو توجد بعد إبرام الاتفاق الضماني، مع الإشارة إلى إنشاء الحق الضماني بدلا من الإشارة إلى التصرف؛

(هـ) ينبغي أن تشير الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩٠ إلى الموجودات عموما لا إلى المخزون فحسب؛

(و) ينبغي تنقيح الفقرة ١٩٦ لتشير إلى أن الرهن العائم هو حق ضماني حقا (وتبعاً لذلك ينبغي حذف عبارتي "ما يسمى" و"لا يعدو أن يكون")، وينبغي أن تناقش الفرق بين الرهن العائم والرهن الثابت مناقشة موجزة؛

(ز) ينبغي أن تشير الفقرات ١٩١-١٩٩ إلى القيود المتعلقة بالحقوق الضمانية في جميع الموجودات استنادا إلى قانون حماية المستهلك أو أن يجري، بدلا من ذلك، دمج تلك المناقشة مع المناقشة المتعلقة بتحديد الموجودات؛

(ح) ينبغي أن تتوسع الفقرة ٢٢٢ في تناولها لحصر الحق الضماني في الموجودات الملموسة في قيمة تلك الموجودات قبل أن تمرج بكتلة بضاعة أو تجهز لتصير جزءا من منتج؛

(ط) ينبغي أن تشرح الفقرات ٢٢٩-٢٣٢ أسباب عدم إبطال شروط عدم الإحالة فيما يتعلق بإحالة أنواع معينة من المستحقات مع عدم إبطالها فيما يتعلق بإحالة أنواع أخرى من المستحقات؛

(ي) ينبغي تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٢٤٧ لتصبح على غرار ما يلي:  
"ونتيجة لذلك، ... شريطة أن يكون الحق الضماني في المستند قد أنشئ في الوقت الذي كانت فيه البضائع مشمولة بمستند الملكية."

#### ٤ - الفصل الخامس (نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)

##### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٩-٥٣)

٣١ - فيما يتعلق بالتوصية ٤٠، أُتفق على أنه، لكي تتوافق مع صيغة التوصية ٤٥، ينبغي تنقيح النص ليصبح على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أنه إذا كانت العائدات غير موصوفة في الإشعار المسجل على النحو المنصوص عليه في التوصية ٣٩ أو لا تتألف من نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، يظل الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة [لمدة زمنية وجيزة يجري تحديدها] من الأيام بعد نشوء العائدات. وإذا جُعل الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأحد الأساليب المشار إليها في التوصية ٣٢ أو قبل انقضاء تلك المدة، يظل الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك."

٣٢ - واعتمدت اللجنة التوصيات ٢٩-٥٣، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

##### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.2)

٣٣ - أقرّت اللجنة مضمون التعليق على الفصل الخامس، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن تناقش الفقرة ١٧ مصطلح "السيطرة المتخصصة" باعتباره مفهوماً موجوداً في بعض الولايات القضائية فحسب؛

(ب) ينبغي أن تبين الفقرة ٢٠ كذلك أن النهج المتناول هو النهج الموصى به في مشروع الدليل؛

(ج) ينبغي أن توضح الفقرة ٤٢ أن النهج الذي يُمنح بمقتضاه الدائنون بحكم القضاء شكلاً من أشكال حقوق الملكية في الموجودات المرهونة، ينبغي أن يكون متوافقاً مع قانون الإعسار؛

(د) ينبغي أن تنص الفقرات ٩٥-٩٨ بوضوح على أن المسألة تتعلق بتغير موقع الموجودات أو مقر المانح حيثما يكون ذلك الموقع أو المقر هو عامل الربط فيما يتعلق بتطبيق قواعد تنازع القوانين؛

(هـ) ينبغي أن تشير الفقرة ١١٥ إلى "بعض الدول" لا إلى "دول أخرى"، وينبغي أن تناقش النهج المختلفة بطريقة متوازنة.

## ٥- الفصل السادس (نظام السجل)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٥٤-٧٢)

٣٤- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٤، والتوصيات ٥٧-٥٩، اتفق على إيراد الإشارة إلى مصطلح "وسيلة تحديد الهوية" بطريقة مطردة.

٣٥- وردًا على سؤال، أشير إلى أن التوصية ٥٧ لا تشترط سوى المعلومات اللازمة للأطراف الثالثة من أجل ما يلي: (أ) تجنب المعلومات غير الضرورية التي من شأنها أن توقع تلك الأطراف في اللبس أو تؤدي إلى أخطاء قد تبطل الإشعارات، (ب) توحيد المعلومات المطلوبة (ج) توضيح أن سجلات الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة تقتضي معلومات قليلة، على خلاف سجلات مستندات الممتلكات غير المنقولة.

٣٦- ونظرت اللجنة في التوصيات الجديدة التالية الواردة في الوثيقة A/CN.9/637 (ترد في الملاحظة الواردة بعد التوصية ٥٧):

"خاء- ينبغي أن ينص القانون على أن الخطأ في وسيلة تحديد هوية أو عنوان الدائن المضمون أو ممثله لا يبطل الإشعار المسجل طالما أنه لم يؤدي إلى تضليل الباحث الحصيف بشكل خطير.

"ذال- ينبغي أن ينص القانون على أن الخطأ في وصف بعض الموجودات المرهونة لا يبطل الإشعار المسجل فيما يتعلق بموجودات أخرى موصوفة وصفا كافيا.

"ضاد- ينبغي أن ينص القانون على أن الخطأ في المعلومات المقدمة في الإشعار فيما يتعلق بمدة التسجيل والمبلغ الأقصى المضمون، إن كان منطبقا، لا يبطل الإشعار المسجل."

٣٧- ولوحظ أن القصد من التوصيات الجديدة المقترحة هو معالجة مسألة الأخطاء المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار غير المعلومات المتعلقة بوسيلة تعريف هوية المانح (التي تتناولها التوصية ٥٨).

٣٨- وفي حين أعرب في البداية عن بعض الشك بشأن ما إن كانت تلك التوصيات ضرورية، قرّرت اللجنة بعد المناقشة أن تبقي عليها، ما دامت تحقق توازنا مناسباً بين مصالح أصحاب التسجيل ومصالح الباحثين في السجل وذلك بالمحافظة على نفاذ الإشعار المسجل في الحالات التي لا تؤدي فيها البيانات المغلوطة في الإشعار إلى تضليل الباحث الحضيف تضليلاً خطيراً.

٣٩- بيد أنه أدلي باقتراحات عدة فيما يتعلق بصياغة التوصيات الجديدة المقترحة. وكان من تلك الاقتراحات إعادة صياغة التوصية خاء بطريقة إيجابية كيما تنص على أن الإشعار الذي يتضمن بيانات مغلوطة بشأن وسيلة تعريف هوية أو عنوان الدائن المضمون أو مثله لا يفقد نفاذه ما لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الباحث الحضيف تضليلاً خطيراً. وذهب اقتراح آخر إلى تطبيق القاعدة ذاتها على الإشعارات التي تتضمن أوصافاً مغلوطة للموجودات المرهونة، وهي مسألة تتناولها التوصية ذال. ودعا اقتراح آخر إلى أن تشير التوصية ذال إلى أوصاف الموجودات المرهونة التي لا تفي بمقتضيات التوصية ٦٣. وتمثل اقتراح آخر في أن تشمل التوصية ضاد حكماً يقضي بأن تُمنح الحماية للأطراف الثالثة التي تتضرر بعد أن تكون قد عولت، بما يملية العقل، على إشعارات تحتوي على بيانات مغلوطة بشأن المبلغ الأقصى للالتزام المضمون أو مدة التسجيل. وذهب اقتراح آخر إلى أن يشار لا إلى "أخطاء" (وهي كلمة تنطوي على معيار ذاتي وآخر موضوعي معاً) بل إلى "بيانات غير صحيحة" (أي النتيجة الواقعية لخطأ ذاتي) من جانب صاحب التسجيل.

٤٠- وحظيت تلك الاقتراحات جميعها بما يكفي من التأييد. واتفق على أن تشير التوصية خاء إلى البيانات غير الصحيحة فيما يتعلق بوصف الموجودات المرهونة أيضاً، بينما يمكن استبقاء التوصية ذال كما هي، لأنها تتناول مسألة منفصلة (وهي ما إن كانت البيانات غير الصحيحة فيما يتعلق بوصف موجودات معينة تبطل الإشعار فيما يتعلق بالموجودات الأخرى المشمولة بالإشعار بالرغم من كونها موصوفة بقدر كاف).

٤١- وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح يدعو إلى الإشارة إلى واقعة التسجيل لا إلى الإشعار المسجل، ما دام الهدف في تلك التوصيات هو المحافظة على التسجيل كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. واعتُرض على ذلك الاقتراح باعتبار أن التسجيل يكون نافذاً ما دام هناك، على أية حال، شيء مسجل، وأن المسألة هي ما إذا كان الإشعار المسجل المعين نافذاً.

٤٢- وردًا على سؤال، لوحظ أن مفهوم "الباحث الحضيف" لا يعني أن على الباحث، كي يكون حضيفًا، أن يبحث عن أمور خارج السجل ليقرر، مثلاً، ما إن كان الإشعار منظوياً على خطأ. وردًا على سؤال آخر، لوحظ أنه إذا كان القانون يقرر مدة محدودة للتسجيل (انظر التوصية ٦٦)، فإن البيانات المغلوطة لا تؤثر في مدة التسجيل ما دام القانون يسمح بتلك المدة. ولوحظ أيضاً أن مسألة رفض السجل للبيانات المغلوطة في هذا الصدد أو عدم رفضها هي مسألة تتعلق بتصميمه التقني ولا تؤثر في مدة التسجيل بمقتضى القانون. ولوحظ إضافة إلى ذلك أنه إذا كان القانون يسمح للطرفين بتقرير مدة التسجيل (انظر التوصية ٦٦)، فإن نظام التسجيل سيصحح البيانات المغلوطة بشأن مدة التسجيل، لأنه إذا دفع صاحب التسجيل رسوماً عن ٥ سنوات وذكر في الإشعار ١٠ سنوات فسوف يُلغى الإشعار بعد انقضاء ٥ سنوات، أما إذا دفع صاحب التسجيل رسوماً عن ١٠ سنوات ولكن كتب ٥ سنوات فبوسعه أن يصحح الإشعار في أي وقت (انظر التوصية ٧٠).

٤٣- وفيما يتعلق بالمبلغ الأقصى الذي تتناوله التوصية ضد الجديدة، لوحظ أنه إذا كان الإشعار يشير إلى مبلغ أعلى من المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني، فإن صاحب التسجيل لا يمكن أن ينفذ حقه الضماني على سبيل الأولوية إلا ضمن حدود المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني. ولوحظ أيضاً أنه إذا كان الإشعار يشير إلى مبلغ أدنى من المبلغ المذكور في الاتفاق الضماني، فبوسع صاحب التسجيل أن ينفذ حقه الضماني تجاه المانح ضمن حدود المبلغ غير المسدد من الالتزام المضمون، ولكن لا تكون له أولوية على سائر المطالبين المنافسين إلا ضمن حدود المبلغ الأدنى المذكور في الإشعار. وأكدت هذه المناقشة أنه ينبغي أن يشار إلى المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني لكي تُحدث التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ضد أثرهما (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٤٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٦١، أُنْفِقَ على أنه ينبغي إدراج عبارة "بعد تغيير وسيلة تعريف هوية المانح ولكن" قبل عبارة "قبل تسجيل ذلك التعديل" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤٥- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٢، أُشِيرَ إلى أن الاعتبار السياسي الرئيسي في هذا الشأن هو كيفية تحقيق التوازن بين حقوق طرفين بريئين عقب نقل موجود مرهون (أي الدائن المضمون الأصلي للمانح والدائن المضمون اللاحق لمن أُحيل إليه الموجود المرهون).

٤٦- وأُعرب عن آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن توفر الحماية للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في موجودات المانح ولكن لا يدرك أن المانح قد نقل موجوداً مرهوناً، بمعنى أنه ينبغي الحفاظ على نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة (رغم

أن الحق الضماني سيُمتد إلى العائدات التي يتلقاها المانح). وقيل إن هذا النهج سيكون متفقاً مع القاعدة العامة الواردة في التوصية ٣١ (استمرار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بعد نقل الموجود المرهون) وسوف يحقق نتيجة مناسبة. ولوحظ أيضاً أنه بغير ذلك يمكن للمانح أن يُسقط حق الدائن المضمون بنقل موجود مرهون، وهذه نتيجة يمكن أن تثبط تقديم الائتمان المضمون. وعلاوة على ذلك، قيل إنه سيتعين على الدائن المضمون للمحال إليه أن يتوخى الحرص الواجب وأن يستوضح سلسلة حقوق الملكية في الموجود، على أية حال، وإنه تبعاً لذلك يستطيع أن يكتشف وجود الحقوق الضمانية التي منحها ملاك الموجود السابقون. وذكر في هذا الصدد أن سجل الحقوق الضمانية العام لا يقصد منه أن يحمل محل الحرص الواجب أو التأكد من سلسلة حقوق الملكية في الموجودات.

٤٧- وذهب رأي آخر إلى أن الدائن المضمون لمن يحال إليه الموجود، الذي يبحث في السجل تحت اسم المحال إليه ولا يجد حقاً ضمانياً مسجلاً قبل ذلك، ينبغي أيضاً أن يخضع للحماية، بمعنى أن لا يصبح الحق الضماني للدائن المضمون للمانح نافذاً تجاه الدائن المضمون للمحال إليه. وقيل إنه بغير ذلك لا يمكن للدائن المضمون للمحال إليه أن يعتمد على السجل في ضمان أولويته، وهي نتيجة يمكن أن تقوض موثوقية السجل وأن تؤدي إلى عجز المحال إليه عن الحصول على ائتمان مضمون.

٤٨- وقُدِّمت عدة اقتراحات لسدّ الفجوة بين الرأيين المذكورين أعلاه، كان من بينها ما يلي: (أ) فرض التزام على المانح أو المحال إليه بأن يخطر الدائن المضمون للمانح؛ و(ب) النص على بقاء حق الدائن المضمون للمحيل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لفترة قصيرة بعد علم الدائن المضمون بالنقل أو إشعاره به، ولا يظل نافذاً عندئذ ما لم يسجل الدائن المضمون إشعاراً تحت اسم المحال إليه. ولم يحظَ هذان الاقتراحان بتأييد كاف. وذكر أن إخلال المانح بالتزامه بإبلاغ الدائن المضمون لن يؤدي سوى إلى إيجاد سبب تعاقدي آخر لرفع دعاوى، وهذا لن يجدي الدائن المضمون في حالة إعسار المانح. ولوحظ أيضاً أن اشتراط العلم من جانب الدائن المضمون قد يؤدي دون قصد إلى التقاضي بشأن أمور من قبيل ما إذا كان الدائن المضمون على علم، وماهية العلم، ومتى حدث العلم. وفضلاً عن ذلك، قيل إن اشتراط تقديم إشعار مكتوب إلى الدائن المضمون لن يساعد الدائنين المضمونين للمحال إليه، لأنهم لن يعلموا بذلك إلاّ إشعاراً.

٤٩- وإدراكاً بأنه لا يوجد حل مرض تماماً وأن الحلول المقترحة المتعددة لها مزايا وعيوب على السواء، قرّرت اللجنة تنقيح التوصية ٦٢ لتذكر أن القانون ينبغي أن يعالج المسألة وأن التعليق ينبغي أن يناقش الخيارات السياسية المختلفة ومزاياها وعيوبها.

٥٠ - وفي مناقشة التوصية ٦٢، أعرب أيضا عن آراء متباينة بشأن العلاقة بين التوصيتين ٦١ و ٦٢، فذهب أحد الآراء إلى أن هاتين التوصيتين مترابطتان ترابطا وثيقا وأنه ينبغي لذلك اتخاذ نفس القرار في شأنهما معا. وقيل إن تغيير اسم المانح تنطوي عليه أيضا من الناحية العملية حالة نقل موجود مرهون. وذهب رأي آخر إلى أن المسائل المعالجة في هاتين التوصيتين مختلفة اختلافا يسيرا ولذلك يمكن أن تعالج بطريقة مختلفة. وقيل إنه في حين يستطيع الدائن المضمون أن يكتشف بسهولة نسبية أي تغيير في اسم المانح، يختلف الأمر في حالة الحق الضماني الذي يمنحه شخص يحتاز الموجود من المانح. وبعد المداولة، تقرر أن تظل التوصية ٦١ دون تغيير وأن يوضح التعليق المبرر المنطقي للاختلاف في النهجين المتبعين في التوصيتين ٦١ و ٦٢.

٥١ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦٤، أُنْفِقَ على أنه ينبغي تنقيح النص لكفالة إمكان تسجيل إشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو بعده، أو قبل إبرام الاتفاق الضماني أو بعده.

٥٢ - وفيما يتعلق بالتوصية ٦٦، أُنْفِقَ على أنه ينبغي أن يستعاض عن كلمة "وقت" الواردة في الجملة الثالثة بكلمة "مدة".

٥٣ - واعتمدت اللجنة التوصيات ٥٤-٧٢، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

#### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/631/Add.3)

٥٤ - أقرّت اللجنة مضمون التعليق على الفصل السادس، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن يتضمن الباب الاستهلاكي للتعليق شرحا أكثر منهجية لسبب احتواء الدليل على فصل مستقل يعالج نظام السجل، والفارق بين حقوق الملكية والحقوق الشخصية، والسبب في أن نظام السجل آلية هامة لبيان ما يحتمل وجوده من حقوق في الموجودات؛

(ب) ينبغي أن توضح الفقرة ٨ أن التباين الكبير بين النهج هو بعينه الذي أدى إلى الحل المتمثل في سجل الحقوق العام القائم على الإشعار؛

(ج) ينبغي أن تتجنب الفقرة ١٨ الإيحاء بأن مسألة الاطلاع العام لا تنشأ إلا في سياق نظم السجل القائمة على الإشعار؛

(د) ينبغي أن توضح الفقرة ٢٢ أن المساواة في إمكانية الاطلاع شاغل عام حتى في النظم الإلكترونية؛

(هـ) في الفقرة ٢٧، ينبغي نقل الجملة الأخيرة إلى الفقرة ٢٨، وأن توضح الفقرة ٢٨ أن منع البحث عن طريق اسم الدائن مقصود به منع البحث من جانب عامة الناس وليس البحث لأغراض داخلية؛

(و) ينبغي توسيع الفقرة ٣٤، التي يناقش فيها البحث عن طريق فئات معينة من الموجودات، لكي تتناول المعايير التي سيلزم الوفاء بها للسماح بذلك النوع من البحث (وذلك مثلاً باستخدام محدّد فريد للموجودات المعنية، مثل رقم مسلسل، وقصر البحث على الموجودات ذات القيمة الكبيرة التي يوجد سوق لإعادة بيعها)؛

(ز) ينبغي تنقيح الفقرتين ٥٧ و ٥٨ لكفالة توازن مناقشة مزايا وعيوب اشتراط أن ينص في الإشعار على حد أقصى لمقدار الالتزام (مناقشة الحقوق الضمانية في الالتزامات الآجلة مناقشة منفصلة)؛

(ح) ينبغي أن تناقش في الفقرة ٦٦ كل الهياكل القانونية التي يمكن للشخصيات الاعتبارية والطبيعية أن تمارس في إطارها الأعمال التجارية، بما فيها الشراكات؛

(ط) ينبغي أن تعاد صياغة الفقرات ٦٧-٦٩ في ضوء قرارات اللجنة بشأن التوصيتين ٦١ و ٦٢ (انظر الفقرات ٤٤-٥٠ أعلاه).

## ٦- الفصل السابع (أولوية الحق الضماني)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٧٣-١٠٦)

٥٥- فيما يتعلق بالتوصية ٧٣، اتفق على تنقيح النص لتوضيح أنه لا ينطبق على النزاعات بشأن الأولوية بين الدائنين المضمونين الذين يحصلون على حق ضماني في الموجودات من مانح مختلف (انظر أيضا الفقرة ٥٧ (أ) أدناه). واتفق أيضا على أن يوضح التعليق على التوصيتين ٧٣ و ٧٦ أن الدائن المضمون الذي يحصل على حق ضماني في موجودات مرهونة من مشتري تلك الموجودات يحصل على الموجودات خاضعة لحق ضماني (منحه في الموجودات بائع الموجودات، ونافذ تجاه الأطراف الثالثة) استنادا إلى المبدأ العام الذي مفاده أنه لا يحق للشخص أن يمنح حقوقا أكثر من حقوقه لشخص آخر (فاقد الشيء لا يعطيه).

٥٦- وأشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت توصيات الفصل السابع خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة (Part I) A/62/17، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٧٣-١٠٦، رهنا بالتغيير المذكور أعلاه.

## (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.1)

٥٧- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل السابع خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، رهنا بإدخال التعديلات التالية وأي تنقيحات تحريرية تترتب على ذلك:

(أ) ينبغي أن يوضح (في التعاريف وفي التوصيات وفي التعليق) أن القواعد الخاصة بالأولوية تهدف إلى معالجة الحقوق المتنازعة للمطالبين الذين مُنحوا حقاً من نفس المانع؛

(ب) ينبغي التمييز بوضوح بين مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ومسائل الأولوية، وتجنب التكرار؛

(ج) فيما يتعلق بالتوصية ٧٩، ينبغي أن يتضمن التعليق مناقشة نهج مختلف، يحصل بمقتضاه من تحال إليه الموجودات المرهونة على تلك الموجودات خالية من الحق الضماني إذا كان الحق الضماني يضمن ائتماناً قدم بعد انقضاء فترة معينة من الزمن.

## ٧- الفصل الثامن (حقوق أطراف الاتفاق الضماني والتزاماتها)

## (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٠٧-١١٣)

٥٨- فيما يتعلق بالتوصية ١٠٩، وبالتبعية التوصية ٦٩، اتفق على أنه لكي يتوافق النص مع التوصية ١٣٧، ينبغي أن تشير التوصيتان ١٠٩ و ٦٩ إلى إنهاء جميع الالتزامات بتقديم الائتمان. وتبعاً لذلك، اتفق على أن تنقح التوصية ١٠٩ لتصبح على غرار ما يلي:

"يجب على الدائن المضمون أن يردّ الموجود المرهون الذي يكون بحوزته إذا كان الحق الضماني قد بطل بالسداد التام أو بطريقة أخرى بعد إنهاء جميع الالتزامات بشأن تقديم الائتمان."

٥٩- واستذكرت اللجنة أنها اعتمدت توصيات الفصل الثامن خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١٠٧-١١٣، رهنا بالتغيير المذكور أعلاه.

## (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.2)

٦٠- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل الثامن خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، رهنا بإدخال التغيير التالي وأي تعديلات تحريرية تترتب على ذلك: فيما يتعلق

بالتوصية ١٠٨، اتفق على أن يوضح التعليق أنها لا تنطبق إلا على الحقوق الضمانية في الموجودات المملوكة الخاضعة للحيازة، التي يكون الدائن المضمون الحائز لها ملزماً بالحفاظ عليها وعلى قيمتها على السواء.

## ٨- الفصل التاسع (حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١١٤-١٢٧)

٦١- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٢٤، اتفق على أنه، من أجل إيضاح أن الإشارة يقصد بها الحق الضماني الذي ينشئه محيل تعهد مستقل، ينبغي تنقيح النص ليصبح على غرار ما يلي:

"أن حقوق الحال إليه المستهدف بالتعهد المستقل لا تتأثر بالحق الضماني في حق الحصول على العائدات بمقتضى التعهد المستقل، الذي ينشئه المحيل أو أي محيل سابق."

٦٢- واستذكرت اللجنة أنها اعتمدت توصيات الفصل التاسع خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١١٤-١٢٧، رهنا بالتغيير المذكور أعلاه.

### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.3)

٦٣- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل التاسع خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي يتجلى في التوصيات التغيير المذكور أعلاه.

## ٩- الفصل العاشر (إنفاذ الحق الضماني)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٢٨-١٧٣)

٦٤- استذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل العاشر خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، ولاحظت أنه قد يلزم إدخال بعض التغييرات لمعالجة المسائل التي نشأت أثناء وضع التعليقات في صيغتها النهائية بعد اختتام الجزء الأول من الدورة الأربعين.

٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٧، أُتفق على أن المانح ينبغي أن يُمنح إمكانية ممارسة حقه في سداد الالتزام المضمون، ليس "إلى حين تصرف الدائن المضمون في الموجودات المرهونة"، بل إلى حين ذلك التصرف أو إبرام اتفاق مع الدائن المضمون على التصرف في الموجودات المرهونة، أيهما أسبق. كما اتفق على إجراء التغيير نفسه في التوصية ١٤٢.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١٤٤ التي تناول سبيل انتصاف الدائن المضمون المتمثل في الحصول على حيازة موجودات مرهونة خارج نطاق القضاء، اتفقت اللجنة على ضرورة الإشارة أيضا إلى الشخص الحائز للموجودات، لا إلى المانح فحسب، بما أن الغرض الأساسي من الحكم هو إجازة الإنفاذ خارج نطاق القضاء ولكن دون الإخلال بالسلام أو بالنظام العام.

٦٧- واقترح كذلك إضافة فقرة فرعية جديدة إلى التوصية ١٤٤ لتتنص على أنه لا يلزم استيفاء مقتضيات الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) إذا أبدى المانح موافقة مؤكدة عندما يسعى الدائن المضمون إلى الحصول على حيازة الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء. ولاحظت اللجنة أنه، بمقتضى التوصية ١٣٠، يجوز للمانح ولأي شخص آخر يتعين عليه أداء الالتزام المضمون، أن يتنازل، بعد التقصير، عن حقوقه بمقتضى الأحكام المتعلقة بالإنفاذ. ولاحظت كذلك أنه إذا أضيفت الفقرة الجديدة المقترحة إلى التوصية ١٤٤، فيمكن أن تشكل في انطباق القاعدة الواردة في التوصية ١٣٠ في حالة التوصيات الأخرى التي لا تشير صراحة إلى التنازل عن الحقوق وسبل الانتصاف. ولهذه الأسباب، قرّرت اللجنة أن الفقرة الفرعية الجديدة غير ضرورية، ولكن قد يكون من المفيد مناقشة هذه المسألة في التعليق.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من التوصية ١٤٨، اتفق على أنه، لضمان الاتساق مع الفقرة ١ من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لسنة ٢٠٠١،<sup>(84)</sup> ينبغي تنقيح النص لضمان أن يكفي توجيه الإشعار إلى المانح بلغة الاتفاق الضماني. وفيما يتعلق بالإشعار الموجه إلى أطراف أخرى، رأى كثيرون أنه ينبغي أن يكون بلغة يُتوقع، بما يملّيه العقل، أن يفهمها من يتلقى الإشعار.

٦٩- فيما يتعلق بالتوصية ١٤٩، أُتفق على الاستعاضة عن النص الوارد بين معقوفتين بتوصية جديدة تخص الموجودات تحديدا على غرار ما يلي:

"ينبغي أن يوجب القانون على الدائن المضمون المنفذ، في حالة تحصيل مستحق أو صك قابل للتداول أو إنفاذ أي التزام آخر أو إنفاذ مطالبة، أن يستخدم

(84) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

صافي العائدات المتأثية من إنفاذه (بعد خصم تكاليف الإنفاذ) في سداد الالتزام المضمون. ويجب على الدائن المضمون المنفذ أن يدفع أي فائض يتبقى إلى المطالبين المنازعين الذين كانوا قد وَجَّهوا إلى الدائن المضمون المنفذ، قبل أي توزيع للفائض، إشعاراً بمطالبة الدائن المنازع، ضمن حدود تلك المطالبة. ويجب أن يُردَّ إلى المانح أي رصيد يتبقى بعد ذلك."

٧٠- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٢، اتفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين، للسببين التاليين: (أ) أنه لا حاجة إليه في ضوء التوصيتين ٨ و ١٣٠، اللتين تنصان على استقلالية الأطراف، و(ب) أنه إذا ما احتُفِظَ بذلك النص فقد يلزم إضافة حكم مماثل في جميع التوصيات التي تنطبق عليها استقلالية الأطراف.

٧١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥٦، اتفق على أن يوضح التعليق أنه، بمجرد أن يطلب المانح إلى الدائن المضمون تقديم اقتراح، يجب على الدائن المضمون أن يخطر جميع الأطراف الوارد ذكرها في التوصية ١٥٤، ومن بينهم المانح، الذي يمكنه أن يعترض، لأن اقتراح المانح لا يلزم أن يكون محددًا على نحو يجعل من المستحيل على المانح أن يعترض على البنود المحددة لاقتراح الدائن المضمون.

٧٢- واتفقت اللجنة على أنه، لتناول إنفاذ الحق الضماني في ملحق الموجودات غير المنقولة، ينبغي إضافة توصية جديدة على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أن الدائن المضمون الذي له حق ضماني في ملحقات الموجودات المنقولة يحق له أن ينفذ حقه الضماني في تلك الملحقات. ويحق للدائن الذي له أولوية أعلى مرتبة أن يتولى السيطرة على عملية الإنفاذ، حسبما هو منصوص عليه في التوصية ١٤٢. ويحق للدائن الذي له أولوية أدنى مرتبة أن يسدّد كامل مبلغ الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتمتع به الدائن المضمون المنفذ في الملحقات. ويكون الدائن المضمون المنفذ مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالموجودات المنقولة من جراء الإزالة، عدا ما يطرأ عليها من نقص في القيمة لغير ما سبب سوى زوال الملحقات."

٧٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٦٤، اتفق على أن النص لا ينبغي أن يحيل إلى التوصية ١٢٨ (التي تنص على المعيار العام للسلوك في سياق الإنفاذ) فحسب بل أيضا إلى التوصية ١٢٩ (التي تنص على أن ذلك المعيار لا يمكن التنازل عنه من جانب واحد أو تغييره بالاتفاق).

٧٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٦٥، اتفق على تنقيحها لكي تتسق مع تعريف "الإحالة" في باب المصطلحات، وأن تشير إلى المستحق المحال "بطريقة أخرى غير النقل التام" بدلا من "على سبيل الضمان".

٧٥- وأشارت اللجنة إلى أنها اعتمدت توصيات الفصل العاشر خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١٢٨-١٧٣، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

#### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.4)

٧٦- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل العاشر خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي تتجلى التغييرات المذكورة أعلاه في التوصيات والقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالتعليق في سياق مناقشتها للتوصيات.

#### ١٠- الفصل الحادي عشر - (تمويل الاحتياز)

##### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ١٧٤-١٩٩)

٧٧- استذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل الخاص بحقوق تمويل الاحتياز (الذي كان الفصل الثاني عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، ولاحظت اللجنة أنه يوجد نهجان معروضان في التوصيتين ١٧٦ و ١٨٩ لتنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٦٣). ولوحظ أيضا أنه، خلافا للبديل ألف، الذي يميز بين الموجودات الملموسة غير المخزون وبين المخزون وينص على قواعد مختلفة لهذين النوعين من الموجودات، لا يضع البديل باء تمييزا من هذا القبيل وينص على نفس القاعدة لجميع الموجودات الملموسة (أي أنه يكفي تسجيل إشعار في غضون مدة زمنية معينة بعد تسليم الموجودات الملموسة).

٧٨- وإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما باقتراح قدّمته الأمانة مفاده أنه يجوز اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات<sup>(85)</sup> مع فارق هو أن الحق

(85) انظر في الوثيقة A/CN.9/637، الملاحظات الواردة في التوصيتين ١٨٢ و ١٩٦.

في العائدات سيكون حقا ضمانيا عاديا وليس حقا ضمانيا احتيازيا. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن التوصيتين ١٨٣ و ١٩٨ قد نقلتا من الفصل المتعلق بآثر الإعسار على الحقوق الضمانية إلى الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز وذلك لتفادي إعطاء انطباع بأن وصف معاملات تمويل الاحتياز بأنها أدوات ضمانية أو أدوات ملكية هو مسألة يشملها قانون الإعسار، وهذه نتيجة من شأنها أن تخالف دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار<sup>(86)</sup> (انظر، على سبيل المثال، الحاشية ٦ للتوصية ٣٥ من الدليل، المستنسخة في الحاشية ٤١ في مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الوارد في الوثيقة A/CN.9/637). كما لوحظت ضرورة إضافة توصية جديدة لتنص على أنه إذا لم يسجل البائع خلال مدة زمنية محددة حق احتفاظ بالملكية في موجود ملموس أصبح ملحقا بممتلكات غير منقولة، فينبغي أن يكون له حق ضمانى عادى.<sup>(87)</sup> وفضلا عن ذلك، لوحظت ضرورة أن يوضح التعليق أنه ينتج من مفهوم الملكية أن حق البائع المحتفظ بالملكية تكون له الأولوية على أي حق ضمانى احتيازي يمنحه المشتري.<sup>(88)</sup>

٧٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٨٧، أُنقِ على أنه، لكي تتوافق مع صيغة التوصية ٢٢، ينبغي تنقيح النص ليصبح على غرار ما يلي:

"ينبغي أن يميز القانون للمشتري أو المستأجر أن ينشئ حقا ضمانيا في الموجودات الملموسة التي هي موضوع حق احتفاظ بملكية أو حق إيجار تمويلي. وأقصى مبلغ يمكن تسييله من الحق الضمانى هو قيمة الموجودات الزائدة عن المبلغ المستحق للبائع أو المؤجر التمويلي."

٨٠- واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ١٧٤-١٩٩، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

#### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.5)

٨١- استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل المتعلق بحقوق تمويل الاحتياز خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لكي تتجلى في التوصيات التغييرات المذكورة أعلاه.

(86) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(87) انظر في الوثيقة A/CN.9/637/Add.5، الملاحظة الواردة في الفقرة ١٨٢.

(88) انظر في الوثيقة A/CN.9/637/Add.5، الملاحظة الواردة في الفقرة ١٧٨.

## ١١ - الفصل الثاني عشر (تنازع القوانين)

## (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٠٠-٢٢٤)

٨٢- فيما يتعلق بالتوصية ٢٠٢، اتفق على أن يوضح التعليق أن من الآثار المحتملة للتوصية أنه لا يجوز للمقرضين تقديم قروض بثقة بضمان موجودات ملموسة قائمة دون التحري عن تاريخ موضع الموجودات وعما إذا كانت تشكل موجودات خاضعة لتسجيل متخصص. بمقتضى قانون أي دولة سبق للموجودات أن كانت فيها أو ما إذا كان يمكن أن تكون خاضعة لتسجيل متخصص في أي دولة أخرى. وذكر أن الأمر نفسه ينطبق على شهادات الملكية. كما ذكر أن التوصية ٢٠٢ لا تعطي أي توجيه في الحالات التي تكون فيها الموجودات مسجلة في سجلات متخصصة في أكثر من دولة واحدة.

٨٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٤، اتفق أن ينقح النص ليجعل على غرار ما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني في الموجودات الملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) العابرة أو المراد تصديرها من الدولة التي تكون موجودة فيها وقت إنشاء الحق الضماني يجوز إنشاؤه وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون دولة مكان الموجودات وقت الإنشاء على النحو المنصوص عليه في التوصية ٢٠٠، أو، شريطة أن تصل الموجودات إلى دولة مقصدها النهائي في غضون [مدة زمنية وجيزة يجري تحديدها] من الأيام بعد وقت إنشاء الحق الضماني، بمقتضى قانون دولة مقصدها النهائي."

٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٥، أعربت بعض الدول عن القلق من أنها قد لا توفر قاعدة قانونية ملائمة منطبقة فيما يخص عددا من الممارسات الهامة، مثل المستحقات الناشئة من أو بموجب عقود مالية لا تحكمها اتفاقات المعاوضة (ولم تستثن من نطاق مشروع الدليل)، والمستحقات الناشئة من عقود التأمين، والمستحقات المحالة في سياق معاملات التسديد. وذكر أن التوصية ٢٠٥ يمكن أن تُحدث مشاكل لتلك الممارسات، بالنظر إلى ما يلي: (أ) أنه ليس من السهل دائما تحديد مقر إدارة المانح المركزية؛ و(ب) أن المانح يمكن أن يُغيّر مقر إدارته المركزية؛ و(ج) أنه لا يمكن حماية المدين بالمستحق بتطبيق قانون مقر المانح. ولوحظ أيضا أن بالإمكان تحقيق اليقين عبر قاعدة تنص على أن يكون القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم المستحق، بما أن أطراف ذلك العقد هم دائما ملمون بالقانون الذي يحكم المستحق (أو العقد الذي ينشأ منه المستحق) وأن ذلك القانون يستجيب إلى توقعاتهم. ولتبيد ذلك القلق، قُدمت عدة اقتراحات. وكان أحد الاقتراحات تنقيح التوصية ٢٠٥

لتوفّر قدرا أكبر من المرونة بأن تشير إلى وجود نُهوج أخرى يمكن اتباعها (بإضافة كلمة مثل "عادة" بعد عبارة "ينبغي أن ينص القانون..."). وتمثل اقتراح آخر في أن يوضح التعليق، فضلا عن ذلك، مزايا اتباع نهج قائم على القانون الذي يحكم المستحق.

٨٥- وأعرب عن القلق أيضا من أن الترابط بين التوصيات ٤٥ و ٢٠٥ و ٢١٧ ليس واضحا. وذكر أنه، بالأخص في الحالات التي يقوم فيها المانح بإحالة ما، ثم يغير مقر إدارته المركزية ويقوم بإحالة أخرى، لا يقدّم مشروع الدليل حلا واضحا بخصوص تحديد القانون المنطبق على تلك الإحالات. وأشار إلى أنه بمقتضى التوصية ٢١٧: (أ) يكون إنشاء الحق الضماني (الآثار الامتلاكية فيما بين الطرفين) خاضعا لقانون إدارة المانح المركزية في وقت إنشاء الحق الضماني (وبذلك تكون الإحالتان معا نافذتين تجاه الطرفين)؛ و(ب) يكون نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته خاضعين لقانون إدارة المانح المركزية في وقت نشوء المسألة (مما يعني أن قانون المقر الجديد للمانح-الحيل يحكم مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية). غير أنه أُشيرَ أيضا إلى أنه، بمقتضى التوصية ٤٥، تكون للمانح المضمون (الحال إليه) الذي يفرض متطلبات النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في المقر الأول للمانح (الحيل في حالة المستحق)، مهلة زمنية قصيرة ليُجعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف بموجب قانون المقر الجديد للمانح، من أجل الحفاظ على نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته (وبذلك يكون المانح-الحيل الأول محميا). وبينما أُبديَ بعض الشك في ما إذا كان ذلك التحليل يُقدّم حلا مُرضيا تماما لمشكلة تغيّر مقر المانح، رأى كثيرون أن التعليق ينبغي أن يتضمن ذلك التحليل المفيد من أجل إيضاح التفاعل بين التوصيات ٤٥ و ٢٠٥ و ٢١٧.

٨٦- وأعرب أيضا عن تأييد واسع لزيادة بيان النهج القائم على القانون الذي يحكم المستحق (منفصلا عن النهج القائم على "مكان" المستحقات (قانون مكان المال)). ورُئي أن نقطة الانطلاق في ذلك الاتجاه يمكن أن تكون نصا على غرار ما يلي: "في بعض البلدان تختلف قاعدة تنازع القوانين فيما يخص الموجودات غير الملموسة عن القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥. وتأخذ تلك البلدان في حسابها معاملات أسواق رأس المال أو معاملات أخرى، وربما تلتزم تحقيق قدر أكبر من اليقين بالاعتماد لا على قانون مقر المانح بل على القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة. والقاعدة التي تعتمد على القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة تتميز باجتناب خطر تغيير مقر المانح لاحقا، وبكونها قاعدة واحدة وثابتة لتنازع القوانين فيما يخص المعاملات المنطوية على إحالات متتالية للموجودات غير الملموسة بين محيلين موجودين في بلدان مختلفة. وهي ليست مفيدة بنفس القدر فيما يخص الممارسات المالية المنطوية على الإحالة الإجمالية للموجودات غير الملموسة، لأن تلك

الممارسات قد تحكمها قوانين بلدان متعددة. وهي، علاوة على ذلك، تستعيز عن خطر تغيير مقر المانح بخطر تغيير القانون الذي يحكم الموجودات غير الملموسة." وبينما أُنْفَقَ على أن النص يشكل نقطة انطلاق جيدة، أُعْرِبَ عن بعض القلق من الجملتين الأخيرتين. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح حذف الجملتين الأخيرتين أو، على الأقل، الاستعاضة عنهما بعبارات أكثر حياداً. ورداً على ذلك، ذُكِرَ أنه ينبغي أن يُتَّبَعَ في الفصل الخاص بتنازع القوانين نفس النهج المتبع في جميع فصول مشروع الدليل، ولذلك ينبغي أن يناقش التعليق الوارد في الفصل الخاص بتنازع القوانين مختلف النهج، مبيناً مزاياها وعيوبها بطريقة توضح في نهاية المطاف الأساس المنطقي للتوصية المعتمدة من اللجنة.

٨٧- غير أنه أُبْدِيَ اعتراض على اقتراح تنقيح التوصية ٢٠٥. وذُكِرَ أن اللجنة اعتمدت بالفعل التوصية ٢٠٥ أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨). ولوحظ أن التوصية ٢٠٥ تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، التي اعتمدت منذ وقت قريب نسبياً، في عام ٢٠٠١، بناءً على مشروع اتفاقية أعدته الأونسيتال. وقيل أيضاً إن جميع الحجج الواردة في مناقشة التوصية ٢٠٥ قد بحثت باستفاضة في العملية التي أدت إلى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وبحثت من جديد أثناء إعداد مشروع الدليل. وإضافة إلى ذلك، ذُكِرَ أنه في حين أن القانون الذي يحكم المستحق يمكن أن ينطبق بصورة جيدة على الممارسات المنطوية على مستحق واحد قائم، فإنه لا يمكن أن يوفر اليقين في الأحوال المعهودة في التمويل بالمستحقات الذي تمول به مستحقات حاضرة وآجلة محالة إحالة إجمالية، لأن الأطراف لا يمكنها أن تحدد، في وقت الإحالة، القانون المنطبق على مسائل مثل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية فيما يتعلق بالمستحقات المقبلة. وعلاوة على ذلك، قيل إن القانون الذي يحكم المستحق لا يمكن أن يوفر اليقين في حالة إعسار المانح (المحيل)، مما يُشكّل الخطر الرئيسي في تمويل المستحقات، ما لم يكن المحيل والمحال إليه والمدين موجودين في البلد نفسه. وذُكِرَ أن قانون مقر المانح، في المقابل: (أ) يمكن تحديده بسهولة في أغلب الحالات (حتى وإن كان من الممكن في بعض الحالات الاستثنائية أن يوجد بعض الشك فيما يتعلق بمقر إدارة المانح-المحيل المركزية)؛ (ب) والأهم من ذلك، يرجح أن يكون هو قانون المكان الذي تستهل فيه إجراءات الإعسار الرئيسية فيما يتعلق بالمانح، مما يضمن أن يكون القانون الذي يحكم الأولوية والقانون الذي يحكم مراتب المطالبات في إجراءات الإعسار هو قانون ولاية قضائية واحدة لا غير.

٨٨- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن لا يعاد النظر في التوصية ٢٠٥، ولكن يمكن أن يُبحث التعليق. بمزيد من التفصيل النهج القائم على القانون الذي يحكم المستحقات (باعتباره

نُهجاً متميزة عن نهج قانون بلد المال). ورأى كثيرون أن التعليق الذي يتناول هذه المسألة، وكما هو الحال في جميع التعليقات، ينبغي أن يناقش النهج المتبعة في مختلف النظم القانونية، مبيناً مزاياها وعيوبها بحيث يوضح الأسباب التي تجعل اللجنة توصي، بعد الموازنة، باتباع القاعدة الواردة في التوصية ٢٠٥. وأُتفق على أن التعليق ينبغي أن يوضح التفاعل بين التوصيات ٤٥ و ٢٠٥ و ٢١٧، وعلى وجه الخصوص بهدف توضيح الكيفية التي تعالج بها مشكلة تغيير مقر المانح في إطار مشروع الدليل.

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٤، أُتفق على ضرورة حذف الإشارة إلى القانون المنطبق على العلاقة بين مصدر المستند القابل للتداول وحائز حق ضماني في ذلك المستند، لتجنّب أي تعارض مع النهج المتبعة حالياً في قوانين النقل في مختلف الدول ومشروع الاتفاقية الذي تُعده الأونسيتال بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً].

٩٠- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٢٠، لوحظ أنها نُقلت من الفصل الرابع عشر (بشأن أثر الإعسار على الحق الضماني) ونُفّحت لتجنّب أي تعارض مع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار. ولوحظ أن نص ذلك الدليل يتناول القانون الواجب التطبيق على صحة ونفاذ الحقوق والمطالبات في سياق الإعسار، وليس القانون المنطبق على قواعد الأولوية العامة أو على إنفاذ الحق الضماني. ولوحظ أيضاً أن التعليق: (أ) سيوضح أن الجملة الأولى من التوصية تدرج قاعدة من قواعد تنازع القوانين مقبولة بوجه عام ومتماشية مع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار (من حيث إن الجملة الثانية من التوصية تحافظ على تطبيق قانون دولة الإعسار)، و(ب) سيحيل إلى التعليق على الفصل الرابع عشر الذي يتناول أثر الإعسار على الحق الضماني.

٩١- واستذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل المتعلق بالقانون الدولي الخاص (الذي كان الفصل الثالث عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٢٠٠-٢٢٤، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

#### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.6)

٩٢- استذكرت اللجنة أنها أقرّت مضمون التعليق على الفصل المتعلق بالقانون الدولي الخاص خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرّت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على

ذلك لكي تتجلى التغييرات المذكورة أعلاه في التوصيات والقرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالتعليق في سياق مناقشتها للتوصيات.

## ١٢ - الفصل الثالث عشر (الفترة الانتقالية)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٢٥-٢٣١)

٩٣ - فيما يتعلق بالتوصية ٢٢٦، أُنقِص على أنه لا ينبغي تغيير التوصية ولكن ينبغي أن يوضح التعليق أن الدائن المضمون الذي شرع في إجراءات الإنفاذ بمقتضى القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ القانون الجديد ينبغي أن يتاح له خيار الاستمرار في تلك الإجراءات بمقتضى القانون القديم أو التخلي عنها والشروع في إجراءات بمقتضى القانون الجديد.

٩٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣١، أُنقِص على ضرورة الاستعاضة عن الإشارة إلى كلمة "حالة" بعبارة "حالة أولوية"، لتوضيح أن التوصية ٢٣١ تقتصر على شرح معنى عبارة "حالة أولوية" المستخدمة في التوصية ٢٣٠.

٩٥ - واستذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل المتعلق بالفترة الانتقالية (الذي كان الفصل الرابع عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٢٢٥-٢٣١، رهنا بالتغييرات المذكورة أعلاه.

### (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.7)

٩٦ - استذكرت اللجنة أنها أقرت مضمون التعليق على الفصل المتعلق بالفترة الانتقالية خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح، وطلبت إلى الأمانة إجراء أي تغييرات تترتب على ذلك لمراعاة القرارات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالتعليق في سياق مناقشتها للتوصيات.

## ١٣ - الفصل الرابع عشر (أثر الإعسار في الحق الضماني)

### (أ) التوصيات (الوثيقة A/CN.9/637، التوصيات ٢٣٢-٢٣٩)

٩٧ - استذكرت اللجنة أنها سبق أن اعتمدت توصيات الفصل المتعلق بالإعسار (الذي كان الفصل الحادي عشر في الوثيقة A/CN.9/631) خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، واعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة ٢٣٢-٢٣٩.

## (ب) التعليق (الوثيقة A/CN.9/637/Add.8)

٩٨ - استذكرت اللجنة أنها اعتمدت التعليق على الفصل المتعلق بالإعسار خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١٥٨)، وأقرت اللجنة مضمون التعليق المنقح على الفصل الرابع عشر بشأن أثر الإعسار في الحق الضماني. واتفقت أيضا على أن التعليق ينبغي يوضح أن مصطلح "العقد المالي" معرّف في كل من مشروع دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وفي دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار وفقا للفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات، وأن الملاحظة على تعريف المصطلح الواردة في مشروع الدليل<sup>(89)</sup> تقتصر على شرح التعريف.

## جيم - اعتماد دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

٩٩ - اتفقت اللجنة في ختام مداولاتها حول مشروع الدليل على أن يُعهد للأمانة بمهمة إدخال التغييرات التي وافقت عليها اللجنة، وكذلك ما قد يترتب عليها من تنقيحات تحريرية، مع تفادي إدخال أي تغييرات حيثما لا يكون واضحا ما إن كان التغيير تحريريا أم موضوعيا. واتفقت اللجنة أيضا على أن تستعرض الأمانة مشروع الدليل برمته من أجل إزالة أي نصوص زائدة.

١٠٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٨٦٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ القرار التالي:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تُدرك ما لنظم المعاملات المضمونة الفعالة التي تشجع تيسير الحصول على الائتمان المضمون من أهمية لدى جميع البلدان،

وإذ تُدرك أيضا أن تيسير الحصول على الائتمان المضمون يُرَجَّح أن يساعد جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنميتها الاقتصادية وفي مكافحة الفقر،

وإذ تلاحظ أن زيادة سبل الحصول على الائتمان المضمون استنادا إلى نظم حديثة ومنسّقة للمعاملات المضمونة سينشط بوضوح حركة البضائع والخدمات عبر الحدود الوطنية،

(89) انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/637، حاشية تعريف "العقد المالي".

وإذ تلاحظ أيضاً أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية تحقيق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصالح، ومن بينهم مانحو الحقوق الضمانية، والدائنون المضمونون وغير المضمونين، والبائعون الذين يحتفظون بالملكية، والمؤجرون التمويليون، والدائنون المميزون، وممثل الإعسار في سياق إعسار المانح،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الإصلاح في ميدان قوانين المعاملات المضمونة على الصعيدين الوطني والدولي، التي يشهد عليها العديد من الجهود الجارية لإصلاح القوانين الوطنية والأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة الدول الأمريكية، والتي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في ميدان إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وعلى ما قدمته من دعم في ذلك الصدد،

وإذ تعرب أيضاً عن تقديرها لكثيرين سابو، رئيسة الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والرئيسة بالإنابة في الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك للأمانة، على مساهمتهما الخاصة في وضع مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، أن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتسق مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار فيما يتعلق بمعاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار،

١- تعتمد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، المؤلف من النص الوارد في الوثائق A/CN.9/631/Add.1 إلى A/CN.9/637/Add.1 و Add.3 إلى A/CN.9/637/Add.3، مع التعديلات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين، وتأذن للأمانة بتحرير نص الدليل ووضع صيغته النهائية وفقاً لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

- ٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على نطاق واسع، وأن يحيله إلى الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة، مثل المؤسسات المالية وغرف التجارة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٣- توصي بأن تستخدم جميع الدول دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بالمعاملات المضمونة، وأن تنظر في الدليل على نحو إيجابي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل التشريعي إلى أن تُبلغ اللجنة بذلك.

## رابعاً- طرائق عمل الأونسيتال

١٠١- استذكرت اللجنة أنه كان معروضا عليها، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين، ملاحظات ومقترحات مقدمة من فرنسا حول طرائق عمل الأونسيتال (الوثيقة A/CN.9/635) وأنها شرعت في تبادل أولي لآراء بشأن تلك الملاحظات والمقترحات. واستذكرت اللجنة أيضا أنه اتفق في تلك الدورة على أن تدرج مسألة طرائق العمل كبنء محدد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ١١). واستذكرت اللجنة كذلك أنه، تيسيرا لإجراء مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تعد تجميعا للقواعد الإجرائية والممارسات التي قررتها الأونسيتال أو الجمعية العامة في قراراتها بشأن أعمال اللجنة. واستذكر كذلك أنه طُلب إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة، بحسب ما تسمح به الموارد، لكي يجتمع ممثلو جميع الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك، إن أمكن، أثناء الدورة المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرات ٢٣٤-٢٤١).

١٠٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها المستأنفة، علاوة على الملاحظات والمقترحات المقدمة من فرنسا حول طرائق عمل اللجنة (الوثيقة A/CN.9/635)، ملاحظات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية حول نفس الموضوع (الوثيقة A/CN.9/639)، ومذكرة من الأمانة، مقدمة بناء على الطلب، حول القواعد الإجرائية للأونسيتال وطرائق عملها (الوثيقة A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6). ولاحظت اللجنة أنه، وفقا للطلب الذي قدمته أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين المستأنفة (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه)، اتخذت الأمانة ترتيبات لكي يجتمع ممثلو جميع الدول المهتمة قبل افتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. وأفيد بأن المشاورات غير الرسمية عُقدت بين جميع الدول المهتمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٣- واستذكر أن اللجنة قررت خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين أن تشرع في استعراض شامل لقواعدها الإجرائية وطرائق عملها (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٣٦)، وأن الجمعية العامة رحبت بذلك القرار في قرارها ٦٤/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ورحب المندوبون بفرصة استعراض القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، وأعربوا عن تقديرهم للوثائق المعروضة لتيسير هذا الاستعراض.

١٠٤- وأعرب عدة مشاركين عن رأي مفاده أنه لن يكون من الضروري وضع قواعد إجرائية جديدة للأونسيتال، وأن اللجنة ينبغي أن تواصل تطبيق القواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة مع ما يلزم من مرونة، وفقا لما يُمليه الطابع الخاص لأعمال اللجنة. وأشاروا في هذا الصدد إلى أن النهج المرن المتبع حاليا فيما يتعلق بتطبيق القواعد ذات الصلة وتفسيرها قد أثبت فعاليته وأنه يسهم في إنتاجية اللجنة ونجاحها. ومع ذلك، أعرب عن تأييد لاستحداث مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمسائل القليلة التي قد لا يتوافر فيها اليقين بشأن تحديد القواعد الإجرائية وطرائق العمل المنطبقة، أو قد يتباين فيها تطبيق تلك القواعد من جانب الأجهزة الفرعية التابعة للجنة. وسُلم باختصاص اللجنة بتحديد قواعدها الإجرائية وطرائق عملها. بيد أن اللجنة حُثت على ممارسة أقصى قدر من الحذر قبل الدخول في ميادين، مثل التعريف الممكن لتوافق الآراء، يمكن فيها أن يكون لقراراتها تأثير على أجهزة أخرى تابعة للجمعية العامة.

١٠٥- وأعرب بعض المتحدثين عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه البت بأن اللجنة ليست في حاجة إلى أي قواعد إجرائية محددة أو التوصل إلى أي استنتاج بشأن الشكل الذي قد يتم به الاضطلاع بالأعمال المقبلة بشأن الموضوع، والذي يمكن أن يكون، مثلا، عن طريق مبادئ توجيهية لرؤساء الأفرقة العاملة وغيرهم من أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة أو دليل يجمع أفضل الممارسات. واستنتج أن اللجنة لن تتمكن من البت في مسار أعمالها المقبلة بشأن الموضوع إلا في ختام مراجعة قواعدها الإجرائية وطرائق عملها.

١٠٦- ودُكر أن اللجنة ينبغي أن تواصل، خلال تلك المراجعة، التفكير في طرائق عملية لتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية في تلك البلدان في أعمال الأونسيتال، بما في ذلك المشاركة في أي أعمال تحضيرية، بغية ضمان إيلاء الاعتبار الكافي لتشريعات تلك البلدان وممارساتها.

١٠٧- واتفقت اللجنة على ما يلي: (أ) ينبغي أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة بشأن الموضوع في اللجنة، والملاحظات التي قدمتها فرنسا (الوثيقة A/CN.9/635) والولايات المتحدة (الوثيقة A/CN.9/639) ومذكرة الأمانة (A/CN.9/638) وإضافاتها Add.1 إلى Add.6) التي رُئي أنها توفر استعراضا تاريخيا هاما بصفة خاصة لوضع وتطور القواعد الإجرائية

للأونسيتيرال وطرائق عملها؛ (ب) ينبغي أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد وثيقة عمل تبين الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركات الكيانات التي ليست دولا في أعمال الأونسيتيرال، مع استقاء المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638 وإضافاتها Add.1 إلى Add.6)؛ وستشكل وثيقة العمل الأساس اللازم لإجراء مداولات رسمية وغير رسمية في اللجنة في المستقبل بشأن المسألة، على أن يكون مفهوما أن الأمانة ينبغي أن تبدي ملاحظاتها، عند الاقتضاء، على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) ينبغي أن تعمم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، وينبغي أن تجمع أي تعليقات قد تتلقاها؛ (د) يمكن أن تعقد عند الإمكان مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة؛ (هـ) يمكن أن تُناقش وثيقة العمل منذ الدورة الحادية والأربعين للجنة، إذا سمح الوقت بذلك.

## خامسا- مواعيد الاجتماعات المقبلة

١٠٨- وأشارت اللجنة إلى أنها في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٤٨)، على عقد دورتها الحادية والأربعين في نيويورك من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يُتخذ خلال دورتها الأربعين المستأنفة بتأكيد هذه المواعيد أو ربما تقصير مدة الدورة، وخصوصا في ضوء التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل). واستذكرت اللجنة أيضا أنها أقرت في تلك الدورة جدول اجتماعات أفرقتها العاملة، رهنا باحتمال مراجعته في دورتها الأربعين المستأنفة (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٥١).

١٠٩- وقررت اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة أن تُقصر مدة الدورة الحادية والأربعين بأسبوع واحد، وبذلك تكون المواعيد الجديدة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (سوف يكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقا يوم الجمعة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، وأن تحجز الأيام التسعة الأولى من الدورة، من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه، لوضع مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلية أو جزئيا] [بحرا] في صيغته النهائية واعتماده. وأكدت اللجنة جدول اجتماعات أفرقتها العاملة الذي وافقت عليه في الجزء الأول من دورتها الأربعين (الوثيقة A/62/17 (Part I)، الفقرة ٢٥١).

١١٠- وأشار إلى أن مقررات اللجنة بشأن مدة دوراتها ينبغي أن تتخذ مع إيلاء الاعتبار للوقت اللازم لإكمال الأعمال المدرجة في جدول أعمالها، ولكون الدورات الطويلة تفرض عبئا على بعض الدول.

## سادسا- مسائل أخرى

١١١- وُجِّه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٦٢ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، وقرار الجمعية ٦٥/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، وقرار الجمعية ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٢- وأحاطت اللجنة علما بهذه القرارات، وأرجأت النظر فيها إلى دورتها الحادية والأربعين. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من قرارها ٧٠/٦٢، دعت اللجنة إلى التعليق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، عن دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.

١١٣- وقرّرت اللجنة أن تدرج البند "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال والمراقبين لديها إلى تبادل آرائهم بشأن البند في تلك الدورة.

## قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة

الرمز	العنوان أو الوصف
A/62/17 (Part I)	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (فينا ٢٥ حزيران/يونيه-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)
A/CN.9/617	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية عشرة (فينا، ٤-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)
A/CN.9/620	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
A/CN.9/631/Add.1-3	مذكرة من الأمانة عن توصيات مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/635	مذكرة من الأمانة تحيل بها ملاحظات فرنسا حول طرائق عمل الأونسيترال
A/CN.9/636	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم الزمني لجلسات الدورة الأربعين المستأنفة
A/CN.9/637	مذكرة من الأمانة عن مصطلحات وتوصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/637/Add.1-8	مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
A/CN.9/638 وAdd.1-6	مذكرة من الأمانة عن القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها
A/CN.9/639	مذكرة من الأمانة تحيل بها ملاحظات مقدّمة من الولايات المتحدة حول القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها